JA 6
JA 24
FE 24'56
DE 10'56
AP 10'57
DE 17'58
31 MAY 1974
13 JUN 1974
1 OCT 1974

343.0998
L4419A
c.1

المنشورات النقابية
رقم ٢

# قانون المطبوعات اللبناني

## ونصوص اخرى ذات علاقة بالصحافة

59299

بيروت
عام ١٩٤٢
ثمن النسخة : ليرتان لبنانيتان

اليكَ هذا الكتاب ! وأنت أعزّ من يُهدى إليه ، وأصدق مَن يُعقد الأمل الأخضر عليه !

واليكَ هذا النشء الريّان ، يتفطّر للإيراق ، ويشق درب الفكر على ضوء الإيمان ، حاملًا اليكَ كتابه البكر ، باحثاً عن دوحة غيناء يستذري بها ، فاذا أنتَ تلك الدوحة !

لا زلتَ سياجاً للصحافة لا تُقيَّد ، وجناحاً للكرامة لا تُجرَح ، وعزّةً للأُمّة لا تُذَلّ !

# مقدمة

هوذا الكرّاس الثاني من «المنشورات النقابيّة» التي تتولّى نقابة محرّري الصحافة اللبنانية اخراجها الى حيز الوجود في نشرات متتابعة خدمة للصحافة والمصالح النقابية والشعبية

وقد يكون جاء حجم هذه النشرة الثانية من «المنشورات النقابية» ضخماً بالنسبة للنشرة الاولى، ذلك لاننا توخينا عند اخراجها جعلها بمثابة قاموس يشتمل على جميع القوانين والانظمة والنصوص ذات العلاقة بصحافتنا اللبنانية ابتداء من عهد العثمانيين حتى اليوم

وعلى هذا فقد افتتحنا هذا الكرّاس المؤلّف من عشرة أقسام بنشر قانون المطبوعات اللبناني المرعيّ الاجراء، والمكوّن من القرار الصادر تحت الرقم ٢٤٦٤ بتاريخ ٦ ايار عام ١٩٢٤ على عهد السيد اوبوار حاكم لبنان الكبير بالوكالة، ومن القرار الصادر تحت الرقم ٣٠٨٠ المتمّم للقرار الآنف الذكر بتاريخ ٢١ نيسان عام ١٩٢٥ على عهد السيد كايلا حاكم لبنان الكبير، ومن قرار المفوّض السامي الصادر تحت الرقم ١٩٤ L. R. المتعلّق بفرض المراقبة على المطبوعات بتاريخ ٣٠ آب عام ١٩٣٩ موقّعاً من السيد دي هوتكلوك المندوب العام للمفوّض السامي

وأعقبنا هذا القانون بنشر القانون العثماني الذي لا تزال بعض

مواده نافذة ، فبمشروع قانون للمطبوعات وضعته لجنة عام ١٩٣٧ برئاسة المرحوم ميشال زكور وزير الداخلية آنئذٍ ، فبالقانون الاوّل لنقابة الصحافة الذي وضعته لجنة عام ١٩٢٤ برئاسة المرحوم وديع عقل ، فبالقانون الثاني لنقابة الصحافة الذي وضعته لجنة عام ١٩٣٩ برئاسة الاب روبير شدياق اليسوعي ، فبمشروع قانون لنقابة الصحافة وضعتـه لجنة هذا العام ١٩٤٢ برئاسة الاستاذ جبران تويني ، فبنَبذة عن جمعية مراسلي الصحافة الاجنَبية ونظامهـا ، فبحث في سبيل اصلاح الصحافة اللبنانية ، فبجدول عام للصحف السياسية الصادرة في لبنان . واخيرًا ختمنا الكرّاس بجدول لبعض المراسيم او القرارات او النصوص ذات العلاقة بالصحافة التي ما زال بينها ما هو مرعي الاجراء ، مسهّلين فيه العثور على نصوصها في المصنّفات القانونية

وعلى هذا فاننا نرجو ان يجيء هذا الكرّاس خدمة صادقة فعّالة لكلّ صحافي عندما تلجئه ظروف عمله احياناً الى المحامين والقضاة

النقيب

روبير ايلا

# ١

# قانون المطبوعات اللبناني

## «قرار رقم ٢٤٦٤»

ان وكيل حاكم لبنان الكبير

بناء على القرار رقم ١٩٦١ المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٣

وعلى القرارين رقم ٣١٨ و ٣٣٦ المؤرخ اولهما في ٣١ آب والثاني في اول ايلول سنة ١٩٢٠

وعلى القرار ١٣٠٤ المكرر والمؤرخ في ٨ اذار سنة ١٩٢٢

وبناء على اقتراح السكرتير العام . وبعد استطلاع رأي المجلس النيابي قرر ما يأتي :

## الفصل الاول

### في المطبعة والمكتبة

المادة ١ : ان المطبعة والمكتبة حرتان . على ان احكام الفصل الثالث من هذا القرار تطبق على الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الكتب او الكراسات او غيرها من المطبوعات

المادة ٢ : كل ما ينشر من المطبوعات يجب ان يشتمل على اسم الطابع ومحل اقامته . واذا أهمل ذكرهما يغرم الطابع بجزاء نقدي

من ٥٠ غرشاً الى ليرتين سوريتين . واذا كان الطابع قد حكم عليه في الاثني عشر شهراً السابقة بسبب ارتكابه مخالفة من النوع نفسه فيمكن بعدئذٍ الحكم عليه بالحبس من يوم الى خمسة ايام

المادة ٣ : عندما يُنشر مطبوع ما او صورة او قطعة ألحان موسيقية الخ يجب على الطابع ان يقدم منها نسختين لنظارة الداخلية لاجل مجموعات الحكومة ونسخة لقلم مطبوعات الدولة وان يذكر في البيان المختص بتقديمها اسم المطبوع والعدد الذي طبع منه . والا عوقب بجزاء نقدي من ليرتين سوريتين الى عشر ليرات . غير انه يستثنى من هذا الحكم اوراق الاقتراع ( التصويت ) والمنشورات التجارية والصناعية

المادة ٤ : يحق للحاكم ان يصدر قراراً بمنع تَداول الكتب والكراسات والمطبوعات الاجنبية . وبمنع بيعها او عرضها للبيع . وهذا القرار يتخذ في مجلس النظار

## الفصل الثاني

### في الجرائد والنشرات الموقوتة[1]

#### القسم الاول

حق النشر ، الادارة ، البيان المختص بايداع النسخ ، التأمين المالي

المادة ٥ : يجب ان يكون لكل جريدة او نشرة[2] موقوتة

١) يراد بالموقوتة في قانون الجزاء المطبوعات غير اليومية التي تصدر في ايام معينة من الاسبوع او الشهر الخ

٢) يراد بالنشرة المجلة او الجريدة غير اليومية وما شاكلها

مدير مسؤول

المادة ٦ : يجب ان يكون مدير كلّ من الجرائد اليومية او الموقوتة والمجلات من تبعة احدى الدول الاربع المشمولة بالانتداب او من تابعي احدى الدول الموقعة على عهد جمعية الامم وان يكون بالغاً من العمر ٢١ سنة كاملة ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يحكم عليه بالحبس اكثر من ستة اشهر بسبب جناية او جنحة عادية ، وان يكون عارفاً اللغة التي تُطبع بها الجريدة او النشرة

ويجب على اصحاب هذه الجرائد ان يقدموا على سبيل التأمين المالي مبلغ خمسماية ليرة سورية عن كل جريدة وكل مجلة سياسية ، وتُحسب لهذا المبلغ فائدة تساوي الفائدة التي يدفعها بنك سوريا عن اموال الحكومة المودعة لديه . واذا انقطع احد منهم عن نشر جريدته او مجلته فيمكنه ان يسترد مبلغ التأمين وفائدته بان يقدم طلباً في هذا الشأن لنظارة الداخلية ويبلغها كتابةً انه انقطع عن اصدار جريدته او نشرته الموقوتة

المادة ٧ : يخصص مبلغ التأمين بوجه الامتياز ، لنفقات المحاكمة والجزاء النقدي وبدل العطل والضرر التي يحكم بها تطبيقاً لاحكام هذا القرار ، ويكون اخذها من مبلغ التأمين بحسب الترتيب المبين في هذه المادة . ويجب العمل بمقتضى الاحكام الصادرة ودفع مبلغ التأمين او اكماله في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغ الحكم او القرار القطعي . واذا انقضت هذه المهلة ولم يرجع مبلغ التأمين الى

اصله او لم تدفع النفقات او الجزاء النقدي وبدل العطل والضرر فان الجريدة او النشرة الموقوتة توقف عن الصدور بقرار من الحاكم

المادة ٨ : من اراد ان يصدر جريدة او مجلة يومية او موقوتة يجب عليه ان يقدم لنظارة الداخليّة بياناً مشتملاً على توقيعه وتوقيع مديرها وان يذكر فيه ما يأتي :

١ً : عنوان الجريدة او المجلة ٢ً : محل نشرها ٣ً : مواضيعها وابحاثها ٤ً : ميعاد صدورها ٥ً : اسم كل من صاحبها ومديرها وطابعها ومتولي نشرها مع لقبه وعمره ومحل اقامته وتابعيته ٦ً : اللغة التي تصدر بها

واذا ارادت شركة مدنية او تجارية نشر جريدة او نشرة موقوتة. فيجب ان يشتمل البيان على اسماء اعضاء الشركة او اعضاء مجلس ادارتها ويُعطى سند ايصال مقابل تسليم البيان المذكور

ويجوز لصاحب الجريدة الذي يعمل بمقتضى الشروط المبينة في المادة السابعة ان يقوم بوظيفة مدير لها

المادة ٩ : ان المجلات الموقوتة التي لا تبحث في السياسة بل تكون علمية وادبية محضة هي خاضعة ايضاً لاحكام هذا القرار ولكنها معفاة من دفع مبلغ التأمين المالي المنصوص عليه في المادة السادسة. اما اذا نشرت ابحاثاً ذات صبغة سياسية فيحاكم مديرها ويعاقب طبقاً لاحكام المادة الخامسة عشرة. واذا عاد الى ارتكاب هذا الجرم توقف المجلة الى ان يدفع مبلغ التأمين المالي المنصوص عليه في المادة السادسة

المادة ١٠ : ان جميع الاحكام الجزائية المنصوص عليها في هذا القرار بشأن الجرائم المختصة بالمطبوعات تطبق ايضاً على الرسوم التي تُنشر في الجرائد والمجلات اليومية او الموقوتة وعلى كل ملحق وصحيفة مخطوطة او مطبوعة تباع وتوزع في الاماكن والمجتمعات العامة كما تطبق على الصور والاعلانات التي تُعرض على انظار الجمهور

المادة ١١ : ان الجرائد والمجلات التي تُنشر قبل تقديم البيان المعين في المادة الثامنة توقف حالاً ويغرم مديرها بجزاء نقدي من خمس الى خمسين ليرة سورية . واذا عاد الى ارتكاب هذا الجرم فيستهدف لدفع جزاء نقدي من عشر ليرات سورية الى مئة ليرة سورية وللحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر . واذا نشر احد جريدة او نشرة قبل القيام بما تقتضيه المادة الثامنة من المعاملات فانه يعدُّ مسؤولاً عن الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة جريدته او نشرته ويمكن ان يُحال من اجل ذلك الى المحكمة ذات الاختصاص . ويعاقب مقدمو الايضاحات الكاذبة بالعقاب نفسه الذي ينزل بمن لا يقدم البيان المتقدم ذكره

المادة ١٢ : لا يجوز لشخص آخر ان يستعمل عنوان جريدة او مجلة موقوتة الا اذا انقطعت عن الصدور ومضى على احتجابها خمس عشرة سنة على الاقل . اما اذا قُدم البيان القانوني في شأن جريدة او مجلة ما ولم تصدر، فيجوز لجريدة او مجلة اخرى ان تستعمل عنوانها بعد انقضاء عام واحد

المادة ١٣ : اذا استقال مدير الجريدة او توفي او حكم عليه باسقاط حقوقه ، وجب على صاحب الجريدة ان يعلم ناظر الداخلية بذلك في مهلة ١٥ يوماً والا عوقب بدفع جزاء نقدي من عشر ليرات سورية الى خمس وعشرين ليرة سورية . كذلك يجري عند احداث كل تغيير في مواد البيان المنصوص عليه في المادة الثامنة

المادة ١٤ : كلما نُشر عدد من جريدة او نشرة موقوتة يجب ان تقدم منها نسختان موقعتان بتوقيع المدير المسؤول لكل من دائرة الادعاء العام لدى المحكمة البدائية ، ومتصرف اللواء الذي تنشر فيه الجريدة او النشرة ، ودائرة المطبوعات المختصة بالدولة . وكل عدد يصدر من غير ان تقدم منه نسخ على الوجه المتقدم ذكره يغرم من اجله المدير المسؤول بجزاء نقدي من خمس ليرات سورية الى خمس وعشرين ليرة سورية . على ان القيام بهذه المعاملة لا يجوز ان يؤخر او يوقف تسفير الجريدة او النشرة الموقوتة ، او توزيعها

المادة ١٥ : ان ما يُنشر من الجرائد والمجلات الموقوتة بدون ان يكون اسم المدير مذكوراً في رأسه او ذيله يستوجب العقاب بجزاء نقدي من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية

المادة ١٦ : من ينشر جريدة او نشرةً موقوتة ولا يعمل بمقتضى احكام هذا القسم يعاقب بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر ، وبغرامة من ١٠ الى ٦٠ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط . ذلك مع الاحتفاظ باحكام المواد ١١ و١٣ و١٤ و١٥ التي عُينت فيها عقوبات

## القسم الثاني

### في التصحيح

المادة ١٧ : يجب على المدير ان ينشر مجاناً في رأس اقرب عدد يصدر من الجريدة او النشرة الموقوتة جميع التصحيحات التي يرسلها اليه احد ممثلي السلطة العامة، لما تكون تلك الجريدة او النشرة الموقوتة قد نشرته من الاقوال غير الصحيحة في شأن اعمال وظيفته . واذا تخلف المدير عن نشرها فيعاقب بجزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ليرة سورية . على ان هذه التصحيحات يجب ان لا تتجاوز ضعفي المقالة التي استوجبت التصحيح

المادة ١٨ : يجب على كل جريدة ان تدرج النشرات الرسمية التي ترسلها الحكومة اليها لاجل النشر في اليوم الثاني لوصولها على شرط واحد وهو ان تؤدى نفقات النشر . وهذه النفقات تحسب على معدل اجرة الاعلانات القضائية

المادة ١٩ : يجب على المدير ان ينشر الردود التي يرسلها كل فرد يُذكر اسمه او يعين في الجريدة او النشرة الموقوتة . وذلك في خلال ثلاثة ايام من وصول الردود اليه ، او في اقرب عدد على الاكثر . واذا تخلف المدير عن نشرها يعاقب بجزاء نقدي من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية من غير ان يحول ذلك دون سائر العقوبات وتأدية بدل العطل والضرر التي يمكن ان تستوجبها المقالة المشكو منها . ويجب ان تدرج الردود المذكورة في المحل الذي ادرجت فيه المقالة التي استوجبتها وبالاحرف ذاتها ويكون نشر الردود مجاناً اذا كانت لا تتجاوز

ضعفي طول المقالة المذكورة . اما اذا كانت تتجاوز هذا القدر فيجب دفع اجرة النشر عن الزيادة فقط . وتحسب هذه الاجرة على معدل اجرة الاعلانات القضائية . ويجب ارسال الردود ضمن ظرف مضمون

## القسم الثالث

### في الجرائد والنشرات الموقوتة الاجنبية

المادة ٢٠ : للحاكم ان يتخذ في مجلس النظار قراراً يقضي بمنع ادخال عدد او جملة اعداد من احدى الجرائد اليومية او النشرات الموقوتة التي تصدر في البلاد الخارجية وبمنع عرضها وتداولها وبيعها

## القسم الرابع

### في التجول بالمطبوعات بقصد البيع او بيعها على الطريق العام

المادة ٢١ : من اراد ان يبيع جرائد او كتباً او مجلات او صوراً ورسوماً او غيرها من المطبوعات سواء كان ذلك في السوق أو في الشوارع او في اي محل عام كان ، يجب عليه ان يحضر لدى دائرة البوليس ويقدم بياناً في هذا الشأن فتعطيه تذكرة (رخصة) . على انه يمكن رفض اعطاء هذه التذكرة اذا كان الطالب قد صدرت عليه ثلاثة احكام سابقة من اجل سبب واحد . ويجب ان يشتمل البيان المذكور على اسم صاحبه وكنيته ومهنته ومحل اقامته وعمره ومحل ولادته

المادة ٢٢ : كل من يحترف حرفة بائع متجول او موزع من غير ان يقدم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة او يقدم بياناً

مكذوباً او يرفض تقديم تذكرته ( رخصته ) عند كل طلب ، يعاقب بجزاء نقدي من ليرة الى ثلاث ليرات سورية وبالحبس من يوم الى خمسة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط . واذا عاد الى ارتكاب هذه المخالفة اصبح الحكم عليه بالحبس واجباً

المادة ٢٣ : ان الذين يبيعون او يوزعون في الشوارع او في غيرها من الاماكن العامة ، جرائد او مجلات موقوتة او غيرها من الصحائف المخطوطة او المطبوعة ، لا يجوز لهم ان يعلنوا بصوت عالٍ الا العنوان واسم المؤلف او المحرر وثمن هذه النشرات . ولا يؤذن في استعمال اسماء وعناوين تخالف الاداب العامة ولا في استمالة المشترين باعلانات او بمناداة من شأنها ان تحدث خللاً في النظام او تمس شرف الافراد او الهيآت المنظمة او تنقص من حرمتهم . وكل من يرتكب مخالفة لما ذكر يستهدف لدفع جزاء نقدي من ليرة الى ثلاث ليرات سورية وللحبس من ٢٤ ساعة الى ثلاثة ايام او لاحدى هاتين العقوبتين فقط

## الفصل الثالث

### في الجنايات والجنح التي تكون الصحافة او غيرها من وسائل النشر سبيلاً لارتكابها

#### القسم الاول

#### في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

المادة ٢٤ : ان الذين حرضوا الفاعل او الفاعلين مباشرةً على ارتكاب فعل يعد جناية او جنحة سواء كان بنشرات مخطوطة او

مطبوعة ، مبيعة او موزعة ، مطروحة للبيع او معروضة في المحال او المجتمعات العامة او باعلانات ملصقة ومعروضة على انظار الجمهور يعدون ذوي تدخل فرعي في الفعل المذكور ويعاقبون بمقتضى الاحكام المعينة في المادتين ٤٦ و٤٨ اذا كان هذا التحريض قد افضى الى نتيجة فعلية . ويطبق ايضاً حكم هذه المادة اذا لم يتلُ التحريض سوى محاولة ارتكاب الجناية او الجنحة

المادة ٢٥ : اولاً : ان الذين يتذرعون بالوسائل المبينة في المادة السابقة فيحرضون مباشرةً على ارتكاب الجنايات والجنح من قتل ونهب واحراق وسرقة او على ارتكاب احدى هذه الجنايات او الجنح ، يعاقبون بالحبس من شهرين الى سنتين وبجزاء نقدي من ٥٠ الى ٢٠٠ ليرة سورية وان لم يأت ذاك التحريض بنتيجة

ثانياً : يعاقب بالعقوبة نفسها اولئك الذين يتوسلون بالوسائل المذكورة في المادة السابقة فيزينون للناس ارتكاب الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة

ثالثاً : ان الذين يتذرعون بالوسائل المبينة في المادة السابقة فيحرضون مباشرةً على ارتكاب احدى الجنايات او الجنح الموجهة ضدّ سلامة الدولة يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وبجزاء نقدي من ٢٠٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية

المادة ٢٦ : من ينشر اقوالاً او رسوماً تشف عن احتقار او اهانة لاحد الاديان المعترف بها او لاحد عناصر الشعب ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبجزاء نقدي من ليرتين الى عشرين ليرة

سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٢٧ : ان الذين يذيعون اخباراً لا اصل لها او ينشرون عن علم وتعمد اوراقاً ترجمتها مزورة او محرفة او منسوبة الى غير من صدرت عنه ، كذلك الذين ينشرون الوثايق والخطب الرسمية مع ادخال تغيير او تحريف فيها ، يحكم عليهم بجزاء نقدي من ١٠ الى ٥٠ ليرة سورية وبالحبس من شهر الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط . واذا نتج عن هذه النشرات اخلال في الراحة العامة فيستهدف الفاعلون للحبس من شهر الى سنة ولدفع جزاء نقدي من ٥٠ الى ٢٠٠ ليرة سورية

المادة ٢٨ : لا يجوز فتح قائمة اكتتاب لتعويض جريدة ما من الغرامة ونفقات المحاكمة وغيرها من الخسارة والعطل والضرر اذا حكم عليها بها كما انه لا يجوز نشر تلك القائمة . وكل من يخالف ذلك يعاقب بجزاء نقدي من ليرة الى خمس وعشرين ليرة سورية وبالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٢٩ : يمنع نشر الكتب والمقالات والكراسات والصور التي من شأنها ان تضر بالاخلاق والآداب العامة، واذا نشر منها شيء يحجز بلا ابطاء ويعاقب المسؤولون عنها والذين يبيعونها بجزاء نقدي من ليرتين الى عشر ليرات سورية وبالحبس من شهر الى سنتين

## القسم الثاني

### في الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص

المادة ٣٠ : من يسند او يعزو فعلاً من شأنه ان يمس شرف

شخص او هيأة او ينقص من حرمتها يكون قد ارتكب ذماً ، وكل عبارة او تعبير مهين محقر يوجه الى شخصٍ ما سواءٌ عين هذا الشخص باسمه او ألمع اليه بما يدل عليه ؛ وكل شتم ليس فيه نسبة فعل معين ، كل ذلك يعد قدحاً

المادة ٣١ : ان الذم الذي يُرتكب باحدى الوسائط المذكورة في المادة ٢٤ ، ضد مجالس القضاء او المحاكم او الهيئات المنظمة والادارات العامة ، يعاقب مرتكبه بالحبس من ثمانية ايام الى سنة وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئتي ليرة سورية

المادة ٣٢ : يعاقب بالعقوبة نفسها كل من يرتكب بالوسائل المتقدم ذكرها ، ذماً موجهاً الى رؤساء الحكومات المحلية او حكومات الاتحاد او الى عضو او جملة اعضاء لتلك الحكومات المحلية او حكومات الاتحاد او الى احد ممثلي السلطة العامة او احد القائمين بشؤون دين معترف به او الى شخص كُلف القيام بخدمة او وكالة عامة سواءٌ كانت دائمة او موقتة ، اذا كان هذا الذم موجهاً اليهم بسبب وظائفهم وصفتهم الرسمية ، او الى شاهد من اجل شهادته

المادة ٣٣ : ان الذم الذي يوجه نحو شخصٍ ما باحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٤ يعاقب مرتكبه بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط من غير ان يحول ذلك دون اداء بدل العطل والضَرر اذا حُكِم به

المادة ٣٤ : ان القدح الذي يُرمى به احد الاشخاص يستوجب العقاب بالحبس من اسبوع الى شهرين وبجزاء نقدي من ليرة سورية

واحدة الى ١٥ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط من غير ان يحول ذلك دون اداء بدل العطل والضَرر اذا حُكم به

اما القدح الذي يوجه الى الهيئآت المنظمة والاشخاص المنصوص عليهم في المادتين ٣١ و٣٢ فيعاقب مرتكبه بجزاء نقدي من ليرتين الى ثلاثين ليرة سورية ، وبالحبس من ١٥ يوماً الى اربعة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٣٥ : لا تجوز اقامة البرهان على صحة الذم الا اذا كان متعلقاً بوظيفة الشخص المطعون فيه او بصفته واذا كان مختصاً :

١ً : بالهيئات المنظمة ٢ً : بالمجالس العدلية والمحاكم ٣ً : بالادارات العامة ٤ً : باعضاء الحكومات المحلية والاتحاد ما عدا الحكام ورئيس الاتحاد ٥ً : بالمؤتمنين على السلطة العامة او بعمالها ٦ً : بابناء البلاد المعهود اليهم في القيام بخدمة ما او بوكالة عامة سواء كانت موقتة او دائمة ٧ً : بالشهود من اجل شهادتهم ٨ً : بمديري كل مشروع تجاري او مالي او صناعي يلجأ القائمون به علناً الى الاعتماد المالي او الوفر العام او باعضاء مجلس ادارة هذا المشروع. ولا يجوز الحكم بعقوبة ما اذا ثبتت في اثناء المرافعة صحة الافعال التي كانت موضوع دعوى الذم

المادة ٣٦ : تطبق احكام المادتين ٣٣ و٣٤ من هذا القرار على الذم والقدح الموجهين الى احد المتوفين اذا كان مرتكبو الذم او القدح يقصدون الحطّ من شرف الورثة الاحياء او الخفض من حرمتهم . ويمكن هؤلاء في كل حين أن يعملوا بما لهم من حق الرد

المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة

المادة ٣٧ : لا يجوز اثبات صحة الذم في ما خلا الاحوال المبينة في المادة ٣٥ ، على انه اذا حدث في خلال دعوى الذم ان فُتح — بناء على طلب المدعي العام او شكوى المدعى عليه — تحقيق في شأن ما نُسب الى المدعي فتؤجل احالة الدعوى الى المحكمة ذات الاختصاص الى ان ينتهي التحقيق او الى ان يصدر الحكم اذا اقتضت الحال . فاذا حكم على الشخص الذي شكا الذم ، بناء على الوقائع التي اشار اليها المدعى عليه ، تُوقف حينئذٍ الدعوى بلا ابطاء

المادة ٣٨ : ان الذين يتهددون شخصاً بانهم ينشرون في الصحف عملاً من شأنه ان يحط من شرفه او حرمته او بانهم ينشرون اموراً منسوبة اليه من هذا النوع ، ويحملونه بهذا التهديد على دفع مبلغ من المال اليهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبجزاء نقدي من ١٠ الى ١٠٠ ليرة سورية

## القسم الثالث

### في ما يحظر نشره ، وفي مناعة جانب الدفاع

### نشر النصوص الرسمية قبل صدورها رسمياً

المادة ٣٩ : محظور نشر القوانين والانظمة قبل ان تصدر رسمياً

المادة ٤٠ : محظور نشر اوراق الاتهام وسائر اوراق المعاملات المتعلقة بجنح او جنايات قبل تلاوتها في جلسة علنية

المادة ٤١ : لا يجوز ان تُنشر وقائع دعوى الذم والقدح . وانما يجوز نشر الشكوى وحدها بناء على طلب الشاكي . ويحق للمجالس

العدليـة والمحاكم ، في كل قضية حقوقية ، ان تحظر نشر وقائع الدعوى ما خلا الاحكام فانـه يجوز نشرها على الدوام . كذلك يحظر نشر المذاكرات الداخلية التي تجري في المجالس العدلية والمحاكم كما يحظر نشر ما يجري في الجلسات السرية

المادة ٤٢ : لا سبيل الى اقامة الدعوى من اجل ما يدرج في الجرائد بحسن نية ، من وقائع الجلسات العلنية التي تعقدها المجالس النيابية او مجلس الاتحاد ، كذلك لا وجه لاقامـة دعوى الذم او القدح من جراء نشر المرافعات القضائيـة بنزاهة وامانة ، ولا من اجل الخطب التي تلقى او الاوراق التي تبرز امام المحاكم

المادة ٤٣ : لا يجوز على الاطلاق لجريدة او نشرة موقوتة ان تنشر وقائع الجلسات السرية التي تعقدها المجالس النيابية في الدول او مجلس الاتحاد بلا ترخيص منها

المادة ٤٤ : من يخالف احكام هذا القسم يعاقب بجزاء نقدي من ٥ الى ١٠٠ ليرة سورية . اما الاعداد التي تنشر فيها المخالفة فيمكن حجزها بقرار من الحاكم

## الفصل الرابع

### في التعقبات القانونية والمجازاة

### الاشخاص المسؤولون عن الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة المطبوعات

المادة ٤٥ : ان المؤلف والناشر يعـدّان فاعلين اصليين في ارتكاب الجنايات والجنـح بواسطة الكتب والكراسات وايراد المقالات وغيرها ، او المطبوعات التي لا تدخل في عـداد النشرات

الموقوتة . واذا كان المؤلف والناشر غير موجودين فان الطابع يعد حينئذٍ فاعلًا اصليًا

المادة ٤٦ : ان المدير والمؤلف يعدّان فاعلين اصليين في ارتكاب الجنايات والجنح بواسطة المطبوعات الموقوتة . واذا كان المدير والمؤلف غير موجودين فان الناشر يعدّ فاعلًا اصليًا . واذا كان الناشر غير موجود عدّ الطابع فاعلًا اصليًا

المادة ٤٧ : ان البائع المتجول والبائع والموزع يمكن تعقبهم وعدّهم فاعلين اصليين اذا كان الفاعلون الاصليون المشار اليهم في المادتين ٤٥ و٤٦ غير معروفين . وهذا ما يجب العمل به عندما تُمنع في الاراضي المشمولة بالانتداب مطبوعات صدرت في بلاد اجنبية

المادة ٤٨ : من يحمل غيره على ارتكاب جناية او جنحة بما يقدّمه عن سابق علم وتعمد من الهبات ، او ما يبديه من الوعد او الوعيد او تجاوز حدود السلطة او استعمال السعايات والمكايد الخفية او الحيل المنكرة ، او يصدر تعليمات لحمل احد على ارتكابها ، يعدّ ذا تدخل فرعي فيحاكم ويعاقب بمقتضى المادة ٤٥ من قانون الجزاء العثماني . كذلك يعد ذا تدخل فرعي كل شخص يقدم عن سابق علم وتعمد ادوات او غيرها من وسائل الفعل او يعضد ويساعد الفاعلين الاصليين ، عن سابق علم ايضاً ، في ارتكاب الجناية او الجنحة او في الافعال التي اعدّتها ومهدت سبيلها

المادة ٤٩ : ان الذين يحكم عليهم بمقتضى المواد ٤٥ و٤٦ و٤٧ باعتبار انهم فاعلون اصليون او ذوو تدخل فرعي يكونون مسؤولين

ومتضامنين في ما يحكم بـه من العقوبات وبدل العطل والضرر . كذلك اصحاب الجرائد او النشرات الموقوتة يكونون مسؤولين ومتضامنين من الوجهة المالية مع الفاعلين الاصليين وذوي التدخل الفرعي في اداء جميع التعويضات المدنية التي تحكم بها المحاكم تطبيقاً لهذا القرار

# الفصل الخامس

## احكام مختلفة

### القسم الاول

### في اصول المحاكمات والاختصاص

المادة ٥٠ : ان الدعاوى المتعلقة بجرائم المطبوعات تدخل في اختصاص المحاكم العادية طبقًا لاحكام قانون ١٢ شوال سنة ١٣٣٠ و١١ ايلول سنة ١٣٢٨ الملحق بقانون اصول المحاكمات الجزائيـة . وللقرارين الصادرين عن المفوض السامي رقم ٢٠٢٨ ورقم ٢٠٢٩

اما اقامة الدعوى في قضايا الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القرار فهي من حق النيابة العامة

على ان جرائم الذم والقـدح في حق الافراد لا تجري التعقبات فيها الا بناء على شكوى المتضرر . كما ان جرائم الذم والقدح في حق الهيئات المنظمة او الادارات العامة المذكورة في الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٣٥ لا تقام الدعوى على مرتكبها الا بناء على شكوى يقدمها رئيس الدائرة التابعة لها الهيئات المنظمة او الادارة التي رميت

بالذم او القدح

اما جرائم الذم او القدح اللذين يرمى بهما الاشخاص المذكورون في الفقرات ٢ و٥ و٦ و٧ و٨ من المادة ٣٥ فلا يتعقب مرتكبوها الا بناء على شكوى يقدمها الشخص المطعون فيه او رئيس الدائرة التابع لها ذاك الشخص

المادة ٥١ : ان جرائم المطبوعات تحقق ويحكم فيها بحسب الصيغ العادية المرعية في المعاملات الجزائية مع الاحتفاظ بالاحكام الاتية :

لا يجب في جرائم الذم ، على المدعي العام لدى المحكمة البدائية ان يحيل الدعوى الى قاضي التحقيق بل يرفعها مباشرةً لدى المحكمة فتدعو المدعى عليه في خلال ثلاثة ايام تلي تقديم ادعاء النيابة وتجري المحاكمة بلا ابطاء

المادة ٥٢ : يجب على قاضي التحقيق في القضايا التي تستوجب التحقيق ، ان يستحضر المدعى عليه في خلال اربع وعشرين ساعة على الاكثر من تاريخ تقديم ادعاء النيابة وان يشرع في استنطاقه

المادة ٥٣ : اذا اقتضت الحال ان تُعرض القضية على هيئة الاتهام فيجب على المدعي العام لدى المحكمة البدائية ان يرسل بلا ابطاء اوراق الدعوى الى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف ، وهو يسلمها الى هيأة الاتهام لتصدر قرارها في خلال ٤٨ ساعة ثم ترسله الى الهيأة القضائية ذات الاختصاص

المادة ٥٤ : يجب على المحاكم ان تضع الاحكام وتسلم صورها

الاصلية في خلال ١٥ يوماً تبتدئ من تاريخ اصدارها

المادة ٥٥ : اذا استؤنفت القضية او ميزت، وجب على المدعين العموميين ان يسلموا اوراقها الى المحكمة ذات الاختصاص في خلال ٤٨ ساعة تبتدئ من تاريخ تسليم الاوراق المذكورة اليهم

المادة ٥٦ : تنظر محكمة الاستئناف او محكمة التمييز في القضية بلا ابطاء وتصدر قرارها في خلال شهر

## القسم الثاني

### في تكرار ارتكاب الجرم ، والظروف المخففة للعقوبة ، وسقوط الحق في اقامة الدعوى

المادة ٥٧ : ان تشديد العقوبة الناشئ عن تكرار ارتكاب الجرم يطبق على الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار . واذا ثبت ارتكاب عدة جنايات او جنح مما نُصّ عليه في هذا القرار فلا تجمع العقوبات لانزالها بالمجرم بل يُحكم عليه بتطبيق اشدها مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٤

المادة ٥٨ : ان المحاكم ذات الاختصاص يمكنها على الدوام ان تقبل الظروف المخففة للعقوبة في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذا القرار

المادة ٥٩ : ان الحق في اقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية اللتين تنجمان عن ارتكاب الجنايات والجنح وسائر المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار ، يسقط بعد مرور ثلاثة اشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكابها او من تاريخ آخر معاملة جرت في التعقبات

المادة ٦٠ : تُطبق احكام هذا القانون على جميع الجرائد والمجلات او النشرات الموقوتة التي تصدر في لبنان الكبير او ستصدر فيه ، كما تطبق على جميع المكاتب والمطابع التي انشأت حتى اليوم والتي ستنشأ

وتُعطى مهلة شهر واحد ابتداؤها تاريخ تطبيق هذا القانون ، لاصحاب الجرائد التي تصدر في الوقت الحاضر ولاصحاب المكاتب والمطابع ،لاجل دفع التأمين المالي والعمل بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المواد ١ و٦ و٧ و٨

المادة ٦١ : تطبق احكام هذا القانون في جميع اراضي لبنان الكبير بعد اسبوع واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٦٢ : ان الجرائد اليومية التي تحتجب مدة ثمانية ايام متوالية بلا سبب مقبول يعتد به ، والمجلات والنشرات الموقوتة غير اليومية التي لا تصدر في مواعيدها ثلاث مرات متتابعة بلا سبب مقبول ايضاً ، لا يمكنها ان تستأنف الصدور الا بعد تقديم بيان جديد منطبق على احكام المادة الثامنة

ان من يخالف احكام هذه المادة يعاقب بجزاء نقدي من عشر ليرات الى خمسين ليرة سورية

المادة ٦٣ : ان الجرائد والمطبوعات التي تصدر خارج لبنان الكبير وتُنشر اعدادها في البلاد اللبنانية تكون خاضعة لما يختص بحق الرد من احكام هذا القانون . فاذا حكم على واحدة منها لامر ما ، بناء على طلب احد اللبنانيين ، ولم تخضع للحكم الصادر عليها ،

فانه يحق عندئذٍ للمدعي أن يقدم نسخة من هذا الحكم الى حاكم الدولة مع عريضة يطلب فيها تطبيق المادة العشرين من قانون المطبوعات . على ان المدة التي يمنع فيها دخول تلك الجريدة الى البلاد اللبنانية يجب أن لا تكون اقل من ثلاثة اشهر . وتضاعف هذه المدة عند تكرار المخالفة

المادة ٦٤ : ان الاشتراك في الجرائد والمجلات او النشرات الموقوتة يجب ان يكون برضى المشترك وبطلب خاص منه . فالجرائد والمجلات او النشرات الموقوتة التي تنشر اسماء اشخاص يرفضون ان يدفعوا بدل اشتراك لم يطلبوه منها ، تعاقب بجزاء نقدي من ليرة سورية واحدة الى خمس ليرات سورية . ويضاعف هذا الجزاء عند تكرار المخالفة

المادة ٦٥ : ان هذا القرار يلغي كل ما يخالفه من احكام القوانين والقرارات السابقة

المادة ٦٦ : على السكرتير العام وناظر الداخلية وناظر العدلية ان ينفذوا هذا القرار كلٌ في ما خص به

بيروت في ٦ ايار سنة ١٩٢٤ حاكم لبنان الكبير بالوكالة

الامضاء : اوبوار

نُظر وصُدق تحت رقم ٢٥٩٧ بيروت في ١٣ ايار سنة ١٩٢٤

الوزير المفوض والمفوض السامي بالوكالة

الامضاء : دي ربفي

« نشر في عدد ١٧٦٦ من جريدة لبنان الكبير الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠ ايار سنة ١٩٢٤ »

# «قرار رقم ٣٠٨٠»

يتمم القرار رقم ٢٤٦٤ المختص بنظام المطبوعات الداخلي

المادة ١ : انــه مع الاحتفاظ باوجه الملاحقات القضائية التي نصّ عليها في القانون يستطيع بمجرد قرار صادر من جانب الحكومة ومتخذ في هيئة مجلس النظار ، ان يوقف عن الصدور كل جريدة او مجلة موقوتة تنشر مقالة او عدة مقالات ، او خبراً او عدة اخبار ، او رسماً او عدة رسوم ، من شأنها ان تمس هيبة السلطات العامــة بتجاوز حد اللياقة في استعمال حق الانتقاد وعلى الجملة تكدر لاي سبب كان صفو السلام والنظام العامين

ويجوز للحاكم ان يصدر قراراً بالصفة نفسها وبالطريقة ذاتها يقضي بتطبيق ذاك التوقيف على كل جريدة او مجلة موقوتة تعتبر انها حلت محل الجريدة او المجلة الموقوتة التي سبق توقيفها

المادة ٢ : كل مخالفة للتدابير المختصة بالتوقيف والمنصوص عليها فيما تقدم يعاقب مرتكبها بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر وبغرامة من مئة الى خمسمئة ليرة

ويلاحق المدير المالك والطابع معاً . وتحجز من جهــة اخرى بواسطة البوليس النسخ التي تنشر خلافاً للاحكام المتقدم ذكرها ، وذلك بناء على امر يصدره الحاكم بهذا الشأن

المادة ٣ : يمكن ايضاً ان تحجز بواسطة البوليس ، بناء على امر

الحاكم، النشرات غير الموقوتة مثل الاعلانات والاذاعات التي من شأنها ان تمس هيبة السلطات العامة وعلى الجملة تكدّر لايّ سبب كان صفو السلام والنظام العامين

المادة ٤ : ينشر هذا القرار او يبلّغ حيث تدعو الحاجة الى نشره او تبليغه

بيروت ، في ٢١ نيسان سنة ١٩٢٥ الامضاء : كايلا

نظر وصدق تحت رقم SA/ ٩٩

المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

الامضاء : ساراي

« نشر في عدد ١٨٦٢ من جريدة لبنان الرسمية بتاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٢٥ »

## « تصحيح »

للقرار رقم ٢٤٦٤ المتضمن نظام المطبوعات

جاء في ترجمة المادة ٤١ من القرار ٢٤٦٤ المؤرخ في ٦ ايار سنة ١٩٢٤ ما نصه :

« لا يجوز ان تنشر وقائع دعوى الـذم والقدح » والصواب « لا يجوز ان تنشر وقائع دعوى الذم » فقط

« نشر في عدد ١٨٧٢ من جريدة لبنان الرسمية بتاريخ ٢٩ ايار سنة ١٩٢٥ »

# «قرار المفوض السامي عدد ١٩٤ /L.R.»

صادر في ٣٠ آب سنة ١٩٣٩

باخضاع النشرات، من اي نوع كانت والاذاعات الراديوغرافية العمومية ، للمراقبة

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسويّة

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسويّة تاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠

قرّر ما يأتي :

المادة ١ : لا يجوز ان تنشر اية كتابة كانت دوريّة او غير دوريّة سواء كان نشرها بواسطة الطبع او باية واسطة اخرى بدون ان يؤشر عليها مسبقاً من قبل السلطة المعيّنة في هذا القرار

المادة ٢ : يعطى التأشير المسبق :

في بيروت : مدير قلم المطبوعات في المفوضية العليا

وفي غيرها من الاماكن : المندوب او المندوب المعاون للمفوّض السامي او في حالة عدم وجودهما المستشارون الاداريّون وضبّاط الدوائر الخاصّة

المادة ٣ : كل من نشر كتابة غير ممهورة بالتأشير المفروض في المادّة الاولى يُعاقب بالسجن من ستة أيام الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من عشرين الى مائتي ليرة او باحدى هاتين العقوبتين فقط

وفي حالة تكرار الجرم تكون عقوبة السجن من شهرين الى سنتين وعقوبة الجزاء النقدي من خمسين الى الف ليرة

المادة ٤ : يكون اصحاب الجرائد ومديروها والمديرون المسؤولون ههنا والناشرون والطابعون مسؤولين بصفة شركاء عن المخالفة

المادة ٥ : يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣ كل من عرض للبيع او وزّع عن علم منه او بواسطة البريد او باية وسيلة اخرى كتابة منشورة خلافاً لهذا القرار

المادة ٦ : تطبّق احكام هذا القرار على نشرات الاخبار والصحافة من اي نوع كانت

يخضع النشر ، بين العموم للاذاعات الراديوفونية ، لترخيص سابق تعطيه السلطات المعينة في المادة ٢ ، ومن خالف ذلك يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادّة ٣

المادّة ٧ : اذا لم تحل المخالفات لهذا القرار الى المحاكم العسكرية تطبيقاً للنصوص الخاضعة لها صلاحية هذه المحاكم لوحقت أيًّا كان مرتكبوها وشركاؤهم فيها امام المحاكم الناظرة في الدعاوى الاجنبيّة

المادّة ٨ : نظرًا لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار S٩٦ الصادر في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ ينشر هذا القرار بتعليقه على باب المفوضية العليا

المادّة ٩ : امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت ، في ٣٠ آب سنة ١٩٣٩

المندوب العام

الامضاء : دي هوتكلوك

# ٢

# قانون المطبوعات العثماني

## ١ القانونه

### الفصل الاول

### في كيفية النشر

المادة ١ : يجب ان يكون لكل جريدة او نشرة يومية او موقوتة مدير مسؤول

المادة ٢ : [ المعدلة في ٩ مارت سنة ١٣٢٩ و١٣ ربيع الاخر سنة ١٣٣١ ] المدير المسؤول لكل جريدة ونشرة يومية او موقوتة تطبع في دار السعادة او الولايات يشترط ان يكون من التبعة العثمانيين متمماً الحادية والعشرين من عمره غير محجور او محروم من الحقوق المدنية وغير محكوم عليه بفعل يدل على سوء الاخلاق كالتزوير والاحتيال وسوء استعمال الائتمان ، وان يكون مأذوناً من المكاتب العالية او مجازاً بالدرس او حائزاً الشهادة من المكاتب الاعدادية التي جعلت فيها مدة التدريس سبع سنوات ، وان يكون بلغ من التحصيل في سائر المكاتب مثل هذه الدرجة، كما انه يتوجب ايضاً على صاحب امتياز الجريدة والنشرة ان يؤدي على وجه التأمين

عن الجريدة والنشرة السياسية خمسمائة ذهب في دار السعادة ومائة في الولايات، وعن المطبوعات السياسية الموقوتة مائتي ذهب في دار السعادة وخمسين في الولايات . اما الجرائد والمطبوعات السياسية الموقوتة التي تنشر اليوم فهي مستثناة من هذه الشروط . ومع هذا فان الجرائد والمطبوعات السياسية الموقوتة التي اعطي قبلاً بيان بها للحكومة ولم تنشر او تعطل نشرها بعد ذلك او عطلتها الحكومة يلزم مديرها المسؤول ليتمكن من اعادة نشرها ان يوفي تماماً الشروط المبينة آنفاً

المادة ٣ : كل من اراد نشر جريدة او نشرة يومية او موقتة يلزمه ان يرفع بياناً مخطوطاً ممضياً منه ومن المدير المسؤول يرفعه في الاستانة الى نظارة الداخلية وفي الولايات الى الوالي او المتصرف ويجب ان يحتوي بيانه على الافادات الآتية :

١ً عنوان الجريدة او النشرة

٢ً مكان نشرها

٣ً مواضيعها وابحاثها

٤ً اوقات نشرها

٥ً اسم الطالب ولقبه وعمره ومقامه وتابعيته

٦ً اسم المدير المسؤول ولقبه وعمره ومقامه وتابعيته

٧ً اللغة التي تنشر بها الجريدة او النشرة ويعطى مقدم البيان هذا وصلاً به

## ذيل للمادة ٣ وضع في ٩ مارت سنة ١٣٢٩

من كان من الاعيان والمبعوثان ومأموري الدولة لا يجوز ان يكون مديرًا مسؤولًا لجريدة ، واذا كان صاحب الجريدة حائزًا الصفات القانونية جاز ان يأخذ على عهدته وظيفة المدير المسؤول

المادة ٤ : كل جريدة او نشرة تطبع قبل تقديم البيان المبين في المادة السابقة تعطل حالًا ويغرم صاحبها بحكم المحكمة خمس ذهبات عثمانيـة الى خمسين ذهباً ، واذا تكرر منه ذلك يحكم عليه بالجزاء النقدي من عشر ذهبات الى مائة ذهب او بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر . واذا كانت مندرجات الجريدة او الرسالة تستوجب قانوناً جزاء اشد قضي به ، واذا كانت محتويات البيان مخالفة الحقيقة او عُمل خلافاً لمضمونه ، عدّ كأن لا بيان معطى وعومل صاحبه كمن لم يقدم بياناً

المادة ٥ : [ المعدلة في ٩ مارت سنة ١٣٢٩ ] كل ما ينشر من جريدة او رسالة يومية او موقوتة هو ملك صاحبه وله ان يملكه من آخر ، وعند وفاة صاحبه ينتقل الى ورثته وفقاً لاحكام الفرائض الجارية على الملك الصرف . واذا توفي صاحب الجريدة وكان قد اخذ على عهدته بالذات وظيفة المدير المسؤول كان للورثة ان يقـدموا مديرًا مسؤولًا جامعاً للصفات القانونية ويداوموا نشر الجريدة

المادة ٦ : [ المعدلة في ٩ مارت سنة ١٣٢٩ ] لا يجوز لآخر ان يستعمل عنوان جريدة او نشرة موقوتة لا عيناً ولا بتبديل يؤدي الى الالتباس ، بيد انه اذا كانت الجريدة او النشرة الموقوتة قد اسست

ونشرت ثم عطلت ومضى على تعطيلها خمس عشرة سنة او اعطي بها بيان فقط ولم تنشر اصلاً ومضى على ذلك سنة جاز لآخر ان يستعمل عنوانها

المادة ٧ : اذا استقال المدير المسؤول او توفي او اسقط بحكم من وظيفة المدير المسؤول او بدلت مواد البيان الذي اوجبت اعطاءه المادة٣ وجب انهاء الكيفية الى مرجعها في مدى خمسة ايام على الاكثر وكل نشرة يستمر نشرها قبل اتمام هذا الشرط تجري عليها احكام المادة ٤

## الفصل الثاني
### في الاحكام الجزائية

المادة ٨ : يجب ان يرسل يوماً فيوماً نسختان من كل عدد من الجريدة او الرسالة اليومية والموقوتة وعليهما توقيع المدير المسؤول الى كل من المدعي العمومي واكبر مأمور في الحكومة المحلية ينتمي الى وزارة الداخلية . ويعاقب المدير المسؤول للجريدة او الرسالة بجزاء نقدي قدره نصف ذهب عثماني عن كل عدد لا يرسل على الصورة الآنفة

المادة ٩ : اذا نشرت الجريدة او النشرة الموقوتة بدون ان يطبع في رأسها او في ذيلها اسم المدير المسؤول غرم المدير ذهباً عثمانياً جزاء نقدياً ، على ان نشر الجريدة او النشرة بدون اسم على هذه الصورة لا يخلص المدير المسؤول من المسؤولية القانونية المترتبة على مندرجاتهما

المادة ١٠ : [ المعدلة في ٩ مارت سنة ١٣٢٩ ]من شاء ان يبيع

في الاسواق والشوارع الجرائد والكتب والرسائل والرسوم وسائر الآثار المطبوعة والمخطوطة يلزمه ان يراجع ادارة البوليس ليقيد مقامه في دفتر خاص فيأخذ ما يقدمه من البيان علماً وخبراً بلا اجرة ويمكنه ان ينادي بصوت عالٍ بعنوان الاوراق التي يبيعها واسماء محرريها واثمانها لا غير ومن الممنوع استعمال اسم أو عنوان مناف للآداب العمومية والترغيب في الاوراق المار بيانها باقوال واصوات تخل بكرامة انسان او هيئة او تحط من اعتبارهما او توجب الهياج مطلقاً والمخالفون ذلك يحكم عليهم بجزاء نقدي من خمسة وعشرين غرشاً الى ذهب واحد او بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع

المادة ١١ : ان العقوبات القانونية التي يقضى بها بسبب محتويات الجرائد والنشرات اليومية او الموقوتة تقع اولاً : على المدير المسؤول او على الناقل . ثانياً : على صاحب المقالة الموقع توقيعه بذيلها . ثالثاً : على صاحب المطبعة . رابعاً : على البائع او الموزع . ولكن ما لم يتعذر تعقب من كان في درجة من هذه الدرجات المختلفة لا يجوز اقامة الدعوى على من يليه في الدرجة

اما صاحب المقالة والناقل ( اذا كان غير المدير المسؤول ) فيعاملان دائماً معاملة الفاعل المشترك وصاحب الجريدة او الرسالة مسؤول ايضاً بالاضرار والخسائر التي يحكم بها

المادة ١٢ : لمن عد نفسه متضرراً مادياً او ادبياً من منشورات جريدة او نشرة يومية او موقوتة ان يقيم الدعوى في المحكمة على المدير المسؤول المنصوص عنه في المادة ١١ وان يطلب العطل والضرر

بدون حاجة الى انذاره في اول الامر بموجب بروتستو . والمحكمة بعد المحاكمة تحكم بالتعويض المالي بنسبة الضرر المادي او الادبي الذي لحق المدعي الشخصي من تلك النشريات وبالجزاء النقدي والسجن المعينين في هذا القانون وفضلاً عن ذلك فان اعلام المحكمة ينشر بحروفه في اول عدد يصدر من تلك الجريدة او النشرة او في العدد الثاني على الاكثر فاذا لم تنشره غرمت جزاء نقدياً قدره خمسون ذهباً عثمانياً . وللمحكمة ان تحكم بنشر الاعلام في جريدة او اكثر على ان تؤدى نفقات الطبع من المحكوم عليه

المادة ١٣ : للجرائد والنشرات اليومية او الموقوتة ان تنشر صور كل نوع من المحاكمات وجميع قرارات المجالس الرسمية . ولكن ليس لها ان تنشر مذاكرات المحاكم او مذاكرات هيئة رسمية التأمت بشكل سري وفقاً للقانون والاصول . ومن الواجب ايضاً متى نشرت المرافعات ان تنشر صور الاحكام الصادرة بشأنها

من يخالف احكام هذه المادة يعاقب بجزاء نقدي من خمسة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً

المادة ١٤ : للمحاكم ان تمنع نشر تفاصيل المحاكمات العلنية التي تعد مخلة بالآداب العمومية . اما الذين ينشرون المواد الممنوعة فيغرمون الجزاء النقدي من ذهبين الى عشرة ذهبات او يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع

المادة ١٥ : نشر القوانين والانظمة ممنوع قبل اعلانها رسمياً . ومن خالف ذلك يعاقب بجزاء نقدي من ذهبين الى عشرة ذهبات

وتضبط الاوراق المطبوعة عند الاقتضاء

المادة ١٦ : [ المعدلة في ٩ مارت سنة ١٣٢٩ ] اذا نشرت بيانات مشتملة على ابتذال وتحقير احدى الديانات والمذاهب والعناصر المعروفة في الممالك المحروسة او كان من شأنها ان تولد الشقاق والخصام بين العناصر العثمانية او تقلل رغبة الناس في الخدمة الجندية او تضمنت مدح وتصويب افعال تعد قانوناً من الجرائم حكم على الشخص المسؤول بموجب المادة ١١ بالسجن من شهر الى سنة وبالجزاء النقدي من عشرين ذهباً الى مئة ذهب عثماني او قضي عليه باحدى هاتين العقوبتين فقط . اما ما اسند الى الدلائل من المناقشات العلمية والفلسفية في امر الاديان فلا يعد تحقيراً

المادة ١٧ : اذا نشرت منشورات محتوية التحريض مباشرة على ارتكاب جناية من نوع الجنايات المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون الجزاء عوقب الشخص المسؤول بموجب المادة ١١ كمرتكب الجريمة نفسه ولكن اذا كان التحريض لم يظهر له قط أثر فعلي فيعاقب بالنفي المؤبد

المادة ١٨ : الذين يستنزفون المال من انسان او غير ذلك من انواع المنافع بتهديده بافشاء او عزو امور تخدش شرفه او كرامته وذلك بواسطة المطبوعات والذين يحاولون اخذ المال او استحصال المنافع يعاقبون من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبجزاء نقدي من عشرة ذهبات الى مئة

المادة ١٩ : [ المعدلة في ٩ مارت سنة ١٣٢٩ ] الذين ينشرون

او ينقلون انباء لا اصل لها او اوراقاً تعزى الى آخر وهي مصنعة او محرفة او لا اصل لها والذين ينشرون الاوراق والخطب الرسمية مع تغيير وتحريف وفهم ان النشر والنقل كان عن سوء نية ومن شأنه ان يثير الافكار العامة ويغرها يحكم عليهم بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً واذا كانت النشريات الواقعة باعثة الى الاخلال بالراحة العامة فيقضى عليهم بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالجزاء النقدي من خمسة وعشرين ذهباً الى ماية ذهب او يعاقبون باحدى هاتين العقوبتين فقط. ونقل المنشورات التي يعدها هذا القانون جرماً هو جرم مستقل بنفسه والمتجاسر عليه يعاقب بالعقوبة عينها، واذا نقل مثل هذه المنشورات وعلق ملاحظة تتعلق بعدم تصديق محتوياتها وبنقلها مع التحفظ او بالقاء مسؤوليتها تماماً على عهدة اخر فكل ذلك لا يمكن ان يتخذ علة للتخلص من المسؤولية

يمنع فتح دفتر اعانة لضمان ما يحكم به على احدى الجرائد من الجزاء النقدي ومصاريف المحاكمة والعطل والضرر ويمنع ايضاً اعلان ذلك ومن جرى على خلاف هذا المنع يحكم عليه بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر وبالجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً

المادة ٢٠ : [ المعدلة في ١٦ شباط سنة ١٣٢٨ ] من الممنوع نشر الكتب والرسائل والمقالات والتصاوير المغايرة للآداب العمومية والمخلة بالاخلاق . فما ينشر خلافاً لهذا المنع من الاثار والرسائل والتصاوير تجمعه الضابطة في الحال ومن تقع عليه المسؤولية بمقتضى

المادة ١١ و كذا من تعاطى بيع وتوزيع الاثار المذكورة التي جمعتها الضابطة يعاقب بالجزاء النقدي من ذهبين الى عشرة ذهبات

المادة ٢١ : [ المعدلة في ٩ مارت سنة ١٣٢٩ ] اذا نشرت جريدة او رسالة يومية او موقوتة مقالة ضد انسان او ضد ميت يتوجب عليها ان تنشر رد ذلك الانسان في الصورة الاولى ورد اولاد الميت واحفاده في الصورة الثانية بشرط ان لا يتجاوز الرد ضعفي المقالة وان تنشر ايضاً تكذيب الحكومة للروايات التي تراها غير صحيحة تنشر ذلك في اول عدد يظهر من الجريدة او الرسالة وفي العمود عينه وبذات الحروف التي نشرت بها المقالة المردود عليها ومن امتنع عن النشر يؤخذ منه جزاء نقدي من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً

المادة ٢٢ : اذا تكررت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة عد ذلك من الاسباب المشددة

المادة ٢٣ : ان الجريدة او الرسالة الحاوية التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٧ يمكن للحكومة مع اقامة الدعوى عليها ان تعطلها حتى تظهر نتيجة المحاكمة اذا رأت ان المحافظة على الراحة العمومية تقتضي ذلك . ولكن اذا تبرأت ساحة المدير المسؤول في المحاكمة كان له ان يطلب تعويضاً عن الخسارة التي اصابته بسبب تعطيل الجريدة او الرسالة

« ذيل للمادة ٢٣ وضع في ٩ مارت سنة ١٣٢٩» راجع صفحة ٤٣

ان صاحب الامتياز او المدير المسؤول لجريدة عطلتها الحكومة واقامت الدعوى عليها لا يمكنهما حتى ختام المحاكمة ان يتخذا نقود

التأمين التي اديت قبلاً تأميناً لجريدة اخرى

المادة ٢٤ : كل الاحكام الجزائية التي وضعت في هذا القانون لجرائم المطبوعات تتناول ايضاً الرسوم المنشورة في الجرائد والرسائل اليومية او الموقوتة والملحقات والاوراق المخطوطة او المطبوعة التي تباع او توزع في المحال العمومية واماكن الاجتماع كما تتناول الالواح والاعلانات التي تعرض على انظار العموم

## الفصل الثالث

### في القدح والذم

المادة ٢٥ : يعد ذماً كل ما يعزى الى انسان او الى هيئة ما من مادة مخصوصة تخل بشرفه او تحط من اعتباره . ويعد قدحاً ما يعزى اليه من هذا القبيل بدون اسناد مادة مخصوصة. اما الانتقاد الحاصل وفقاً لآداب المناظرة فلا يعد جرماً على الاطلاق

المادة ٢٦ : اذا نشرت مقالات او الفاظ او تعبيرات متضمنة قدحاً او ذماً بالحضرة السلطانية عوقب الشخص المسؤول بموجب المادة ١١ بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

المادة ٢٧ : اذا نشر قدح بالملوك او رؤساء الحكومات المتحابة فالعقاب السجن من شهر الى سنة

المادة ٢٨ : اذا نشر ذم بالاسرة الشاهانية او بمجلس الاعيان او النواب او المحاكم او سائر الدوائر والهيئات الرسمية او بالجيش والبحرية العثمانية او بالمعتمدين السياسيين او قناصل الدول المتحابة المقيمين في البلاد العثمانية يعاقب المسؤول بموجب المادة ١١ بالسجن

من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر او بجزاء نقدي من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً او بهاتين العقوبتين معاً

واذا نشر قدح بمن ذكر عوقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبالجزاء النقدي معاً من ذهب واحد الى خمسة وعشرين ذهباً او باحدى هاتين العقوبتين فقط . واذا كانت المقالة المتضمنة الذم اوالقدح تستوجب الحكم للمدعي ببدل خسارة وضرر يحكم له بذلك على حدة

المادة ٢٩ : اذا اصاب الذم واحداً من العامة عوقب المسؤول بموجب المادة ١١ بالسجن من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبجزاء نقدي من ذهبين الى خمسة وعشرين ذهباً او باحدى هاتين العقوبتين فقط . اما القدح فيعاقب بالسجن من اسبوع الى شهرين وبجزاء نقدي من ذهب واحد الى خمسة عشر ذهباً او باحدى هاتين العقوبتين . واذا كانت المقالة المتضمنة القدح او الذم مما يلحق الخسارة والضرر بالمدعي يقضى له بهما على حدة

المادة ٣٠ : اذا كان الذم او القدح موجهاً الى شخصيات وكلاء الدولة او الاعيان او المبعوثان او مأموري الحكومة جرت عليهما في كل حال احكام المادة ٢٩ واذا كان الذم او القدح متعلقاً بوظائف المأمورية فيعمل حينئذٍ باحكام المادة ٢٨ . اما اذا وقع الذم باسناد فعل معين وكان عائداً الى الامور المتعلقة بواجبات مأموريات المأمورين المذكورين او بواجبات مديري او مستخدمي الدوائر المالية او التجارية المساهمة وثبت لدى المحاكمة صحة ما اسند فلا يبقى سبيل لفرض عقوبة ما على الاطلاق بسبب النشريات الواقعة

## الفصل الرابع
### في مواد متفرقة

المادة ٣١ : [ المعدلة في ٩ مايس سنة ١٣٢٩ ] الدعاوى المتعلقة بجرائم المطبوعات ترى في المحاكم العادية وفقاً للمواد القانونية التي الحقت بقانون المحاكمات الجزائية بتاريخ ١٢ شوال سنة ١٣٣٠ و١١ ايلول سنة ١٣٢٨ فالجرائم المبحوث فيها في المواد ١٦ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٦ والذم والقدح بحق الاسرة الشاهانية وملوك الدول المتحابة يعود تعقبها للمدعي العمومي مباشرة. اما الذم والقدح اللاحقان بمأموري الدول المتحابة السياسيين القائمين لدى السلطنة السنية فتعقبها عائد ايضاً الى المدعي العمومي ولكن بناء على مراجعة السفارة لوزارة الخارجية. واما تعقب القدح او الذم الواقع في هيئة الاعيان او النواب او دوائر الحكومة والهيآت الرسمية والجندية والبحرية العثمانيتين فمن خصائص المدعي العمومي ايضاً يباشره بناء على تذكرة يكتبها الرؤساء والقواد الى الحكومة العدلية. واما ما سوى ذلك من دعاوى القدح والذم المنصوص عليها في هذا القانون فاقامته محصورة بالمدعي الشخصي

المادة ٣٢ : ان دعاوى جرائم المطبوعات التي لا تقام في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ النشر تصبح غير مسموعة

المادة ٣٣ : [ المعدلة في ٢٠ اغستوس سنة ١٣٣٠ ] ان الجريدة او المجلة التي تنشر مقالات او فقرات او حوادث عسكرية تتعلق بالحركات التي تجريها القوى البرية والبحرية او باسباب دفاع الدولة ووسائله يغرم صاحب امتيازها او مديرها المسؤول الجزاء النقدي

من مائة ذهب عثماني الى خمسمائة ذهب ولكنه يستثنى من ذلك التبليغات والاذاعات التي تأمر بنشرها في زمن السلم والحرب نظارتا الحربية والبحرية والحوادث التي يأذن بنشرها مأمورو المراقبة العسكرية . ويجبر صاحب امتياز الجريدة او المجموعة التي تقدم على المخالفة ومديرها المسؤول ايضاً ان يبين ويعين مصدر الحوادث المنشورة ومخبرها ومن يمتنع منهما عن ذلك يؤخذ منه الحد الاعظم للجزاء النقدي المذكور آنفاً وما عدا ذلك يعاقب ايضاً بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر

المادة ٣٤ : ان النشرات الموقوتة التي تنحصر مباحثها في المسائل الفنية والادبية ولا تعلق لها بالشؤون السياسية تعد كالكتب وبالتالي لا تجري عليها احكام هذا القانون الموضوعة لصورة النشر

المادة ٣٥ : ان الجرائد والنشرات الموقوتة التي تطبع في البلاد الاجنبية والايالات الممتازة يمكن منع نشرها وتوزيعها في البلاد العثمانية بموجب قرار خاص من مجلس الوكلاء . ويمكن لنظارة الداخلية ان تمنع عدداً واحداً منها . اما الذين يبيعون او يوزعون جريدة او نشرة ممنوعة على هذه الصورة مع علمهم بمنعها فيعاقبون بالجزاء النقدي من ذهبين الى خمسة عشر ذهباً

المادة ٣٦ : ان احكام قانون المطبوعات المؤرخ في ٢ شعبان سنة ١٢٨١ اضحت ملغاة

المادة ٣٧ : ان وزيري الداخلية والعدلية مأموران بتنفيذ هذا القانون

مادة موقتة

على اصحاب الجرائد او النشرات الموجودة الآن ومديريها المسؤولين ان يفوا الشروط القانونية المدرجة في هذا القانون في مدة شهر على الكثير من تاريخ اذاعته والمخالفون يجري عليهم حكم المادة ٤

في ١١ رجب سنة ١٣٢٧ و١٦ تموز ١٣٢٥ (١٩٠٩)

# ٢ جرائم المطبوعات

المادة ١ : ترى دعوى الجرائم المتعلقة بالمطبوعات على وفق الاحكام العامة لاصول المحاكمة الجزائية على الصورة الآتية :

المادة ٢ : اذا كان الجرم عبارة عن قدح وذم عادي فالمدعي العمومي يرفع الدعوى رأساً الى المحكمة

المادة ٣ : على محكمة البداية ان تدعو الظنين اليها في مدة ثلاثة ايام على الاكثر اعتباراً من تاريخ استلامها « الادعاء نامه » وان ترى الدعوى مقدمة على ما سواها

المادة ٤ : على المستنطق ان يدعو الظنين في الحال او في برهة لا تزيد على اربع وعشرين ساعة من تاريخ « الادعاء نامه » ويستنطقه وعليه ايضاً اذا لم تكن هناك موانع قانونية ان يتم الفحص ويربط القضية بقرار قانوني في مدة اسبوع على الاكثر

المادة ٥ : اذا اقتضى الامر رفع القضية الى الهيئة الاتهامية كان على المدعي العمومي ان يودع اوراق التحقيق في الحال الى المدعي

العمومي الاستئنافي وعلى هذا ان يرفعها الى الهيئة الاتهامية في برهة اربع وعشرين ساعة ايضاً وعلى هذه الهيئة ان تنظم مضبطة القرار وتصدرها في ٤٨ ساعة

المادة ٦ : على المحكمة ان تنظم الاعلام في مدة لا تزيد على خمسة ايام من تاريخ تفهيم الحكم

المادة ٧ : على المدعي العمومي عند استئناف الدعوى او تمييزها ان يرفع الاوراق الى المحكمة العائدة اليها في مدة لا تزيد على ثمانٍ واربعين ساعة من تاريخ وصول الاوراق اليه

المادة ٨ : على محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز ان تريا الدعوى وتحكما بها بصورة معجلة على وفق المادة ٦ فقرتها الاخيرة وان تصدر الاعلام في المدة المعينة في المادة ٦

في ٥ رمضان ١٣٣٢

# ٣ قانونه المطابع العثماني

## الباب الاول

### الفصل الاول

المادة ١ : من قدم في بادئ الامر لنظارة الداخلية في الاستانة او للحكومات المحلية في الخارج بياناً خطياً باسمه وشهرته ومقامه واسماء شركائه ومقامهم وباي لسان سيكون الطبع يمكنه ان يفتح مطبعة

المادة ٢ : الذين يفتحون مطابع بتقديم بيان اذا ارادوا تبديل محل المطبعة وجب عليهم اخبار الحكومة كتابة واذا تبدل صاحب المطبعة وجب على صاحبها الجديد قبل القبول ان يقدم بياناً للحكومة باسمه وعند وقوع الوفاة يلزم الورثة ان يقدموا بياناً في ظرف خمسة عشر يوماً واذا كان الوارث صغيراً او محجوراً فالوصي يجري هذه المعاملة

المادة ٣ : الذين يفتحون مطابع بدون تقديم بيان ويطبعون كتباً ورسائل وغيرها من الاوراق تقفل مطابعهم ويؤخذ منهم خمسون ذهباً عثمانياً جزاء نقدياً

## الفصل الثاني

### في الكتب والرسائل

المادة ٤ : ليس على الطابعين ان يأخذوا رخصة بطبع كتاب او رسالة تتعلق بالعلوم والفنون والادبيات والصنائع ولكن عليهم عقيب الطبع ان يقدموا في الاستانة نسختين الى كل من نظارتي الداخلية والمعارف اما في الولايات فالى الحكومات المحلية وادارات المعارف ويأخذون بذلك علماً وخبراً اما الكتب الدينية فيقدمون منها عدا ذلك نسختين الى باب الفتوى ومن يخالف ذلك يؤخذ منه جزاء نقدي من ذهبين عثمانيين الى خمسة ذهبات عثمانية

المادة ٥ : ان الذين يقدمون اسمهم ومحل مطبعتهم على غير حقيقته يؤخذ منهم جزاء نقدي من عشرة ذهبات عثمانية الى خمسة وعشرين ذهباً

المادة ٦ : ان تمثيل المصاحف الشريفة والاجزاء القرآنية

والاحاديث النبوية للطبع مشروط به استحصال رخصة من دائرة المشيخة في الاستانة وفي الخارج من مجالس المعارف بالاشتراك مع النواب والمفتين المحليين ثم التصديق عليه بعد الطبع من الدوائر المذكورة . وعند المخالفة تؤخذ المصاحف والاجزاء الشريفة من يد صاحب المطبعة ويحكم عليه بجزاء نقدي من خمسة وعشرين ذهباً عثمانياً الى خمسين ذهباً

المادة ٧ : ان الاحكام الجزائية لجرائم المطبوعات المندرجة في قانونها هي شاملة ايضاً للكتب والرسائل والمنشورات

## الباب الثاني

### في الاحكام المتفرعة من الاصول والمعاملات

المادة ٨ : ان المحاكمة على الجرائم المخالفة لاحكام هذا القانون هي عائدة للمحاكم العدلية وطلب المحاكمة عائد للمدعين العموميين

المادة ٩ : كل نوع من الجرائم يوضع له محضر يرفع الى الدائرة المنوط بها امره والمدعي العمومي يباشر التعقبات القانونية بناء على التبليغات الواردة له من الدائرة الايجابية

ويلزم ان يربط بالمحضر نسخة من الكتاب الذي يكون مداراً لثبوت الجرم

المادة ١٠ : تكرار الجرائم المصرحة في هذا القانون يعد من الاسباب المشددة

المادة ١١ : اينما طبعت الاوراق يجب ان يذكر عليها اسم المطبعة

ولكنه يستثنى من ذلك الاوراق المتعلقة بالامور الذاتية والاوراق الخاصة العائدة لاحدى الدوائر وعند المخالفة يؤخذ جزاء نقدي من ذهبين الى خمسة ذهبات عثمانية

المادة ١٢ : على اصحاب المطابع الموجودة اليوم ان يفوا الشروط القانونية المدرجة في هذا القانون بظرف شهر على الكثير اعتبارًا من تاريخ اعلانه والا فيعاملون بموجب المادة ٢

المادة ١٣ : ان ناظري الداخلية والعدلية مأموران باجراء احكام هذا القانون

مادة موقتة

من اراد فتح مطبعة وكان من التبعة الاجنبية الحائزة بعض امتيازات عهدية يلزمه ان يعطي الحكومة سندًا يتضمن انه يكون تابعاً لاحكام هذا القانون مثل التبعة العثمانية تماماً في ما يتعلق بالواجبات والتكاليف والمجازاة بدون ان يكون للقنصلية المنسوب اليها وساطة في ذلك ويجب ان يصادق على هذا السند من سفارة الدولة التابع لها او من قنصليتها

في ١١ رجب سنة ١٣٢٧ و١٦ تموز ١٣٢٥

## ٤ قانونه حق التأليف

المادة ١ : للمؤلفين حق الملكية على جميع منتوجات افكارهم واقلامهم وهذا الحق يدعى حق التأليف

المادة ٢ : منتوجات الافكار والاقلام بجميع انواعها مثل

الكتب والمؤلفات والرسم والالواح والخطوط والمنحوتات والهياكل والرسوم ( پلان ) والخرايط الجغرافية او المعمارية والطوبوغرافية وسائر مسطحات الفن او المجسمات والموسيقى من نوط او كلام كلها تعد من آثار التأليف

المادة ٣ : حق التأليف يتضمن حق الطبع والنشر والبيع والترجمة وافراغ الموضوع بقالب تمثيلي ويشمل ايضاً جميع الدروس للتربية او للتسلية والتعليم والوعظ والخطب والمحاضرات الا انه يحق لاي كان ضبط ونشر الخطب التي تلقى في مجلس المبعوثان او الاعيان وفي المحاكم والمجتمعات العمومية اما جمع خطب الشخص الواحد او دروس المعلم الواحد وتدوينها وطبعها فهي من حق صاحبها

المادة ٤ : يجب لحفظ هذه الحقوق ان تذيل كل مقالة بهذه العبارة ( الحقوق محفوظة ) او ممنوع نشرها وترجمتها من قبل آخر . اذا كانت منشورة في الجرائد او المجلات

اما اذا لم يكن مذكوراً مثل هذا القيد فالمقالات والرسوم والحوادث والشؤون اليومية لا تكون خاضعة لهذا الحق بشرط ان يذكر مأخذها واصلها

المادة ٥ : لا يحق لاحد ان يستعمل اسماً يختص بجريدة او مجلة او نشرة او كتاب سبق اتخاذه مع ان حقوقه محفوظة انما يحق لاي كان ان ينشر اي كتاب تحت اي اسم او عنوان عمومي

المادة ٦ : كما ان حق التأليف عائد للمؤلف ما دام حياً فكذا يعود لمدة ثلاثين سنة بعد وفاته . اولاً : الى اولاده وازواجه . ثانياً :

الى آبائه وامهاته . ثالثاً : الى احفاده على السواء . ومن ثم ليس لغير المؤلف او ورثته ان يطبع شيئاً من مؤلفاته او ينشرها او يترجمها الى اللغات الاجنبية في خلال المدتين المذكورتين

المادة ٧ : الالواح والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والاتيكات والخرائط المعمارية او الجغرافية او الطوبوغرافية وسائر المسطحات والمجسمات يبقى حق تأليفها بعد وفاة صاحبها لمدة ثماني عشرة سنة . اما القطع الموسيقية ونوطاتها فهي نظير الكتب والمؤلفات التي يحفظ حقها المذكور اعلاه لمدة ثلاثين سنة

المادة ٨ : ليس على القوانين والنظامات والاوامر والتعليمات الرسمية والاعلانات التجارية والصناعية حق تأليف، لكن اذا حشاها امرؤ او شرحها ومثلها للطبع فحقوقه على الحواشي والشروح محفوظة

المادة ٩ : ان مدة حق التأليف على الآثار التي لم ينشرها مؤلفها في حياته تبتدئ من تاريخ نشرها

المادة ١٠ : الروايات التمثيلية والاوبرا لا يمكن تمثيل بعضها او كلها على المسرح بدون رخصة من المؤلف . اما حقوق الطبع المفوضة لشخص ثالث فلا يشمل حق تمثيلها

المادة ١١ : ان الروايات والاوبرا التي يجري تمثيلها في احد المعاهد العلمية او الجمعيات الخاصة بدون قصد الانتفاع لا تكون خاضعة لحق التأليف

المادة ١٢ : يمكن لدى الحاجة ولاجل الفائدة نشر خلاصة من الآثار الادبية في الكتب المختصة بالمدارس او الانتقادية ، بشرط ان

يذكر اسم المؤلف صراحة

المادة ١٣ : الآثار المكتوبة على شكل تحاريز لا يمكن نشرها بدون رخصة المؤلف اذا كان حياً او رخصة عائلته اذا كان ميتاً

المادة ١٤ : من الجائز بموجب هذا النظام لواحد او اكثر ان يترجموا كتاباً الى لغة اخرى . ولكل مترجم حق التأليف على ترجمته، غير ان مدة حق الترجمة بعد وفاة المترجم هي خمس عشرة سنة اي نصف مدة حق التأليف

المادة ١٥ : ان الآثار الادبية المنشورة من طرف الدوائر الرسمية او الجمعيات المعروفة رسمياً من قبل الحكومة فحق تأليفها ونشرها عائد الى هذه الدوائر او الجمعيات

المادة ١٦ : اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف او ترجمة كتاب بلا مقاولة بينهم كان حق التأليف او حق الترجمة عائداً لهم جميعاً على السواء ، فاذا مات احد الشركاء انتقل لورثته حق الاستفادة من الاجزاء التي نشرت ومن المسودات التي وضعت لاجل النشر حتى وفاته . وتبتدئ مدة حق التأليف وهي ثلاثون سنة وحق الترجمة وهي خمس عشرة سنة من وفاة آخر شريك في التأليف اما اذا كان الشركاء قد عقدوا بينهم مقاولة مخصوصة فتجري احكامها تماماً وان تنازعوا وجب عليهم مراجعة المحكمة

المادة ١٧ : كل شخص يمكنه ان يطبع او ينشر او يترجم الى الالسنة السائرة كل مؤلف يمسي بدون صاحب عند وفاة مؤلفه فيما اذا لم يكن ورثة له او عند ختام مدة حق الارث او عند انقطاع الورثة

ولو قبل فوات المدة او لسائر الاسباب الحادثة

المادة ١٨ : يمكن لكل شخص توفيقاً لاحكام المادة السابقة ان يطبع وينشر اي تأليف اصبح بدون مالك اذا كان هذا التأليف قد طبع قبلاً والا فانه يستطيع الاستحصال على رخصة بعريضة يرفعها الى نظارة المعارف العمومية وهذه تمنحه امتيازاً بذلك لمدة عشر او خمس عشرة سنة ولا يمكن لاحد ان ينشر هذا التأليف خلال المدة المذكورة ما عدا المرخص له او ورثته مع ما فيه يصبح هذا الامتياز لاغياً فيما اذا لم يبدأ في الطبع بظرف سنة او اذا بدئ به وحصل التعطيل عن الاتمام مدة سنة كاملة

المادة ١٩ : ان نظارة المعارف مع احترامها حقوق الورثة يمكنها اتخاذ الاحكام اللازمة من اجل نشر مؤلف معترف بمنفعته العامة وقد نفذت نسخه تماماً او لم يستطع الورثة اعادة نشره اما لقلة المال او للاهمال او لعدم الاتفاق فيما بينهم

المادة ٢٠ : لاجل ضمان حق التأليف ينبغي على المؤلف اذا كان في دار السعادة ان يسلم نظارة المعارف وان كان في الخارج فمدير المعارف ثلاث نسخ مطبوعة من تأليفه لاجل قيدها وتسجيلها . اما الآثار التي ليس لها سوى صورة واحدة كالالواح والتماثيل والانواط فمستثناة من هذه المعاملة

المادة ٢١ : يجب على نظارة المعارف او كل مديرية ان تتخذ دفتراً تسجل فيه اسماء المؤلفين وعنوان الكتب وموضوعها وتاريخ ومكان طبعها وكذلك عدد صفحاتها، وهذا القيد بعد ان يرقم يوقع

عليه من قبل المؤلف او من وكيله المفوض بذلك رسمياً

المادة ٢٢ : تستوفي محاسبة المعارف ربع ليرة عثمانية فقط خرج القيد والتسجيل، وتعطي نظارة المعارف او مديرية المعارف لقاء ذلك علماً وخبراً بالتأليف حكمه حكم سند التصرف على ان يبقى معمولاً به حيث يثبت عكسه في المحاكمة

المادة ٢٣ :ان معاملة قيد المطبوعات الموقوتة يصير تسجيلها في نهاية كل سنة لدى ابراز النشرات المطبوعة منها

المادة ٢٤ : المؤلفات غير المسجلة لا تسمع بها دعوى حق التأليف حتى تسجل . وفي آخر كل سنة تذاع رسمياً في الجرائد اسماء التآليف التي قيدت وسجلت في خلال تلك السنة مع اسماء مؤلفيها

المادة ٢٥ :للمؤلف او المترجم او صاحب الامتياز ولورثتهم في خلال المدة النظامية ان يبيعوا او يتركوا للغير بموجب مقاولة حق تأليفهم او امتيازهم اما على الدوام او لمدة معينة او يتفرغوا عن عدد معلوم من نسخه ببدل او بلا بدل وحينئذٍ يصبح المشتري او الآخذ قائماً مقام اصحابه وفقاً للشروط حتى انه لو مات قبل انقضاء مدته كان لورثته ان يتصرفوا به كل المدة الباقية

المادة ٢٦ : يجب قيد وتسجيل مقاولة البيع والتخلي في نظارة المعارف اذا كان صاحبها في دار السعادة وفي مديريات المعارف اذا كان في الخارج . ويؤخذ رسم قيدية عنها قدره نصف ليرة عثمانية وكل مقاولة لا تقيد على هذه الصورة تأخذ عنها المحكمة عند ابرازها ثلاثة اضعاف الرسم المذكور وتبعث به الى صندوق المعارف

المادة ٢٧ : كل كاتب يشتغل لحساب شخص ثالث او باسمه بدون ان يكون مرتبطاً بعقد ما يعتبر كانه باع حق تأليفه لهذا الشخص

المادة ٢٨ : ليس للطابع ان يغير شيئاً في الكتاب الا باذن مؤلفه فاذا فعل شيئاً من ذلك تمنع المحكمة نشر الكتاب وتذيع في الجرائد صورة الاعلام الصادر بهذا الشأن وليس للطابع ان يسترد الاجرة التي يكون اداها للمؤلف

المادة ٢٩ : طبع الكتاب بدون اذن صاحبه في خلال مدة حقوقه يعد تقليداً وكذا تمثيل الروايات والمنظومات وطبع ارقام الموسيقى واستنساخ الواح الخرائط والرسوم وكل نوع من الخطوط بالتصوير الشمسي او غيره او عمل قوالب باي نوع كان من الوسائط الصناعية للآثار القلمية والموسيقية او حمل الغير على عملها بدون رخصة من اصحابها في خلال مدة حقوقهم فان كل ذلك في حكم التقليد ويجازى المقلد بموجب المادة ٣٢

المادة ٣٠ : كما ان نسبة امرئ لنفسه اثار غيره من تأليف او فنون نفيسة يعد انتحالاً هكذا تسميتها باسمه مع تقديم او تأخير في عبارات الكتاب او في انغام الالحان الموسيقية او تحريف في سبك عباراتها بحيث يعرف الاصل بتمامه يعد في حكم الانتحال

المادة ٣١ : الانتقاد والشروح والحواشي لا تعد انتحالاً ونقل المؤلف بعض فقرات وجمل من كتاب ما الى كتابه مشيراً الى انه نقلها من كتاب غيره لا يعد ايضا انتحالاً

المادة ٣٢ : كل من طبع اثاراً متعلقاً بها حق التأليف او حمل

غيره على طبعها بدون اذن اصحابها وكل من يمثل الروايات والمنظومات التي تكون من هذا القبيل يغرم بالجزاء النقدي من خمسة وعشرين ذهباً الى مائة ذهب عثماني ويحبس من اسبوع الى شهرين وتضبط الآثار التي طبعها وتعطى لصاحبها ويؤخذ ايضاً ممن طبع مثل هذه الآثار خارج الممالك العثمانية وممن ادخلها اليها جزاء نقدي من خمسة وعشرين ذهباً عثمانياً الى مئة ذهب. وكل من يبيع امثال هذه المطبوعات او يعرضها للبيع وهو عالم بامرها يغرم بالجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً

المادة ٣٣ : اذا اقام صاحب الاثر دعوى الخسارة والضرر على حدة فالمحكمة عينها تحكم بها مع اساس الدعوى

المادة ٣٤ : اذا طبع الطابع من الكتاب اكثر من النسخ المصرح بها في المقاولة المعقودة بينه وبين المؤلف عومل معاملة من اساء استعمال الائتمان وضبطت النسخ الزائدة واستوفي ثمن ما بيع منها واعطي كل ذلك لصاحب الاثر

المادة ٣٥ : تجري على المنتحلين احكام المادة ٣٢ الموضوعة للمقلدين

المادة ٣٦ : اذا كان بعض الناس قد اشتركوا بتأليف كتاب ما واعتدى غيرهم على حقوقهم في ذلك الكتاب كان لكل منهم ان يراجع المحكمة منفردًا ويطالب بالضرر والخسارة

المادة ٣٧ : ليس للدائن ان يحجز على المؤلف ما كان لم يطبع بعد من مؤلفاته واذا حكم ببيع الآثار والمؤلفات المحجوزة فتعرض

للبيع تدريجاً بحيث يعتنى بوقاية اصحابها من الضرر

المادة ٣٨ : قد نسخت بهذا النظام احكام نظام طبع الكتب المؤرخ في ٨ رجب ١٢٨٩ و٣٠ اغسطس ١٢٨٨ والفقرات النظامية التي جعلت ذيلاً له

المادة ٣٩ : ان كل ناشر طبع مؤلفاً ما قبل نشر هذا القانون بدون ان يكون استحصل على رخصة من المؤلف او ورثته مكلف ان يراجع المؤلف او ورثته لاجل الحصول على هذه الرخصة

وفي حالة المخالفة اذا داوم على بيع هذه النسخ المقلدة يعاقب بحسب احكام هذا القانون

المادة ٤٠ : تعقيب الجرائم المعينة في هذا القانون يتوقف على شكوى شخصية

المادة ٤١ : حق التأليف في الآثار التي نشرت بدون توقيع او بتوقيع مستعار يختص بناشرها حتى يظهر صاحبها نفسه

المادة ٤٢ : ان ناظري المعارف والعدلية مكلفان تنفيذ هذا القانون

في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨ و١٠ مايس ١٣٢٦

# ٣

# مشروع قانون للمطبوعات

## الفصل الاول

### في المطبعة والمكتبة

المادة ١ : ان المطبعة والمكتبة حرّتان

المادة ٢ : كل ما ينشر من المطبوعات يجب ان يحتوي على اسم الطابع ومحلّ اقامته والّا غُرّم الطابع بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى خمس ليرات لبنانية سورية ، ويمكن الحكم على الطابع بعقوبة الحبس من يوم واحد الى خمسة اذا كان قد حكم عليه في خلال الاثني عشر شهرًا السابقة لارتكابه مخالفة مماثلة

المادة ٣ : عندما ينشر مطبوع على الطابع يجب ان يقدّم منه ثلاث نسخ : اثنتان للمكتبة الوطنية والثالثة لدائرة مطبوعات الدولة ، وفي حالة الامتناع يعاقب المخالف بجزاء نقدي من ليرتين الى خمس عشرة ليرة لبنانية سورية

تقدّم هذه النسخ في بيروت لوزارة الداخلية ، وفي الملحقات

لقلم المحافظ، على ان يذكر في بيان الايداع اسم المطبوع وعدد النسخ المطبوعة منه

المادة ٤ : تطبّق الاحكام السابقة على جميع انواع المطبوعات المعدّة للنشر ويستثنى منها ما يسمى « مطبوعات مدنية » ( كبطاقات الزيارة والاعلانات الخ ... ) بما فيه النشرات التجارية والصناعية

المادة ٥ : يمكن ان يمنع بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تداول المطبوعات المنشورة في الخارج ، او ارسال المطبوعات المنشورة في لبنان الى خارجه

ان ادخال هذه المطبوعات الى لبنان وتداولها وبيعها بالواسطة او مباشرة وعرضها وتوزيعها وارسالها يعاقب مرتكبه فيما اذا كان عمله صدر عمداً ، رغم المنع الحاصل ، بخمسين الى خمسماية ليرة لبنانية سورية

## الفصل الثاني

### في الصحف الموقوتة

القسم الاول : في حقّ النشر والادارة ، والبيان ، والايداع ، والتأمين

المادة ٦ : يجب ان يكون لكل جريدة او نشرة موقوتة مدير مسؤول

على المدير المسؤول :

ان يكون لبنانياً ، واذا كان أجنبياً ان تقبل به وزارة الداخلية

ان يكون عمره خمساً وعشرين سنة كاملة

ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية

ان لا يكون قد حكم عليه بجرم شائن ، وتعتبر من الاجرام الشائنة : السرقة ، الاحتيال ، سوء الائتمان ، مخالفة الآداب العامة ، تحريض القصّر على الدعارة ، التزوير ، الافلاس العاديّ

ان لا يكون قد شهر افلاسه

ان يكون عارفاً اللغة التي تطبع بها الجريدة

ان يكون حاملاً البكالوريا أو شهادة مماثلة لها

يتولّى مركز المدير المسؤول صاحب الجريدة او النشرة الموقوتة او أحد الشركاء المساهمين او أحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المغفلة او مدير الشركة المساهمة ، او أحد المحرّرين اذا انتدبه رئيس التحرير بشرط ان تقبل به وزارة الداخلية

المادة ٧ : على من يريد ان يصدر جريدة او نشرة موقوتة ان يقدّم بياناً بذلك لوزارة الداخلية وان يدفع في الوقت نفسه للخزينة التأمين المنصوص عليه في المادّة الثامنة

يحتوي البيان :

اولاً : على اسم الجريدة أو النشرة الموقوتة وطريقة نشرها

ثانياً : اسم المدير المسؤول وسنّه ومحل إقامته وتابعيته والشهادات التي يحملها

ثالثاً : اسم صاحبها أو اصحابها ومحل اقامته او اقامتهم

رابعاً : اسم الطابع ومحل اقامته

يجب ان يكون البيان خطياً موقعاً من صاحب الجريدة ، أو مديرها المسؤول

يعطى سند ايصال مقابل تسليم البيان

وفي حال اصدار الجريدة او النشرة الموقوتة من قبل شركة مغفلة او شركة مساهمة يجب ان يشتمل البيان على اسم الشركة ومركزها واسم اعضاء مجلس ادارتها او اسم مدير الشركة المساهمة وان يكون ممهوراً بتوقيعه او توقيع رئيس مجلس الادارة

كل تغيير يطرأ على الشروط المذكورة يجب ان يعطى به اشعار خلال خمسة ايام من تاريخ وقوعه

المادة ٨ : على صاحب الجريدة او النشرة الموقوتة فيما اذا كان لها صبغة سياسية ، ان يدفع عند تقديم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة ، تأميناً نقدياً قدره الف ليرة لبنانية سورية

تحسب لمودع هذا المبلغ فائدة تعادل الفائدة التي يدفعها للحكومة مصرف سورية ولبنان عن الاموال التي تودعها لديه

اذا توقف اصدار الجريدة او النشرة الموقوتة فيمكن لصاحبها ان يستعيد قيمة التأمين المالي فيما اذا طلب ذلك من وزارة الداخلية وابلغها خطياً خبر التوقيف

كل جريدة او نشرة موقوتة تصدر قبل ايداع البيان ودفع التأمين توقف عن الصدور بموجب مرسوم

المادة ٩ : يخصص التأمين على وجه الامتياز بدفع نفقات المحاكمة والجزاءات النقدية وبدل العطل والضرر المحكوم به إنفاذاً لاحكام هذا القانون

يجب ان تسدد المبالغ المحكوم بها في خلال ثمانية ايام من تاريخ

تبليغ الحكم او القرار القطعي والا فتحسم من اصل التأمين على الطريقة المبينة في الفقرة السابقة

واذا نقص التأمين على أثر مأخوذات جرت وفاقاً للفقرة السابقة فيجب اكمال قيمته في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ انذار يوجه الى المدير المسؤول بالطريقة الادارية ، وعند الامتناع تعطل الجريدة او النشرة الموقوتة بموجب مرسوم لغاية اكمال قيمة التأمين

المادة ١٠ : تعفى من التأمين النشرات الموقوتة التي لا تبحث في السياسة ، بل يكون لها فقط صبغة علمية او فنية او أدبية او عدلية او اجتماعية او دينية او صفة بحث في احدى المهن

اذا نشرت المجلات المنوه بها في هذه المادة أخباراً لها صبغة سياسية فيستهدف مديرها المسؤول لجزاء نقدي من خمس الى خمس وعشرين ليرة لبنانية سورية ، وعند تكرار المخالفة تعطل النشرة لحين دفع تأمين الالف ليرة لبنانية سورية

يمكن ايضاً تعطيل النشرة المحكوم عليها بمادة ذم او قدح بموجب مرسوم لحين دفع تأمين الالف ليرة لبنانية سورية

المادة ١١ : كل مخالفة لاحكام المواد ٦ و٧ و٨ و١٤ يعاقب عليها صاحب النشرة او مديرها المسؤول وعند غيابهما طابع النشرة من خمس ليرات الى خمسين ليرة لبنانية سورية

لا يمكن المداومة على اصدار الجريدة او النشرة الموقوتة الا بعد ان يكون صاحبها قد انجز المعاملات اللازمة ، واذا داوم على اصدارها بصورة غير قانونية فيعاقب بالتضامن مع المدير المسؤول

بعشر ليرات لبنانية سورية عن كل عدد يصدر من تاريخ الحكم اذا كان وجاهياً . وبثلاثة ايام من تاريخ التبليغ اذا كان الحكم غيابياً . وهذا رغم الاعتراض والاستئناف اذا كان قد حكم بالتنفيذ الموقت

يمكن للمحكوم عليه ولو غيابياً ان يستأنف الحكم ، ويفصل بالدعوى في خلال ثلاثة ايام

تطبق على الايضاحات الكاذبة ذات العقوبات المفروضة على قضية الامتناع عن تقديم البيان

المادة ١٢ : عند صدور كل جريدة او نشرة موقوتة يُسلم عنها نسختان موقعتان بامضاء المدير المسؤول للنيابة العامة لدى المحكمة البدائية ونسختان لقلم المحافظة في الملحقات واثنتان لقلم مطبوعات الدولة ، يغرم المدير المسؤول بثلاث ليرات لبنانية سورية في حال امتناعه عن اجراء احد التسليمات الثلاثة

المادة ١٣ : يطبع اسم المدير المسؤول في ذيل كل من الاعداد الصادرة وعند الامتناع يعاقب الطابع بليرتين الى عشر ليرات لبنانية سورية جزاء نقدياً عن كل عدد يصدر خلافاً لهذا الترتيب

المادة ١٤ : لا يمكن استعمال اسم جريدة او نشرة موقوتة من قبل الاخرين الا اذا توقفت هذه الجريدة عن الصدور مدة خمس عشرة سنة على الاقل

اذا لم تصدر جريدة او نشرة موقوتة اودع عنها البيان فيمكن استعمال اسمها من قبل الاخرين بعد انقضاء مهلة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ ايداع البيان

## القسم الثاني : في التصحيح

المادة ١٥ : على المدير المسؤول ان ينشر مجانًا في رأس أقرب عدد يصدر من الجريدة او النشرة الموقوتة كل التصريحات التي ترسل اليه من قبل احد ممثلي السلطة فيما يتعلق باعمال وظيفته او من قبل احد اعضاء الوزارة في ما يختص باعمال وزارته او باعمال الحكومة وعندما تكون هذه الاعمال نشرت بصورة غير صحيحة ، على ان لا تتجاوز التصحيحات ضعفي المقال الذي استوجب الرد ، وعند المخالفة يعاقب المدير المسؤول بجزاء نقدي قدره عشر ليرات الى مائة ليرة لبنانية سورية

المادة ١٦ : على المدير المسؤول ان ينشر الردود التي ترسل اليه من قبل كل فرد ورد اسمه او نوّه بذكره في الجريدة او النشرة الموقوتة وذلك في اليوم الثالث على الاكثر من ورودها له والاعوقب بجزاء نقدي من خمس الى خمسين ليرة لبنانية سورية ، مع الاحتفاظ بباقي العقوبات او بدل العطل والضرر الذي قد يستوجبه المقال

اما الجرائد والنشرات الموقوتة غير اليومية فعلى مديرها المسؤول تحت طائل العقوبات ذاتها ان ينشر الرد في العدد الذي يصدر بعد غد اليوم الثاني من تسلمه اياه

ينشر الرد في المحل نفسه الذي نشر فيه المقال وبذات الاحرف وبدون ادنى تحشية

يجب ان يكون الردّ معادلًا للمقال ، على ان لا يدخل فيه العنوان ولا عبارات التحية ولا الطلبات المعتادة ولا الامضاء ويمكن ان يبلغ

خمسين سطراً حتى لو كان المقال اقل منه على ان لا يتجاوز المائتي سطر حتى لو كان المقال اكثر من ذلك

تطبق الاحكام المتقدمة على ردّ الردّ اذا كان الصحافي قد اضاف على الجواب تعليقات جديدة. ويكون الرد مجانياً على الدوام

ليس بامكان طالب النشر تجاوز الحدود المعينة في الفقرة السابقة بعرضه دفع اجرة عن الزيادة ، ولا يستوجب الرد الا في الطبعة او الطبعات التي نشر فيها المقال . اذا نشرت طبعة خاصة في الجهات التي تذاع فيها الطبعة او الطبعات الآنفة الذكر وحذف منها الردّ الذي كان يجب درجه في العدد المقابل من الجريدة عدّ ذلك بمثابة رفض للنشر الردّ واستوجب العقوبات نفسها مع الاحتفاظ بحق المطالبة ببدل العطل والضرر

وتصدر المحكمة حكمها في قضية الشكوى من رفض النشر في خلال عشرة ايام من التاريخ المعين في الدعوة . ويمكنها ان تقرر ان الحكم القاضي بالنَشر — فيما يختص بالنشر فقط — ينفذ على الاصل بالرغم من الاعتراض او الاستئناف ، واذا جرى استئناف فتفصل القضية في خلال عشرة ايام من تقديم التصريح لدى قلم المحكمة

في اثناء كل دورة انتخابية تنزل المهلة المعطاة للنشر بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة الى اربع وعشرين ساعة للجرائد اليومية ، على ان يسلم الرد ست ساعات على الاقل قبل صدور العدد الذي سيدرج عند افتتاح الدورة الانتخابية ، على مدير الجريدة المسؤول ان

يصرح للمحكمة عن ساعة اصدار جريدته طول مدة الدورة والا استهدف للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى.

تنزل مدة الدعوة لرفض النشر اربع وعشرين ساعة ولا يمكن زيادتها باعتبار المسافات ويمكن اصدار ورقة الدعوة من ساعة لساعة بناء لقرار خاص يصدره رئيس المحكمة ، على ان الحكم القاضي بالنشر — فيما يختص بالنشر فقط — ينفذ على الاصل ، بالرغم من الاعتراض والاستئناف . ان دعوى النشر الاجباري يشملها السقوط بمرور الزمن بعد انقضاء سنة على تاريخ النشر

## الفصل الثالث

### في الاعلانات والتجول للبيع والبيع على الطرق العامة والاشتراك

### القسم الاول : في الاعلان

المادة ١٧ : يعين رئيس البلدية بموجب قرار في منطقته المواضع المخصصة بالصاق الاعلانات والقوانين وغيرها من اعمال السلطة العامة

ولا يجوز الصاق اعلانات خاصة فيها

لا يطبع على ورق ابيض الا اعلانات النصوص الصادرة عن السلطة

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية

المادة ١٨ : من نزع أو مزق او ازال او افسد باي طريقة كانت اعلانات وضعت بامر الادارة في المحلات المخصصة بها على وجه يغير

حقيقتها ويجعلها لا تقرأ يعاقب بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى خمس ليرات لبنانية سورية

اذا كان الفاعل موظفاً او عاملاً من قبل السلطة العامة فيعاقب بغرامة قدرها خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة لبنانية سورية وبحبس اسبوع الى شهر او باحدى العقوبتين فقط

القسم الثاني : في التجول للبيع ، والبيع على الطرق العامة

المادة ١٩ : على من اراد ان يتعاطى مهنة بيع او توزيع الكتب والمنشورات والمجلات والجرائد والمصورات والصور وسائر المطبوعات على الطرق العامة او في اي محل كان عاماً او خصوصياً ان يقدم تصريحاً بذلك لمحافظ المنطقة حيث يقيم

ومع ذلك فيما اختص بالجرائد وباقي النشرات الموقوتة فيمكن ان يقدم عنها التصريح اما لبلدية المنطقة التي ستوزع فيها واما لقلم القائمقامية ، وفي هذا الحال الاخير يكون التصريح معمولاً به في جميع انحاء القضاء

على المتجولين والموزعين ان يخضعوا للقوانين البلدية المختصة بمهنتهم

ان توزيع ونقل المنهاجات والمناشير واوراق الاقتراع لا يخضعان للتصريح

المادة ٢٠ : يحتوي التصريح على اسم المصرح ومهنته وتابعيته ومحل اقامته وسنه ومحل ولادته

يعطى حالاً للمصرح وصل مجاني بتصريحه ، اما التوزيع

والنقل العرضي فلا يخضعان للتصريح

المادة ٢١ : يعتبر مخالفات لاحتراف المهنة البيع المتجول او التوزيع بدون تقديم التصريح او تقديم تصريح كاذب او رفض ابراز الوصل بالتصريح لدى كل طلب

يعاقب المخالفون بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى ثلاث ليرات لبنانية سورية ويمكن ايضاً معاقبتهم بيوم الى خمسة ايام حبس، واذا تكررت المخالفة او اعطي بيان كاذب يحكم حينئذٍ بعقوبة الحبس حتماً

المادة ٢٢ : يمكن ملاحقة البائعين والموزعين وفاقاً للحق العادي اذا تعمدوا نقل او توزيع كتب او مطبوعات او مجلات او جرائد او صور او مصورات على اختلاف انواعها ذات صبغة مخالفة للآداب العامة وذلك مع الاحتفاظ بالظروف المبينة في المادة ٤٤

المادة ٢٣ : ان الجرائد والمخطوطات والمطبوعات الموزعة او المبيعة في الاسواق والمحلات العمومية لا يمكن الاعلان عنها الا بذكر عنوانها واسعارها واسماء مؤلفيها او محرريها

لا يؤذن بالمناداة في الطرق العامة بعنوان مخالف للآداب او باعلانات تمس شرف الافراد او تذم بهم او بالهيآت المنظمة

يعاقب المخالفون بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى ثلاث ليرات لبنانية سورية وعند تكرار المخالفة بحبس يوم واحد الى خمسة ايام

## القسم الثالث : في الاشتراك

المادة ٢٤ : لا يعد شخص مشتركاً في الجرائد والمجلات

والنشرات الموقوتة الّا اذا أظهر حتماً ارادته بذلك . ان نشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون دفع بدل الاشتراك بمطبوعات لم يطلبوها في الجرائد والمجلات والنشرات الموقوتة يعاقب فاعلها بجزاء نقدي من ليرة الى خمس ليرات لبنانية سورية ، ويضاعف الجزاء اذا تكررت المخالفة

## الفصل الرابع

### في الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة او غيرها من وسائل النشر

### القسم الاول : في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

المادة ٢٥ : ان الذين حرضوا الفاعل والفاعلين مباشرة على ارتكاب فعل يعد جناية او جنحة — سواء كان بالخطب او الصياح او التهديد في الاماكن او المجتمعات العامة ام بنشرات او مطبوعات بيعت او وزعت او طرحت للبيع او عرضت في الاماكن والمجتمعات العامة ام بالصاق او تعليق اعلانات معروضة على نظر الجمهور — يعدون ذوي تدخل فرعي في ذلك الفعل ، فيما اذا كان التحريض افضى الى نتيجة فعليّة

ويطبق ايضاً هذا الحكم اذا لم يتلُ التحريض الّا محاولة ارتكاب جناية او جنحة

المادة ٢٦ : اولًا : يعاقب بشهرين الى سنتين حبساً وبخمسين الى مايتي ليرة لبنانية سورية كل الذين تذرعوا بالوسائل المنصوص عليها في الفقرة الاولى ليحرضوا مباشرةً على ارتكاب الجنايات

والجنح الجنائية والنهب والاحراق والسرقة او احدى هذه الجنايات او الجنح فيما اذا كان هذا التحريض لم يقترن بنتيجة فعلية

ثانياً : يعاقب بالعقوبات نفسها اولئك الذين تذرعوا بالوسائل المبينة في المادة السابقة ليزينوا للناس اقتراف الجنايات والجنح المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة

ثالثاً : يعاقب بعقوبات الحبس نفسها ، وبجزاء نقدي من مئتين الى خمسماية ليرة لبنانية سورية اولئك الذين يتذرعون بالوسائل المبينة في المادة السابقة لتحريض الناس مباشرة على اقتراف الجنايات او الجنح ضد سلامة الدولة

رابعاً : كل مناداة او غناء في الساحات والاجتماعات العامة من شأنه الاخلال في الامن يعاقب فاعله باسبوع الى شهر حبس وبجزاء نقدي من خمس الى خمسين ليرة لبنانية سورية او باحدى العقوبتين فقط

المادة ٢٧ : يعاقب بسنة الى ثلاث سنوات حبس وبجزاء نقدي من خمسين الى اربعماية ليرة لبنانية سورية كل من تذرع باحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة ال٢٥ ليحرض افراد القوات المسلحة اللبنانية على الاعراض عن اتمام واجباتهم العسكرية وعن الاطاعة المطلوبة منهم لرؤسائهم في كل ما يأمرونهم به لانفاذ القوانين والانظمة العسكرية والدفاع عن الدستور

القسم الثاني : في الجنح المرتكبة ضد السلطات العامة

المادة ٢٨ : ان اهانة رئيس الجمهورية بواسطة احدى الوسائل

المنصوص عليها في المادتين ال٢٥ وال٣٠ يعاقب مرتكبها بحبس ثلاثة اشهر الى سنة وبجزاء نقدي من خمسين الى مئتي ليرة لبنانية سورية او باحدى العقوبتين فقط

المادة ٢٩ : من نشر او نقل متعمداً او لغاية سوء اخباراً ملفقة او افسدها قصداً او حرر اوراقاً مزورة او كاذبة وعزاها للآخرين او وضع ترجمات مزورة او غير صحيحة يعاقب باسبوع الى ستة اشهر حبس وبجزاء نقدي من عشر ليرات الى خمسين ليرة لبنانية سورية او باحدى العقوبتين فقط

اذا نشأ عن النشر او النقل اخلال في الامن والنظام او سوء تأثير في انتظام او في معنويات القوات المسلحة اللبنانية، فتكون العقوبة من شهر الى سنة حبس ومن خمسين ليرة الى مئتي ليرة لبنانية سورية جزاء نقدياً

وفي حال نقل المقال من قبل جرائد اخرى لا يمكن ملاحقتها الا اذا حصل او سيحصل ملاحقة الجريدة التي نشرت المقال الاساسي

المادة ٣٠ : يعاقب بحبس شهر واحد الى ثمانية عشر شهراً وبجزاء نقدي من عشرين الى مايتي ليرة لبنانية سورية كل من اقترف جنحة اساءة الادب باحدى الوسائل المبينة في المادة ال٢٥ وخصوصاً ببيعه مباشرةً او بالواسطة او بعرضه حتى في المحلات غير العمومية او اعلانه او توزيعه على الطرق وفي الساحات العامة نشرات او مطبوعات او كتباً او اعلانات او مصورات او صوراً او رموزاً او اشياء رذيلة او مخالفة للآداب العامة ان بتوزيعها على البيوت او بايصالها مفتوحة

بواسطة البريد او بظرف غير مقفل او بواسطة اي مأمور نقل او توزيع كان ، او بغنائه قطعة غير مأذون بها في المحلات العمومية او باعلانات او مخابرات عمومية مخالفة للآداب العامة وبيعه مباشرة او بالواسطة او باعلانه عن كتب منوعة . وقد يصار الى مصادرة النشرات والمصورات والاعلانات الخ... مع الاشياء التي استعملت لارتكاب الجنحة

على ان الحكم الذي يصدر بشأنها يجب ان يقضي باتلافها . ويمكن مضاعفة العقوبة اذا كان الجرم قد ارتكب بحق قصار بسن الاثنتي عشرة سنة

المادة ٣١ : من قام بطبع نشرات او مصورات تحقر او تهين احد الاديان المعترف بها او قسماً من الاهالي يعاقب بحبس شهر الى سنة وبجزاء نقدي من عشرين الى مايتي ليرة لبنانية سورية او باحدى العقوبتين فقط

القسم الثالث : في الجرائم المرتكبة بحق اشخاص

المادة ٣٢ : يعد قدحاً كل قول او فعل اسند الى احد الاشخاص او الهيئات من شأنه ان يمس شرفها او ينقص من حرمتها

كل تعبير مهين او عبارة احتقار ( سواء دلّا على الشخص باسمه او المعا اليه بما يسهل معرفته ) وكل شتيمة ليس فيها نسبة فعل معين تعد اهانة

المادة ٣٣ : ان الذنب الذي يرتكب باحدى الوسائط المذكورة في

في المادة الـ٢٥ والـ٣٠ بحق مجالس القضاء العليا والمحاكم والقوات المسلحة اللبنانية والهيئات المنظمة والادارات العامة يعاقب مرتكبه بحبس اسبوع الى سنة وبجزاء نقدي من عشرين الى مايتي ليرة لبنانية سورية او باحدى العقوبتين فقط

المادة ٣٤ : يعاقب بالعقوبة نفسها من ارتكب ذماً او قدحاً بذات الوسائل ، موجهاً الى احد اعضاء الحكومة او الى عضو او اعضاء المجلس النيابي او موظف عام او الى ممثل او مأمور السلطة العامة ، او الى رؤساء الاديان المعترف بها ، او الى وطني كلف القيام بمهمة ، او وكالة عامة سواء كانت وقتية ام دائمة ، متى كان هذا الذم موجهاً اليهم من اجل وظائفهم او صفاتهم الرسمية او الى شاهد من اجل شهادته

المادة ٣٥ : ان الذم الذي يوجه الى احد الاشخاص بواسطة احدى الوسائل المنصوص عليها في المادتين الـ٢٥ والـ٣٠ يعاقب مرتكبه باسبوع الى ستة اشهر حبس وبجزاء نقدي من ١٠ الى ماية ليرة لبنانية سورية او باحدى العقوبتين فقط ، مع الاحتفاظ ببدل العطل والضرر الذي يمكن الحكم به

المادة ٣٦ : ان الاهانة التي توجّه بالطرق ذاتها الى الهيئات المنظمة او الاشخاص المذكورين في المادتين الـ٣٣ والـ٣٤ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من عشر الى خمسين ليرة لبنانية سورية وباسبوع الى ثلاثة اشهر حبس او باحدى العقوبتين فقط

محل ان الاهانة الموجهة بالطريقة ذاتها الى احد الاشخاص اذا لم يكن

قد سبقها تحريض يعاقب فاعلها بالسجن من اسبوع الى شهرين وبجزاء نقدي من خمس الى ثلاثين ليرة لبنانية سورية او باحدى العقوبتين فقط، مع الاحتفاظ ببدل العطل والضرر الذي يمكن الحكم به

اذا لم تكن الاهانة عمومية فلا يعاقب عليها الا بجزاء نقدي من ليرتين الى عشر ليرات لبنانية سورية

المادة ٣٧ : لا تطبق احكام المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦ على الذم والاهانات الموجهة الى ذكرى الاموات ، الّا اذا قصد الفاعل من ورائها الاساءة الى شرف او سمعة الورثاء او الازواج او المورثين الاحياء

اذا قصد فاعلو الذم او الاهانات اولم يقصدوا الاساءة الى شرف او سمعة الورثاء او الازواج او المورثين الاحياء ففي كلا الحالين يمكن لهؤلاء استعمال حق الردّ الذي نصّت عليه المادة ١٦

المادة ٣٨ : لا يجوز اقامة البرهان على صحة الذم الا اذا كان متعلقاً بوظيفة الشخص المطعون به او بصفته الرسمية وكان مختصاً بمن يلي ذكرهم من الاشخاص دون سواهم :

١ : اعضاء المجلس النيابي واعضاء الحكومة ما عدا رئيس الجمهورية

٢ : الموظفون العموميون وممثلو او مأمورو السلطة العامة

٣ : الاشخاص المكلفون خدمة او وكالة عامة موقتة كانت ام دائمة

٤ : الشهود بسبب اداء شهادتهم

٥ : مديرو او اعضاء ادارة كل مشروع تجاري او مالي او صناعي يلجأ القائمون به علناً الى الاعتماد المالي او العرض العام

يحفظ للمذموم حقه باثبات العكس

اذا اثبت المدعى عليه صحة ما عزاه من الذم اعلنت براءته

لا يجوز في حال من الاحوال اثبات فعل شمله العفو او تناوله قرار باعادة الحقوق الممنوعة ، اذا حصل في اثناء ملاحقة بقضية ذم ان الفعل المنسوب جار بشأنه التحقيق بناء على طلب النيابة العامة او بناء على شكوى المتهم فتؤجل احالة الدعوى الى المحكمة ذات الصلاحية لحين انتهاء المحاكمة او لحين اصدار الحكم فيما اذا اقتضت الحال

اذا تكرر فعل الذم بعد ان يكون بدئ بالمحاكمة ولغاية يوم الجلسة فيمكن للمحكمة ان تقبل التهمة او التهم المكررة وتصدر بشأنها — اذا وجدت ادلة كافية — احكاماً متعددة تعادل عدد النشرات المهينة ولا يمكن الحكم بجمع العقوبات

القسم الرابع : في ما يحظر نشره وفي مناعة جانب الدفاع

المادة ٣٩ : محظور نشر دلائل الاتهام وسائر اوراق المحاكمة الجنائية او الجزائية قبل تلاوتها في جلسة علنية وذلك تحت طائلة جزاء نقدي قدره من عشرة الى خمسين ليرة لبنانية سورية

المادة ٤٠ : لا يجوز ان تنشر وقائع دعوى الذم والقدح . وانما يجوز نشر الشكوى وحدها بناء على طلب الشاكي . ويحق للمجالس

القضائيـة العليا وللمحاكم في كل قضية مدنية ان تحظر نشر وقائع الدعوى ما خلا الاحكام فانه يجوز نشرها على الدوام. كذلك يحظر نشر المذاكرات الداخلية التي تجري في المجالس القضائية العليـا والمحاكم كما يحظر نشر ما يجري في الجلسات السرية

يشمل المنع وقائع دعاوى الاعتراف بالابوة ووقائع دعـاوى الحجر والطلاق والهجر

محظور نشر وقائع جلسات المجلس النيـابي السرّية الّا بقرار يجيز ذلك

كل مخالفة لهذه الاحكام تعاقب بجزاء نقـدي من عشرين الى ماية ليرة لبنانية سورية

المادة ٤١ : لا يلاحق احد لنشره وقائع جلسات المجلس النيابي العلنية اذا نشرت عن نية حسنة في الجرائد. ولا سبيل لملاحقة أحد بدعوى الذم او الاهانة او التحقير من اجل نشر المرافعات القضائية والخطب الملقاة او الكتابة التي تبرز لدى المحاكم اذا نشرت بامانـة وحسن نية

على انه يجوز للقضاة الذين ترفع اليهم الدعوى ويحكمون باساسها ان يقضوا بحذف الخطب والنشرات المحتويـة على قدح او تحقير او ذم والحكم على صاحبها ببـدل العطل والضرر. وبامكان القضاة ايضاً في الحالة ذاتها ان يصدروا تنبيهاً على المحامين وان يوقفوهم عن مزاولة وظيفتهم. على ان لا تتجاوز مدة التوقيف الشهرين وفي حال تكرار المخالفة الستة اشهر في السنة الواحدة فيما اذا كانت اعمـال

القدح خارجة عن نطاق الدعوى فيمكن للنيابة العامة ان تقيم الدعوى بشأنها من قبلها او ان تقام بناء على طلب احد الفريقين المتخاصمين ، عندما تكون المحاكم قد حفظت لهم هذا الحق ، وفي كل الاحوال يمكن اقامتها من قبل شخص مدني ثالث

المادة ٤٢ : محظور فتح او اعلان اكتتابات عمومية للتعويض عن الجزاءات النقدية والمصارفات وبدلات العطل والضرر المحكوم بها باحكام عدلية في مواد جنائية او جزائية وذلك تحت طائل عقوبة الحبس من اسبوع الى ستة اشهر والجزاء النقدي من عشر ليرات الى خمسين ليرة لبنانية سورية او احدى العقوبتين فقط

## الفصل الخامس

### في الملاحقات والتعقبات

### القسم الاول : في الاشخاص المسؤولين عن الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة المطبوعات

المادة ٤٣ : يعد الاشخاص المذكورون ادناه حسب الترتيب الآتي كفاعلين اصليين في الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة المطبوعات

١ : المؤلفون

٢ : وعند غيابهم المديرون المسؤولون والناشرون مهما كانت مهنتهم او مستواهم

٣ : عند غياب المديرين والناشرين الطابعون

٤ : عند غياب الطابعين البائعون والموزعون والمعلنون

المادة ٤٤ : عندما يلاحق المؤلفون يلاحق ايضاً المديرون المسؤولون والناشرون كذوي تدخل فرعي في الجرم

ويمكن بالصفة نفسها وفي جميع الاحوال ملاحقة كل الاشخاص الذين تشملهم احكام المادة ٤٥ من قانون الجزاء

لا يمكن تطبيق احكام المادة المذكورة على اصحاب المطابع لمجرد قيامهم بالطبع الا عند غياب المدير المسؤول او الناشر

المادة ٤٥ : يعد اصحاب الجرائد والنشرات الموقوتة مسؤولين مادياً بالتضامن مع المؤلفين الاساسيين وذوي تدخل فرعي في الجرم عن كل تعويض مدني يحكم به من قبل المحاكم انفاذاً لاحكام هذا القانون

## القسم الثاني : في اصول المحاكمات

المادة ٤٦ : تجري الملاحقة في قضايا الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة المطبوعات او بسائر وسائل النشر مباشرة بناء على طلب النيابة العامة ، على انه لا يمكن اقامة قضايا الذم والقدح بحق الاشخاص الا بناء على شكوى تقدم من المطعون بهم

في حال توجيه اهانة او ذم الى المجالس القضائية العليا والمحاكم والهيئات المنظمة المذكورة في المادة ٣٣ لا تجوز الملاحقة الا بناء على قرار يتخذ منها في جلسة عمومية يطلب فيه ذلك ، واذا لم يكن للهيئة جمعية عمومية فبناء على شكوى تقدم من رئيس الهيئة او الوزير المختص

وفي حال حصول الاهانة او الذم بحق الاشخاص المذكورين في المادة ٣٨ لا تجري الملاحقة الا بناء على شكوى الشخص المطعون به او الوزير او رئيس الادارة المختصة

ان تنازل المدعي يوقف الملاحقة في جميع الاحوال

المادة ٤٧ : يحق النظر في الجنح المرتكبة بواسطة المطبوعات حسب الاصول العادية المتبعة في المحاكمات الجنائية مع الاحتفاظ بالاحكام الآتية :

في قضايا الذم لا تحيل النيابة العامة لدى المحكمة البدائية القضية الى قاضي التحقيق بل ترفع الدعوى مباشرة الى المحكمة

تدعو المحكمة المدعى عليه لحضور الجلسة في خلال ثلاثة ايام من تسلم اللائحة الاتهامية او شكوى الفريق المدني ، فينظر ويحكم في الدعوى بصورة مستعجلة وعلى المحكمة ان تصدر حكمها في مدة شهر من تاريخ الدعوة

اذا لم يحضر المدعى عليه تصدر المحكمة حكمها غيابياً في ظرف عشرة ايام

اذا لم تحتو لائحة الاعتراض على دعوة للحضور لاول جلسة عدت باطلة ، وتبت المحكمة في الاعتراض في خلال عشرين يوماً

المادة ٤٨ : في القضايا التي تستوجب التحقيق على قاضي التحقيق في خلال اربع وعشرين ساعة ان يجلب لديه المدعى عليه ويستجوبه

واذا لم تسلم الاعداد التي تقضي بتسليمها المادتان ال٣ وال١٢ حق

لقاضي التحقيق ان يأمر بحجز اربعة اعداد من النشرة

المادة ٤٩ : اذا اقتضت الحال ان تعرض القضية على قاضي الاحالة فيجب على النيابة العامة لدى المحكمة البدائية ان ترسل بلا ابطاء اوراق الدعوى الى النيابة العامة الاستئنافية التي تسلمها بدورها الى قاضي الاحالة ليصدر قراره في خلال ثمانية واربعين ساعة ثم يرسله الى المحكمة ذات الصلاحية

المادة ٥٠ : يجب على المحاكم ان تضع الاحكام وتسلم صورها في خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ النطق بها

المادة ٥١ : اذا استؤنفت القضية او ميزت وجب على المدعين العموميين ان يسلموا اوراقها الى المحكمة ذات الاختصاص في خلال ثماني واربعين ساعة تبتدئ من تاريخ تسليم الاوراق المذكورة اليهم

المادة ٥٢ : تنظر محكمة الاستئناف او محكمة التمييز في القضية معجلاً وتصدر قرارها في خلال شهر واحد

ان اصول المحاكمات في القضايا الغيابية لدى محكمة الاستئناف خاضعة لاحكام المادة الـ ٤٧

المادة ٥٣ : اذا كان هنالك حكم بالتجريم فيجوز ان يقضي الحكم او القرار بمصادرة النشرات والمطبوعات او الاعلانات او الملصقات المحجوزة، واتلاف جميع الاعداد التي طرحت للبيع او وزعت او عرضت على نظر الجمهور

القسم الثالث : في تكرار الجرائم والظروف المخففة للعقوبة والسقوط بمرور الزمن

المادة ٥٤ : اذا ثبت ارتكاب عدة جنايات او جنح مما نص عليه في هذا القانون فلا تجمع العقوبات لانزالها بالمجرم بل يحكم عليه بأشدها فقط ويستثنى من ذلك الحال المنصوص عليه في المادة الـ٢ او الفقرة الاخيرة من المادة الـ٣٨

ان تشديد العقوبة الناشئ عن تكرار ارتكاب الجرم يطبق على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون

في حال تكرار الجرم يمكن للمحكمة ان تقضي بعقوبة اضافية بحق المحكوم عليه بحرمانه او حرمان المتدخل الفرعي بجرم الذم من مزاولة مهنته مدة لا يجب ان تتجاوز العشر سنوات .

المادة ٥٥ : يجوز للمحاكم ذات الصلاحية ان تقبل الظروف المخففة في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون

المادة ٥٦ : ان الحق في اقامة الدعوى العامة والدعوى المدنية اللتين تنجمان عن ارتكاب الجنايات والجنح وسائر المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون يسقط بعد مرور ثلاثة اشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكابها او من تاريخ آخر معاملة جرت في التعقبات

## الفصل السادس

في التعطيل والمصادرة الادارية

المادة ٥٧ : انه مع الاحتفاظ بالملاحقات القضائية والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تستطيع الحكومة بمقتضى مرسوم

يتخذ في مجلس الوزراء تعطيل كل جريدة او نشرة موقوتة تكون قد نشرت مقالاً او عدة مقالات او اخباراً او رسوماً من شأنها الطعن باستقلال لبنان او بسلامة اراضيه او الحط من هيبة السلطات العامة او تكدير صفو السلام والنظام العامين على وجهٍ عام ولاي سبب من الاسباب

يذكر في هذا المرسوم المقال والخبر او الرسم الذي اوجب التعطيل

على ان التعطيل يجر حتماً منع نقل او نشر المقالات او الاخبار او الرسوم المذكورة في المرسوم باي وسيلة كانت

يمكن بالصفة ذاتها تعطيل كل جريدة او نشرة موقوتة تعتبر انها حلّت محل الجريدة او النشرة الموقوتة المعطلة . على ان مدة التعطيل المنصوص عليها في هذه المادة لا يمكن ان تتجاوز الثلاثة ايام للجرائد اليومية ونشرتين لباقي النشرات الموقوتة ، ويمكن مضاعفتها اذا كان سبق لجريدة ما ان تعطلت اقل من سنة .

المادة ٥٨ : مع الاحتفاظ بالملاحقات العدلية والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يمكن لوزير الداخلية ان يأمر ضناً بحفظ النظام بحجز ومصادرة ورفع المناشير والاعلانات الموزعة او الملصقة التي من شأنها ان تمس حرمة السلطات العامة وبطريقة اجمالية ان تعكر صفو الامن والراحة العامّين باي صورة كانت ، او التي تطعن باستقلال لبنان او سلامة اراضيه

المادة ٥٩ : كل مخالفة لاحكام التعطيل المنصوص عليه في هذا

القانون يعاقب مرتكبها بخمسة عشر يوماً الى ستة اشهر حبس وبجزاء نقدي من ماية الى خمسماية ليرة لبنانية سورية ، وتجرى الملاحقة معاً بحق المدير المسؤول وصاحب الجريدة وطابعها . وعدا ذلك يأمر وزير الداخلية ضناً بحفظ النظام بمصادرة النسخ التي نشرت خلافاً للقانون

المادة ٦٠ : ان الجرائد والمنشورات الموقوتة التي تصدر خارج لبنان وتوزع فيه تخضع لقانون المطبوعات في ما اختص بحق الرد

اذا صادف ان حكم على احدى هـذه الجرائد او النشرات الموقوتة بمادة ما ، وبناء على طلب احد اللبنانيين ، وان صاحبها لم يخضع للحكم الصادر ، فيمكن للطالب ان يقدم لرئيس الجمهورية نسخة عن الحكم مرفقة بعريضة يطلب فيها تطبيق احكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات

لا تكون مدة منع دخول الجريدة الى لبنان اقل من شهر على ان تضاعف اذا تكررت المخالفة

## الفصل السابع

### احكام مختلفة

المادة ٦١ : تبقى قيمة التأمين خمسماية ليرة لبنانية سورية نقداً للجرائد او النشرات الموقوتة التي لها صبغة سياسية والتي قدمت البيان المطلوب بموجب قرار ٣٤٦٤ بتاريخ ٦ ايار سنة ١٩٢٤

ومع ذلك فان الجرائد اليومية التي توقفت عن الصدور مدة ثمانية ايام متوالية بناء على عذر غير شرعي ، والمجلات او النشرات

الموقوتة غير اليومية التي تتوقف عن الصدور في الميعاد المعين ثلاث مرات متوالية بدون عذر شرعي ، والجرائد والنشرات الموقوتة المحكوم عليها او المعطلة بموجب احكام هذا القانون يجب ان تكمل قيمة التأمين قبل ان تصدر من جديد في خلال شهر اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية والا استهدفت للتعطيل المنصوص عليه في المادة الثامنة

المادة ٦٢ : على الجرائد والنشرات الموقوتة التي تصدر حالياً ان تقدم في خلال شهر بياناً جديداً وفاقاً للاحكام المادة السابعة

في خلال المدة المذكورة يجب ان تنجز المعاملات التي نصت عليها المادة السادسة ، على ان لا يطلب من المديرين المسؤولين الموجودين حالياً ان يقدموا شهادة البكالوريا او شهادة مماثلة لها

المادة ٦٣ : ان الجنايات والجنح المقترفة بواسطة المطبوعات والمختصة بالعلاقات الدوليّة وبسلامة الاراضي المشمولة بالانتداب يعاقب عليها بموجب احكام قرار المفوض السامي رقم ٢٦٣٠ بتاريخ ٢٢ أيار سنة ١٩٢٤ المعدّل بالقرار رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠ ايلول سنة ١٩٣٣

المادة ٦٤ : الغيت جميع الاحكام السابقة المختصة بالمطبوعات لاسيما القرارين رقم ٢٤٦٤ تاريخ ٦ ايار ١٩٢٤ ورقم ٣٠٨٠ تاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٢٥ واحكام المادة ٢١٤ من قانون الجزاء المخالفة لاحكام هذا القانون

# ٤

# القانون الاول لنقابة الصحافة اللبنانية

## الفصل الاول

### في الشؤون الاساسية

المادة ١ : عنوان النقابة : نقابة الصحافة

المادة ٢ : مركزها بيروت

المادة ٣ : غرضها تعزيز شأن الصحافة والمحافظة على حقوقها

المادة ٤ : اركانها من اصحاب الصحف ومديريها و كتابها

المادة ٥ : للنقابة مجلس ادارة يؤلف من اثني عشر عضواً ينتخبهم اركان النقابة في جلسة عمومية تعقد كل سنة في اليوم الاول من حزيران على ان يكون ثلثا اعضاء هذا المجلس من اصحاب الصحف والثلث الباقي من المحررين

المادة ٦ : يعقد المجلس الاداري جلسته الاولى يوم الثلثاء الثالث من شهر حزيران ويعمد دون ما تناقش ولا تباحث الى انتخاب الرئيس ونائبه وامين السر وامين الصندوق وممثل النقابة لدى الحكومة

المادة ٧ : للنقابة لجنة تنفيذية مؤلفة من الرئيس ونائبه وامين السر وامين الصندوق وممثل النقابة لدى الحكومة

المادة ٨ : على المجلس الاداري ان يعقد جلساته العادية في يوم الجمعة الاول من كل شهر، اما الجلسات الاستثنائية التي يضطر الى عقدها فالرئيس يعين مواعيدها ويتولى امين السر ارسال الدعوات مذيلة بتوقيعه مشتملة على اشارة الى مواضيعها

المادة ٩ : عائدات الصندوق تحصل من الفريضة الشهرية التي يؤديها الاعضاء ومبلغها ٢٥ قرشاً لبنانياً ومن ريع الحفلات والتبرعات

المادة ١٠ : لا ينفق شيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس الاداري، على ان للرئيس ان ينفق عند الحاجة في كل شهر مبلغ خمس عشرة ليرة لبنانية ثم يؤدي حساباً عنها في اول اجتماع يعقده المجلس الاداري

المادة ١١ : لا تتصدى النقابة لحرية احد اركانها في سياسة جريدته

المادة ١٢ : تجري الانتخابات على اطلاقها بالاقتراع السري واذا تساوت الاصوات مرتين يرجح الاكبر سناً

المادة ١٣ : يجوز ان ينخرط في سلك النقابة الصحافيون المتقاعدون او المنقطعون منهم الى حرفة اخرى غير مبتذلة على ان هؤلاء الاعضاء الفخريين لا حق لهم بالانتخاب ولا بالاشتراك في مباحث مجلس النقابة

المادة ١٤ : يحق لمجلس الادارة عند الضرورة ان يعقد الجمعية العمومية غير مرة في السنة على ان يقر ذلك ثلثا اعضائه

المادة ١٥ : اذا قضت الضرورة بعمل معجل لا علاقة له بالقضايا

والعقوبات فاكثرية اللجنة التنفيذية تقوم به

المادة ١٦ : كل كلام يراد القاؤه او نشره باسم النقابة يجب ان يعرض على مجلسها ليجيزه

## الفصل الثاني

### في شروط الانتظام بسلك النقابة

المادة ١٧ : لا ينظم في سلك النقابة الا الذين زاولوا مهنة الصحافة سنة على الاقل وبرهنوا على كفاية ولم تصدر عليهم احكام شائنة

المادة ١٨ : على مريد الانتظام بسلك النقابة ان يؤدي الى مجلسها طلباً مكتوباً يرسله الى الرئيس ليعرضه على المجلس فيقر القبول او الرفض ويجب ان يتضمن الانتظام تعهداً باحترام قانون النقابة وتأدية الفريضة لصندوقها

المادة ١٩ : اذا رُفض الطالب واراد العودة الى الطلب مرة ثانية فذلك لا يجوز له الا بعد مرور اربعة اشهر على طلبه الاول

## الفصل الثالث

### في اللجنة التنفيذية

المادة ٢٠ : هيئة اللجنة التنفيذية تحمل العهدة باموال النقابة ومقتنياتها

### الرئيس

المادة ٢١ : يترأس الرئيس الجلسات ويتولى ادارة مباحثها قياساً على النظام المرعي في المجالس الرسمية

المادة ٢٢ : يترأس الرئيس كل لجنة فرعية يعينها المجلس

المادة ٢٣ : ترسل العرائض والرسائل وسائر المفاوضات الى مجلس النقابة باسم الرئيس فيحيلها الى امين السر ليبسطها امام المجلس عند التئامه

المادة ٢٤ : يؤتمن الرئيس على خاتم النقابة ولا يستعمله الا بقرار المجلس

نائب الرئيس

المادة ٢٥ : يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في غيابه وله كل حقوقه وعليه كل واجباته

المادة ٢٦ : عندما تكون للرئيس او عليه قضية خاصة مطروحة على المجلس يترأس الجلسة نائبه ويجلس الرئيس في المقعد المختص بالنائب

المادة ٢٧ : يتولى امين السر تلخيص مباحث الجلسات وتسجيلها وكتابة الدعوات وارسالها الى الاعضاء ويؤتمن على اوراق النقابة وسجلاتها وهذا بيانها :

١ سجل القرارات
٢ سجل اسماء اعضاء النقابة من عاملين وفخريين
٣ سجل اثاث النادي ورياشه وسائر محتوياته
٤ سجل مكتبة النادي

امين الصندوق

المادة ٢٨ : يؤتمن امين الصندوق على اموال النقابة بشرط ان لا يحتفظ في حوزته باكثر من خمسين ليرة لبنانية اما ما زاد عن

ذلك فيودع في مصرف يختاره المجلس ولا يجوز تناول المال المودع الا بوصول مذيلة بتوقيع الرئيس وامين السر وامين الصندوق

ممثل النقابة لدى الحكومة

المادة ٢٩ : يتولى ممثل النقابة مفاوضات الحكومة ومراجعتها بكل ما ينيطه به المجلس ويحمل العهدة المعينة في قانون الجمعيات

المادة ٣٠ : اذا خالف مجلس النقابة النصوص الواردة في قانون الجمعيات وجب على ممثل النقابة ان يحتج ويطلب تدوين احتجاجه في مضبطة الجلسة فاذا اصر المجلس على المخالفة وجب على الممثل ان يرفع الامر الى الحكومة

## الفصل الرابع

### في الجلسات ونظامها

المادة ٣١ : لا تكون الجلسة قانونية ما لم يحضرها اكثر من نصف الاعضاء بواحد ، وهذا الحكم يشمل جلسات مجلس الادارة والجلسات العمومية

المادة ٣٢ : لا يجوز لمجلس النقابة ان يبحث في شأن ما الا اذا كان واردًا بعريضة وهـذا الحكم يشمل الشكاوى والاقتراحات سواء كان مصدرها احد اعضاء النقابة او غيره

المادة ٣٣ : اذا تساوت الآراء في مباحث المجلس كان الترجيح للرئيس

المادة ٣٤ : يشترط في الجلسات العمومية ان ترسل الدعوة اليها قبل موعدها بستة ايام واذا لم يحصل النصاب في الدعوة الاولى

توّجل الجلسة الى ما بعد خمسة عشر يوماً ، وتكون القرارات عندئذٍ نافذة بشرط ان لا يكون المجتمعون اقل من ثلث مجموع اعضاء النقابة

## الفصل الخامس

### في القضايا والعقوبات

المادة ٣٥ : اذا اقرّ مجلس النقابة حكماً على احد الاعضاء وابى هذا الرضوخ له يفصل عن النقابة

المادة ٣٦ : من تخلف عن جلسات المجلس العادية ثلاث مرات متوالية دون عذر مشروع يفصل عن المجلس ويحل محله الرديف . واذا كان المفصول من اركان اللجنة التنفيذية يصير المجلس الى انتخاب خلفه

المادة ٣٧ : لا يجوز نشر نص احد القرارات او مضمونه قبل ان يجيزه المجلس

المادة ٣٨ : كل عضو يطعن في النقابة على صفحات جريدته يفصل عنها بقرار مجلسها ، واذا كان الطاعن خارجاً عن النقابة فعلى اعضائها عموماً ان يقاطعوه

المادة ٣٩ : اذا اقرّ مجلس النقابة اقصاء احدهم عن صناعة الصحافة ذوداً عن شرفها وجب على اعضاء النقابة عموماً مقاطعة المحكوم عليه مقاطعة تامة واعلان الامر على صفحات جرائدهم

المادة ٤٠ : للرئيس عند الحاجة ان يعين من اركان المجلس

لجاناً للتحقيق ولا يجوز ان يكون اعضاء هذه اللجان اقل من ثلاثة ومتى وضعت اللجنة قرارها يعود المجلس الى النظر فيه

المادة ٤١ : اذا وجد احد المتقاضين ان قرار المجلس جاء مجحفاً بحقه جاز له ان يطلب اعادة النظر في القضية الواحدة مرة ثانية

المادة ٤٢ : على المجلس احترام حق الدفاع

المادة ٤٣ : اذا ساء احد اعضاء اللجنة التنفيذية الائتمان على وظيفته وجب فصله عن النقابة وملاحقته عند الحاجة امام القضاء

المادة ٤٤ : اذا تعمد احد الاعضاء تشويش الجلسات وازدرى بالنظام وجب على الرئيس تنبيهه الى الواجب ثلاث مرات فان ابى احترام القانون وجب تكليفه الخروج من الجلسة فاذا ابى توقف الجلسة ثم يعود المجلس لمحاكمته

المادة ٤٥ : لا يجوز البحث في تعديل مادة او اكثر من هذا القانون الا اذا اقترحه ثلث اعضاء المجلس، ولا يعتبر التعديل نافذاً ما لم يوافق عليه ثلثا مجلس النقابة على الاقل

# ٥

# القانون الثاني لنقابة الصحافة اللبنانية

## الفصل الاول

نصوص تمهيدية

المادة ١ : انشئت نقابة للصحافة اللبنانية عنوانها « نقابة الصحافة اللبنانية » ومركزها بيروت

المادة ٢ : غاية النقابة تنظيم حرفة الصحافة وتعزيز شأنها وتوثيق اواصر التعاضد والتضامن بين افرادها

المادة ٣ : لا تتصدى النقابة لحرية احد من اعضائها في سياسة صحيفته

## الفصل الثاني

في تنظيم النقابة

المادة ٤ : تتألف النقابة من الصحافيين المقيدة اسماؤهم في جداولها ويعتبر صحافياً كل من اتخذ العمل الصحفي حرفة له في جريدة لبنانية عاملة ، المقصود من العمل الصحفي ادارة سياسة الجريدة او تحريرها . اما الجريدة العاملة فهي التي تصدر بصورة منظمة وفقاً لقانون المطبوعات المعمول به

والصحف في اعتبار النقابة هي الجرائد اليومية والتي تصدر اكثر من مرة في الاسبوع وتدخل في ملاكها الجرائد والمجلات

الاسبوعية والشهرية والسياسية

المادة ٥ : للنقابة جمعية عمومية تؤلف من جميع الصحفيين المنتمين اليها

المادة ٦ : لا يجوز القاء او نشر اي كلمة باسم النقابة ما لم تعرض من قبل على مجلسها وتنال موافقته

المادة ٧ : يتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة سنة على الصورة المنصوص عليها في ما يلي من مواد هذا القانون

المادة ٨ : للنقابة لجنة تنفيذية تؤلف من اعضاء مجلس النقابة وتنحصر مهمتها في السهر على تنفيذ مقررات النقابة وتأمين سير اعمالها

المادة ٩ : يجتمع مجلس النقابة قبل ظهر الاحد الثاني من شهر حزيران لانتخاب هيئته التنفيذية على الصورة المنصوص عنها في المادة الـ ٢٦

المادة ١٠ : لا يعين منتخباً في الدورة الاولى الا من ينال الاكثرية المطلقة من اصوات المنتخبين اما في الدورة الثانية فان الاكثرية النسبية كافية وفي حال تساوي الاصوات فالافضلية للاقدم عهداً في جدول النقابة، واذا كان المنتخبون من العهد نفسه فللاكبر سناً

المادة ١١ : على مجلس النقابة ان يعقد جلساته يوم الجمعة الاول من كل شهر . اما الجلسات الاستثنائية فتعقد بناء على طلب النقيب

او اكثرية المجلس المطلقة، على ان يحدد في كل من الطلبين موعد الجلسة وموضوعها. وعلى النقيب في الحالة الثانية ان يتقيد في الدعوة بالموعد المطلوب، ولا يجوز ان يدور البحث الا على النقطة المبينة في الطلب

المادة ١٢ : يترأس الجمعية العمومية النقيب وفي حال غيابه يقوم مقامه نائبه، والا فالاكبر سناً من اعضاء مجلس النقابة

المادة ١٣ : لا ينتخَب نقيباً او عضواً في مجلس النقابة الا من كان مقيداً في جدولها

المادة ١٤ : على مجلس النقابة ان ينشر قبل ثلاثة اشهر من موعد الانتخاب جدولاً باسماء الاعضاء المعتبرين من النقابة ولاصحاب المصلحة الاعتراض على هذا الجدول، على ان ينظر المجلس في هذا الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً بعد تقديمه ويبت في امره

المادة ١٥ : يحق للصحافيين الاجانب الانضمام الى الجمعية العمومية عند توفر الشروط المنصوص عنها في هذا القانون ولكن لا يمكنهم الانخراط في مجلس النقابة ما لم يمر عشر سنوات غير منقطعة على ممارستهم الصحافة في البلاد اللبنانية، بيد ان رئاسة النقابة تبقى ابداً محفوظةً للبنانيين

المادة ١٦ : يسقط نصف اعضاء مجلس النقابة بالقرعة في اول عام يمر على وضع هذا القانون موضع التنفيذ، على ان تتعاقب الانصاف الباقية في السقوط في السنوات الانتخابية المتتالية

## الفصل الثالث

### شروط الانتظام في سلك النقابة

المادة ١٧ : ينتظم في سلك النقابة :

١ً ) الجريدة العاملة التي تصدر وفقاً لقانون المطبوعات ، اما الصحف التي تصدر بعد نشر هذا القانون فيشترط لانتظامها ان يمرَّ ستة اشهر على تسجيلها في النقابة

٢ً ) مديرو سياسة الصحف ورؤساء تحريرها ويقبل هؤلاء فوراً اذا كانت الجريدة التي يعملون فيها مسجلة في النقابة

٣ً ) المحررون وذلك بعد مرور سنة على تسجيل اسمائهم في النقابة على ان تشهد لهم الجريدة التي ينتمون اليها انهم مارسوا العمل فيها دون انقطاع وبالكفاية المطلوبة

المادة ١٨ : تنظم في مكتب النقابة قيود خاصة للصحف والمحررين يتولى مجلس النقابة ترتيبها

المادة ١٩ : اذا رفض مجلس النقابة قبول الطالب واراد هذا العودة الى الطلب ثانية فلا يجوز له ذلك الا بعد مرور ستة اشهر على طلبه الاول

## الفصل الرابع

### في الجمعية العمومية

المادة ٢٠ : تعقد الجمعية العمومية جلستها الانتخابية السنوية قبل ظهر الاحد الاول من شهر حزيران ويجري الاقتراع فيها سراً

المادة ٢١ : يشترط في جلسات الجمعية العمومية ان ترسل

الدعوة الى اعضاء النقابة قبل موعد الاجتماع بعشرة ايام

المادة ٢٢ : لا تكون الجلسة قانونية ما لم يحضرها اكثر من نصف الاعضاء بواحد ، وهذا الحكم يشمل جلسات مجلس النقابة. والجلسات العمومية اذا لم يكتمل هذا النصاب في جلستها الاولى تؤجل الجلسة الى ١٥ يوماً ، وتكون عندئذٍ القرارات نافذة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين

## الفصل الخامس

### في النقيب ومجلس النقابة

المادة ٢٣ : تنتخب الجمعية العمومية النقيب ويجري الاقتراع فيها سراً لمدة سنة من اعضاء مجلس النقابة ، ويجوز تجديد انتخابه ولكن بعد انقطاعه عن الرئاسة سنة على الاقل

المادة ٢٤ : النقيب هو ممثل النقابة الرسمي والمؤتمن على خاتمها وهو الذي يترأس جلسات المجلس ولجانه الفرعية ويتولى ادارة مباحثها قياساً على النظام المرعي في المجالس الرسمية

المادة ٢٥ : ترسل العرائض والرسائل وسائر المفاوضات الى مجلس النقابة باسم النقيب فيحيلها الى امانة السر لتبسطها امام المجلس عند التئامه

المادة ٢٦ : ينتخب مجلس النقابة في جلسته الاولى في شهر حزيران على ما مرَّ في المادة الـ ٩ موظفيه اي نائباً للنقيب وامينا للصندوق وامينا للسر ولايسجّل في جدول اعمال هذا الاجتماع سوى نتيجة الانتخاب

المادة ٢٧ : يجري الاقتراع في الانتخابات سراً ، واذا لم يحصل الاكثرية المطلقة في اول دورة فالاكثرية النسبية تكفي في الدورة الثانية ، واذا تساوت الآراء فالرأي الذي ينضم اليه النقيب يكون الراجح

المادة ٢٨ : يقوم نائب النقيب مقام النقيب وله ما لهذا من حقوق وعليه ما عليه من واجبات

المادة ٢٩ : عندما يكون للنقيب او عليه قضية خاصة مطروحة على المجلس يترأس الجلسة نائبه ويجلس النقيب في المقعد المختص بالنائب

المادة ٣٠ : تتولى امانة السر تلخيص مباحث الجلسات وتسجيلها وكتابة الدعوات وارسالها الى الاعضاء وتؤتمن على اوراق النقابة وسجلاتها

المادة ٣١ : تنظم جلسات مجلس النقابة بان يسأل الرئيس الاعضاء عند افتتاح كل جلسة عن المواضيع التي يرغبون في اقتراحها وبحثها خلال جلستهم ، وينظم بها جدول اعمال يحصر البحث فيه وفي ما يكون محفوظاً من قبل من المواضيع المسجلة والشكاوى الواردة

المادة ٣٢ : يكوق للنقابة السجلات الآتية : ١ً : سجل القرارات ٢ً : سجل اسماء اعضاء النقابة ٣ً : سجل اثاث النادي ٤ً : سجل المكتبة

## الفصل السادس

### في المجلس التأديبي

المادة ٣٣ : ينتخب مجلس الادارة من اعضائه مجلساً تأديبياً مؤلفاً من النقيب واربعة اعضاء

المادة ٣٤ : يحيل مجلس النقابة الى المجلس التأديبي للتحقيق كل القضايا والشكاوى المرفوعة اليه وكل عضو يرتكب المخالفات الآتية:

ا اذا نشر في جريدته طعناً بالنقابة

ب اذا رفض التقيد بقراراتها

ج اذا نشر او قال شيئاً باسمها دون ان تكون هي قد اجازت له ذلك

د اذا اتى عملاً يحط من كرامة الحرفة كالشانتاج وغيره

المادة ٣٥ : اذا تعمد احد الاعضاء تشويش الجلسات وازدرى بالنظام وجب على النقيب تنبيهه الى الواجب فان ابى احترام القانون وجب تكليفه الخروج من الجلسة فان ابى توقف الجلسة ثم يعود المجلس لمحاكمته

المادة ٣٦ : اذا احيل احد اعضاء المجلس التأديبي الى المحاكمة فللمجلس ان يعين عضواً آخر في مكانه للنظر في دعواه

## الفصل السابع

### في العقوبات

المادة ٣٧ : للمجلس التأديبي ان يفرض العقوبات المناسبة لكل مخالفة

المادة ٣٨ : اما هذه العقوبات فهي ما يلي :

١ الانذار ٢ الزام المحكوم عليه اذا اقتضى الامر نشر صورة الحكم في جريدته ٣ منع من يأبى الرضوخ من حق الانتخاب ٤ الحرمان من حق الترشيح ٥ حرمان الجريدة من الاعلانات الرسمية ٦ الفصل من النقابة مع ما يترتب على ذلك من المقاطعة

المادة ٣٩ : من تخلف عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متوالية دون عذر مشروع يفصل من المجلس ويحل محله الرديف ، واذا كان العضو المفصول من اعضاء اللجنة التنفيذية ينتخب مجلس النقابة خلفاً له الا انه لا يصار الى الانتخاب الا اذا كان الفصل حصل قبل موعد الانتخاب العادي بثلاثة اشهر عل الاقل

المادة ٤٠ : تكون مقررات المجلس التأديبي نافذة معجلة ما عدا قرار الفصل الذي لا يصبح نافذاً الا بعد الموافقة عليه من ثلثي اعضاء مجلس النقابة

المادة ٤١ : ان قرار الفصل الموافق عليه على الصورة المبينة اعلاه لا يعاد النظر فيه باي حال . اما قبل الموافقة فالحق للمحكوم عليه بالفصل ولغيره من المتقاضين مهما كان سبب الحكم عليهم ان يطلبوا اعادة النظر في قضيتهم مرة ثانية فقط لا غير اذا رأوا اجحافاً على ان يقدّم طلبهم خلال سبعة ايام بعد ابلاغهم الحكم

## الفصل الثامن

### في واردات النقابة والائتمان عليها

المادة ٤٢ : هيئة اللجنة التنفيذية تحمل العهدة في اموال النقابة ومقتنياتها

المادة ٤٣ : لعائدات الصندوق ثلاثة موارد :

ا اشتراكات الصحف السنوية

ب رسوم البطاقات الصحفية

ج التبرعات وموارد الحفلات

المادة ٤٤ : تدفع كل جريدة مشتركة بالنقابة على الاقل مبلغ عشر ليرات لبنانية سنوياً

المادة ٤٥ : يؤدي كل صحافي للنقابة مبلغ ليرتين لبنانيتين رسم بطاقته الصحفية السنوية

المادة ٤٦ : لا ينفق شيء من اموال النقابة الا بقرار من مجلس النقابة ، على ان للنقيب ان ينفق عند الحاجة في كل شهر مبلغ ٢٥ ليرة لبنانية على ان يؤدي عنها حساباً في اول اجتماع يعقده المجلس وتجري الموافقة عليه

المادة ٤٧ : يؤتمن امين الصندوق على اموال النقابة بشرط ان لا يحتفظ في حوزته باكثر من خمسين ليرة لبنانية . اما اذا زاد عن ذلك فيودع في مصرف يختاره المجلس ، ولا يجوز تناول المال المودع الا بقرار من المجلس وبوصول مذيلة بتوقيع النقيب وامين السر وامين الصندوق

## الفصل التاسع

### في تعديل قانون النقابة

المادة ٤٨ : يجوز البحث في تعديل هذا القانون الا اذا اقترح ذلك ثلث اعضاء المجلس

المادة ٤٩ : يجب ان يحدد اقتراح المادة او المواد المطلوب تعديلها وان تعين حرفية النص الجديد

المادة ٥٠ : لا يجوز ان يتناول بحث التعديل والتعديل الا المادة او المواد المبينة بالاقتراح دون سواها

## مادة موقتة

ان اللجنة التأسيسية المنتخبة من الاساتذة : رامز سركيس ، الياس حرفوش ، ميشال ابو شهلا ، فؤاد قاسم ، شارل حلو ، توفيق عواد ، الاب روبير شدياق ، تشرف على سير الانتخابات ، وتجري عملية التسجيل لمن يرغب في الانضمام الى النقابة من صحف ومديرين ورؤساء تحرير ومحررين حاليين مع مراعاة شروط المهنة وكرامتها وتنتهي مهمة اللجنة المذكورة عند اعلان نتيجة الانتخابات

***

ملاحظة : لم يعمل بهذا القانون مطلقاً ، ولكنّ الحكومة صدّقته بتاريخ ٢١ حزيران عام ١٩٣٩ في العدد ١٣٥٨ بموجب الرسالة التالية :

لحضرات اعضاء اللجنة التأسيسية لنقابة الصحافة المحترمين

نتشرف بإفادتكم اننا أخذنا علماً بالنظام الداخلي لنقابة الصحافة الذي أعدته لجنتكم المفوّضة من قبل الجمعية العمومية ، واننا نوافق عليه ، ما عدا الفقرة الخامسة من المادة ٣٨ ، واقبلوا احترامي

بيروت في ٢١ حزيران سنة ١٩٣٩ وزير الداخلية

حبيب ابو شهلا

# ٦

# مشروع قانونه لنقابة الصحافة اللبنانية

المادة ١ : اجتمع الصحافيون اللبنانيون الموقعون على هذا القانون وقرروا انشاء نقابة للصحافة مركزها بيروت

المادة ٢ : اغراض النقابة :

١ العمل على صيانة حقوق الصحفيين وتحديد واجباتهم

٢ تنظيم علاقات الصحافة مع الحكومة والجمهور

٣ وضع القواعد وسنّ الانظمة لمزاولة حرفة الصحافة

٤ جزاء المخالفين على الخروج على مبادئ الحرفة وأنظمتها

٥ تسوية المنازعات ذات الصلة بالحرفة التي قد تنشأ بين اعضاء النقابة أو بينهم وبين غيرهم

٦ العمل على تحقيق كل مشروع أو عمل من شأنه رفع مستوى الصحافة واعلاء كرامتها

٧ يحظر على النقابة الاشتغال باي عمل خارج عن هذه الاغراض المسلكية

المادة ٣ : تعتبر النقابة شخصاً معنوياً لبنانياً ، وتكون هيئتاه اللتان تباشران عمله هما الجمعية العمومية ومجلس النقابة

المادة ٤ : يشترط لقيد الشخص في جدول النقابة توافر الشروط التالية :

١ أن يكون لبنانياً

٢ ألّا تقل سنه عن ٢١ سنة

٣ أن يكون متمتعاً بالاهلية المدنية

٤ أن يكون حائزاً لما يقضي به الاحترام الواجب للحرفة

٥ أن يكون حاصلاً على شهادة دراسية ثانوية من لبنان او من الخارج ، أو أن يكون قد زاول الحرفة خمس سنوات على الاقل أثبت خلالها كفاءته العلمية واستقامته المسلكية

٦ أن يكون مالكاً لصحيفة او ممثلاً له ، او مديراً لصحيفة او لوكالة استعلامات او رئيس تحرير صحيفة او محرراً فيها مدة سنتين على الاقل

وفي تطبيق هذه المادة لا تشمل كلمة « صحيفة » الصحف ذات الموضوعات الخاصة كالجرائد الرياضية والفنية والدينية وغيرها ، ولا المجلات التي لا تظهر الّا مرة واحدة في الشهر على الاقل

٧ أن تكون الصحافة حرفته الرئيسية وألّا يحترف التجارة ، أو سواها ، فيما ليست له صلة بحرفته

ويجوز للجنة المشار اليها في المادة الخامسة قبول غير اللبنانيين المقيمين في لبنان اعضاء مشتركين في النقابة استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة . وتطبق عليهم احكام المادة (٢٩) من هذا القانون

المادة ٥ : يعهد بوضع جدول النقابة الى لجنة الجدول والتأديب ،

وتؤلف هذه اللجنة من رئيس محكمة استئناف الحقوق او من ينيبه عنه رئيساً ومن مدير الداخلية أو من ينيبه عنه ، ومن رئيس نقابة الصحفيين واثنين من اعضاء نقابة مجلس النقابة يختارهما المجلس اعضاء

المادة ٦ : يرسل طلب القيد الى اللجنة مصحوباً بالمستندات فتقرر قيد الاسم في الجدول اذا تبين لها ان مقدم الطلب تتوافر فيه الشروط المطلوبة

فاذا رفض الطلب دون ان تسمع اقوال الطالب أبلغ قرار الرفض اليه ، وله في هذه الحالة ان يتظلم الى اللجنة في مدى خمسة عشر يوماً من تاريخ الابلاغ

ويرسل مجلس النقابة في كل عام الى وزارة الداخلية صورة من الجدول مصدقاً عليها

المادة ٧ : يجب على الطالب أن يدفع قبل القيد رسم القبول المقرر في النظام الداخلي كما يجب عليه ان يدفع قيمة الاشتراك السنوي في المواعيد المحددة الا اذا اعفاه مجلس النقابة منه

المادة ٨ : يدير شؤون النقابة مجلس مؤلف من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة سنتين. منهم ثمانية اعضاء يختارون من بين مالكي الصحف أو من يمثلهم ، وأربعة اعضاء من بين رؤساء التحرير والمحررين . وتنتهي كل سنة عضوية نصف اعضاء المجلس ويكون اخراج الستة الاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بعد نهاية السنة الاولى بالقرعة على أن يكون منهم

اربعة من بين مالكي الصحف أو من يمثلهم . ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء

المادة ٩ : يشترط في انتخاب اعضاء مجلس النقابة ان يكونوا من بين اللبنانيين المقيدين بجدول النقابة من مدة ثلاث سنين على الاقل

المادة ١٠ : ينتخب المجلس من بين اعضائه كل سنة رئيساً ونائب رئيس ، وسكرتيراً وامينا للصندوق ، ومندوباً لدى الحكومة ، ويتألف من هؤلاء المكتب ولا تجوز اعادة انتخاب الرئيس اكثر من مرتين متواليتين

المادة ١١ : ينعقد المجلس مرة في كل شهر على الاقل بدعوة من الرئيس

ويجتمع ايضاً كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس او اذا طلب الاجتماع ثلث اعضائه كتابةً

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضره سبعة اعضاء . وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً

المادة ١٢ : اذا خلا محل احد اعضاء مجلس النقابة بالاستقالة او الوفاة أو باي سبب آخر عين المجلس عضوًا بدلًا منه بصفة موقتة ، ويعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في اول جلسة لها . وتنتهي مدة العضو الجديد بانتهاء مدة العضو الذي حل محله

المادة ١٣ : تكون اختصاصات مجلس النقابة :

اولًا : تمثيل النقابة والذود عن حقوقها ومصالحها و كرامتها

ثانياً : اعداد النظام الداخلي

ثالثاً : تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

رابعاً : ادارة اموال النقابة والاشراف على نظام حساباتها

خامساً : اعداد الميزانية ووضع الحسابات السنوية

سادساً : انتخاب عضوي النقابة المعينين لعضوية لجنة الجدول والتأديب

سابعاً : تعيين الاعضاء المشتركين

المادة ١٤ : يختص مجلس النقابة كذلك بتسوية المنازعات الخاصة بمزاولة حرفة الصحافة القائمة بين اعضاء النقابة او بينهم وبين غيرهم . ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة تسوية مؤلفة من ثلاثة اعضاء

ويعهد الى هذه اللجنة بتحقيق وجوه الخلاف وتقديم تقرير عنها الى المجلس

فاذا كان النزاع قائماً بين عضوين من اعضاء النقابة رفع الامر الى المجلس بناء على طلب الطرفين او احدهما او بناء على طلب أي عضو من اعضاء المجلس

أما اذا كان النزاع قائماً بين احد اعضاء النقابة ومن ليس من اعضائها ورفع الامر الى المجلس من طرف احد المضوين في الخصومة فلا يكون المجلس مختصاً الا اذا رضي الطرفان

ويكون المجلس في كلتا الحالتين — وبشرط تفويض الطرفين له في ذلك — حكماً بينهما او مفوضاً بالصلح

المادة ١٥ : لا يجوز لعضو في النقابة ان يقدم شكوى من زميل له او ان يرفع الامر الى القضاء في شؤون تتصل بالحرفة الا بعد ابلاغ الامر الى المجلس للسير في الصلح المشار اليه في المادة السابقة

المادة ١٦ : يرئس الرئيس جلسات المكتب والمجلس والجمعية العمومية ويضع جدول اعمال الجلسات ويوقع مع السكرتير المحاضر ويشرف على تنفيذ القرارات ويوقع على جميع المكاتبات والاوراق الخاصة باعمال التصرف والادارة التي يتخذها المجلس

ويمثل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية

المادة ١٧ : في حالة غياب الرئيس او تعذر حضوره يحل محله في اختصاصاته نائب الرئيس

المادة ١٨ : يشرف امين الصندوق على تحصيل الاشتراكات ومطلوبات النقابة وتسديد ديونها وايداع أموال النقابة في المصرف الذي يعينه المجلس

المادة ١٩ : تؤلف الجمعية العمومية من الاعضاء المقيدين بالجدول وتعقد عادة مرة في السنة بدعوة من مجلس النقابة في الاسبوع الاول من شهر كانون الاول

وتعقد بوجه غير عادي بدعوة من مجلس النقابة من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه عشرة اعضاء

المادة ٢٠ : لا تكون مداولات الجمعية العمومية في اجتماعها الاول صحيحة الا اذا حضرها ثلثا الاعضاء . فاذا لم يتكامل هذا العدد اجّل الاجتماع اسبوعين وتكون مداولات الجمعية العمومية

الثانية صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

المادة ٢١ : تكون للجمعية العمومية الاختصاصات الآتية :

١ انتخاب مجلس النقابة

٢ ابداء الرأي القطعي في الميزانية السنوية التي يعرضها المجلس عليها

٣ مراجعة حسابات السنة المنقضية والتصديق عليها

٤ بحث المسائل التي تهم النقابة والتي تعرض عليها من المجلس أو التي يدرجها بجدول الاعمال بناء على طلب يوقعه عشرة من الاعضاء على الاقل ويقدم اليها قبل انعقاد الجمعيَّة بخمسة عشر يوماً

المادة ٢٢ : لاعضاء النقابة وحدهم الحق في حمل لقب صحفي ويعاقب بغرامة لا تتجاوز مئة ليرة كل من وصف نفسه علناً بهذا الوصف او استعمله مخالفة لاحكام هذا القانون ، فان عاد تكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مئة ليرة والحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر

المادة ٢٣ : لاعضاء النقابة وحدهم حق الانتفاع بالمزايا والمنح التي تمنحها السلطات العامة بقصد تسهيل مزاولة الحرفة كتذاكر الانتقال والمرور والشروط الخاصة فيما يتعلق باعمال البريد والتلغراف والتلفونات والسكك الحديدية . وتعطي النقابة تذكرة اثبات شخصية خاصة لجميع اعضائها ، تصادق عليها وزارة الداخلية

المادة ٢٤ : كل صحفي يخل بواجبات الحرفة أو يسلك سلوكاً يمس شرف الهيئة التي ينتمي اليها أو كرامتها يعاقب بالعقوبات الآتية :

١ الانذار

٢ رفع الاسم من الجدول لمدة لا تزيد عن سنة واحدة

٣ شطب الاسم من الجدول

المادة ٢٥ : تصدر العقوبات التأديبية من لجنة الجدول والتأديب المشار اليها بالمادة (٥)

ويرفع الامر الى اللجنة بقرار يصدره مجلس النقابة بعد تحقيق بناء على طلب وزير الداخلية أو شكوى تقدم من أحد اعضاء النقابة او احد الافراد

ويجب اعلان صاحب الشأن بالحضور قبل الموعد بثمانية ايام على الاقل فاذا تأخر عن الحضور بغير عذر مقبول اعيد اعلانه مرة ثانية فاذا لم يحضر بعد ثمانية ايام جاز الفصل في الامر في غيابه

ويجوز لصاحب الشأن الاستعانة بمحام

وتضع اللجنة قواعد الاجراءات التي تتبع امامها . وتكون قراراتها مسببة ولا تقبل الطعن

المادة ٢٦ : كل عضو من أعضاء النقابة يفقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ الخاصة بالقيد بالجدول تسقط عنه عضوية النقابة وكذلك يفقد حق العضوية اذا رفض تسديد الاشتراك المستحق عليه في مدى ستة اشهر من تاريخ التنبيه عليه بالدفع

وفي الحالتين يصدر الامر بالشطب من لجنة الجدول والتأديب بعد اعلان العضو قبل موعد الجلسة بثمانية ايام على الاقل، واذا تأخر عن الحضور اعيد اعلانه مرة ثانية، وفي هذه الحالة اذا لم يحضر جاز الفصل في الامر في غيابه وتكون قرارات اللجنة مسببة لا تقبل الطعن

المادة ٢٧ : يفقد العضو الذي صدر القرار برفع اسمه من الجدول او شطبه منه جميع المزايا والمنح التي يتمتع بها عضو النقابة. على ان اعضاء النقابة الذين شطبت اسماؤهم من الجدول يجوز ان تعيد اللجنة قيدهم به بناء على طلبهم اذا ثبت للجنة انه قد توافرت فيهم الشروط اللازمة للقيد بالجدول او انهم سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم

المادة ٢٨ : يجوز للمجلس ان يعين بصفة اعضاء مشتركين اعضاء النقابة السابقين الذين رفعت اسماؤهم من الجدول بسبب تركهم مهنة الصحافة باختيارهم

ويجوز للاعضاء المشتركين حضور جلسات الجمعية العمومية ويكون لهم فيها رأي استشاري

المادة ٢٩ : ينشئ مجلس النقابة بمعاونة الحكومة صندوق ادخار لصالح اعضاء النقابة ويضع له نظاماً خاصاً لا ينفذ الا بعد اقراره من الجمعية العمومية وتصديق وزارة الداخلية

المادة ٣٠ : اذا خالف مجلس النقابة احكام الفقرة السابعة من المادة ٢ جاز لوزير الداخلية ان يرفع الامر الى مجلس الوزراء،

وللمجلس ان يصدر قراراً بحل مجلس النقابة

ويعهد الى لجنة الجدول والتأديب بدعوة الجمعية العمومية لاجراء انتخاب مجلس جديد في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار . والى ان ينتخب المجلس الجديد تتولى اللجنة المحافظة على اموال النقابة وتصريف الاعمال العادية

## احكام وقتية

المادة ٣١ : استثناء من أحكام المادة (٩) ولمدة ثلاث سنوات يستبدل بشرط القيد بجدول النقابة شرط أن يكون العضو مالكاً أو ممثلاً لمالك صحيفة او ان يكون رئيساً للتحرير او محرراً مدة خمس سنوات

المادة ٣٢ : تجتمع لجنة الجدول والتأديب الاولى في مدة اسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون للنظر في جلسات القيد بالجدول وتدعو بعد انقضاء اسبوع من تاريخ انعقادها الاول الجمعية العمومية لانتخاب مجلس النقابة برئاسة رئيس لجنة الجدول

# ٧

# جمعية الصحافة الخارجية

## ١ً لمحة عن تأسيس الجمعية وحالتها الحاضرة

بتاريخ ٣١ أيلول سنة ١٩٣٧ عقد مراسلو الصحف الخارجية اجتماعاً في بيروت قرّروا فيه انشاء جمعية لهم تضمّ صفوفهم. وبتاريخ ١٨ شباط سنة ١٩٣٨ أنشئت تلك الجمعية بموافقة وزارة الداخلية اللبنانية بموجب رخصة «علم وخبر» رقمها ٧٣٩، وكانت هيئتها التأسيسية مؤلفة من الاساتذة: دعيبس المرّ، فائق الخوري، أحمد دمشقية، زيدان ظاهر زيدان، جورج بيطار، الذين عقدوا مع بقية الاعضاء الجمعية العمومية وانتخبوا العمدة الاولى

وكان عدد اعضاء الجمعية العمومية يومئذٍ يبلغ عشرين مراسلاً يمثّلون جرائد ومجلات ووكالات اجنبية للبرقيات. غير ان ذلك العدد انخفض اليوم بسبب الظروف الحالية، اذ اضطرّ بعض المراسلين الى مغادرة البلاد كما اضطرّ بعض الصحف والمجلات والوكالات الاجنبية للبرقيّات الى قطع علاقاتها مع بلادنا. وعليه فقد اصبح وضع مراسلي الصحف الاجنبيّة حالياً مرتّباً على الشكل التالي:

عمدة الجمعية :

الاساتذة: دعيبس المرّ، مراسل التيمس في لندن، رئيساً. توفيق مزراحي، مراسل البورص اجيبسيان في القاهرة، نائباً للرئيس. فائق الخوري، مراسل البلاغ في القاهرة، امينًا للسرّ. جورج بيطار، مراسل شركة يوناتيد بريس في نيويورك، أميناً للصندوق. زيدان ظاهر زيدان، مراسل المقطّم في القاهرة، ممثلًا للجمعية لدى السلطات

اعضاء الجمعية :

الاساتذة: روبير ابيلا، مراسل وكالة الانباء العربية في القاهرة. شارل حلو، مراسل شركة روتر في لندن. كميل خلاط، مراسل جريدة «ده ناسيون» في جنيف. مارك رجنستريف، مراسل جريدة الاوريان في استمبول

مراسلون غير مسجّلين :

الاساتذة : بول جانزا، مراسل الوكالة الفرنسية الحرّة في لندن. اسعد عقل، مراسل الاهرام في القاهرة. بنيامين فالر، مراسل البالستين بوست في القدس. يوسف المكرزل، مراسل الهدى في نيويورك

## ٢ً نظام الجمعية

المادة ١ : عنوان الجمعية، جمعية الصحافة الخارجية

المادة ٢ : مركزها، بيروت

المادة ٣ : غايتها، تسهيل مهمة مراسلي الصحف الخارجية ورفع

مستوى المهنة والتعاون في سبيل الخدمة العامة ، وتوفيق مصالح الصحافة الخارجية مع مصالح البلاد ، وكل ما من شأنه تعزيز المهنة وازالة الصعوبات التي تعترض سبيلها والمحافظة على حقوق افرادها

المادة ٤ : عضوية الجمعية لكل من يكون مكاتباً لجريدة او مجلة خارجية او شركة تلغرافية او وكالة اخبار خارجية

المادة ٥ : على كل طالب الدخول في سلك الجمعية ان يقدم طلباً خطياً يرفق به الوثائق التي تثبت علاقته مع الجريدة او المجلة او الشركة التلغرافية التي يكاتبها ، وان يدفع الرسم السنوي. ويتقرر قبوله من قبل اللجنة الادارية للجمعية ويجوز ان يكون الطالب اجنبيا دون تفريق في التبعة بشرط ان يكون مقيماً في لبنان او سورية ، وان يكون حسن السيرة

المادة ٦ : من قبل عضواً في الجمعية اصبح له الحق ان يكون ناخباً ومنتخباً فيها

المادة ٧ : تدير اعمال الجمعية لجنة ادارية وتكون وظائفها فخرية وهي تتألف ، من رئيس ، نائب رئيس ، امين سر ، امين صندوق ، وممثل لدى الحكومة ، وينتخب اعضاؤها لمدة سنة بالاقتراع السري في الجمعية العمومية وبالاكثرية المطلقة من الاعضاء الحاضرين

المادة ٨ : يترأس الرئيس الذي تنتخبه اللجنة الجلسات ويدير المناقشات واعمال الجمعية ويمثل الجمعية لدى المحاكم وفي جميع اعمالها المدنية ويكون صوته مرجحاً اذا تساوت الاصوات ويؤتمن

على خاتم الجمعية ويأمر بصرف النفقات اللازمة التي تقررها اللجنة ويقوم مقامه في اثناء غيابه نائب الرئيس ، اما امين السر فينظم محاضر الجلسات والمراسلات ويرسل الدعوات بامر الرئيس ويؤتمن على اوراق الجمعية وسجلاتها ، وامين الصندوق يجمع الرسوم السنوية وجميع المبالغ التى تعود للجمعية من اي وجه كان ويدفع النفقات التي تقررها اللجنة وينظم حسابات الجمعية السنوية

المادة ٩ : لا تعتبر مقررات اللجنة نافذة ما لم تكن بحضور اكثرية الاعضاء ، واذا استعفى احد الاعضاء او توفي فعليها ان تنتخب اللجنة خلفاً له بصورة موقتة ريثما تجتمع الجمعية العمومية وتنتخبه بصورة نهائية

المادة ١٠ : تعقد الجمعية اجتماعاً عاماً مرة في كل سنة على الاقل وبهذا الاجتماع يصادق على الحسابات وتعين الموازنة وتجري الانتخابات ، وتعتبر المصادقة على الحسابات بمثابة ابراء ذمة امين الصندوق ، ويجوز للجنة الادارية عقد اجتماع غير اعتيادي للجمعية العمومية عند الضرورة ، ويجب ان تذكر في اوراق الدعوة اسباب عقد الجمعية والمواضيع التي تطرح على بساط البحث

المادة ١١ : لا تعتبر الجمعية العمومية مشكّلة قانوناً ما لم يبلغ عدد الحضور من الاعضاء النصف ومن المشتركين قانوناً ، والا يدعى الاعضاء الى اجتماع آخر في خلال عشرة ايام على الاقل ، وفي هذا الاجتماع تعتبر مقررات الجمعية نافذة مهما كان عدد الاعضاء الحضور

ملاحظة : أبدل سهواً في الصفحة ١١١ اسم السيد پيير جانرا باسم پول جانرا

# ٨

# في سبيل اصلاح الصحافة اللبنانية

للاستاذ روبير ابيلا

نشر هذا البحث في عدّة صحف منذ العام ال ١٩٣٧ ثمّ عُدّل وأذيع من محطّة راديو الشرق على ما هو عليه الآن في اواخر العام ال١٩٤١

## قيمة الصحافة

من الثابت ان للصحافة مقامها في حياة الامم والشعوب. وبالغ كثيرون في زيادة نفوذها حتى قيل ان الحلفاء انتصروا في الحرب الكبرى «بقنابل الورق» اي الصحافة وذلك بما فعلته صحفهم في تأليب الرأي العام في العالم اجمع على الاعداء.

ومن اقوال عظماء الرجال في تعريفها عبارة نابوليون التالية: «الصحافة ركن من اعظم الاركان التي تشيد عليها دعائم الحضارة والعمران»

وقال الرئيس روزفلت في وصفها ما يلي: «ليس المجرم الحقيقي من يعتمد القتل وارتكاب اعظم المعاصي، بل هو الذي يملك شيئاً لا يكون من اهله بالغش والخداع كالصحافي المقلد او السياسي المنافق لان الواجبات الاولية في الصحافي او السياسي هو ان يكونا حاصلين على ثقة الشعب بمجرد القدوة الصالحة في الاعمال والاقوال»

وقال الفيلسوف الروسي تولستوي « الجرائد نفير السلام وصوت الامة وسيف الحق القاطع ومجيرة المظلومين ، فهي تهز عروش القياصرة وتدك معالم الظالمين »

هذه نتف لبعض عظام الرجال في تقدير الصحافة وكم لغيرهم من النوابغ والكتاب من الآراء المجمعة على الاعتراف بنفوذ الصحافة للخير ان حسنت وللشر ان ساءت

ولما كان للصحافة هذا النفوذ وكان في مقدورها القيام بالاعمال المفيدة او المضرة على السواء اصبح من حق الصحافيين ان يسعوا وراء تنظيم صناعتهم والمطالبة بالتسهيلات الضرورية التي تساعدهم على تأدية واجباتهم

## ضرورة تحديدها كمهنة

واول ما يجب المطالبة به توصلاً الى تحسين هذه المهنة هو اعتراف السلطة بها كصناعة يجب ان تتوافر في المشتغلين بها شروط قانونية لا يمكنهم العمل بدونها . وهذا الطلب لا يتعارض مع حق الانسان في الحرية حسب التقاليد الديموقراطية

فحد الحرية هو عدم التعدي على حقوق الغير . وقد اباحت معظم دول العالم الحديثة مبدئياً حرية ابداء الرأي ، كما انها اباحت حرية انتقاء المهنة . غير انه فرضت بعض الشروط على بعض المهن نظراً لاهميتها وما يتأتى من ضرر للغير عن اباحتها دون قيد ولا شرط . فان كانت الديموقراطية الحديثة عملاً بمبدإ المساواة قد رفعت الحواجز بين مختلف الطبقات المرتكزة على المحتد فانها قد ابقتها

على اختلافها من حيث الجدارة . وهكذا فانها لم تبح معاطاة الطب والمحاماة والصيدلة والهندسة حتى بعض المهن الصغيرة كسياقة السيارات وخلاف ذلك من المهن ، التي تترتب عليها مسؤولية هامة الا لمن خضع لامتحان اظهر فيه مقدرة كافية في وقوفه على المهنة التي يرغب في مزاولتها ، وذلك القيد كان للمحافظة على حقوق الآخرين ووقايتهم من تدجيل من ليس لهم المام بما يدعون معرفته

ولما كانت المسؤولية المسندة الى الصحافة كبيرة جداً وكانت اساءة المتطفل عليها تجر من الويلات على البشرية اكثر مما تجره اساءة الطبيب او المحامي الدجالين ، اصبح ضرورياً طلب بعض التقييد للذين يرغبون في تعاطي هذه المهنة

فالصحافة ليست باقل من سائر المهن حاجة الى المؤهلات القانونية ، فهي تتطلب من محترفها معرفة في كل فن . فبينما يجب على الصحافي ان يكتب في السياسة والاقتصاد والاجتماع وفي الشؤون العلمية والادبية ، لا يتطلب من المحامي والطبيب والمهندس وسواهم من اصحاب المهن الا معرفة كل منهم صناعة دون سواها . وعلى ذلك ليس من الجائز ان يباح هذا العمل لكل من طاب له ، ما لم يتوفر لديه الرأسمال العلمي والادبي ، وان يكون لديه الى جانب هذه العدة رأسمال آخر من التهذيب والتربية الصحيحة ، لان الصحافة هي بمثابة منبر للارشاد والهداية والتعليم لا يجوز ان يعتليه من كان سافلاً . اذ انه عوضاً عن ان يعلم الناس ما هو مفيد وصالح يحملهم على ارتكاب المنكر وينفث في رؤوسهم سموم الهذر والوقاحة بما

يذيعه في جريدته من الاكاذيب والاراجيف والاباطيل والطعن في عرض الناس ونهشه

## الفوضى الحاضرة فيها

فاذا القينا نظرة على احوال هذه المهنة منذ بداية الاحتلال في العام الـ ١٩١٨ حتى ايامنا هذه الفينا الفوضى ضاربة اطنابها في جميع انحاء الصحافة اللبنانية وملحقة ضررها بالاسرة الصحافية بكاملها من محرر الجريدة الى صاحبها ومخبرها ومراسلها وعاملها وبائعها

فالتحرير للجريدة هو دعامتها الجوهرية ، لان القارئ يتوخى في مطالعتها معرفة وثقافة واطلاعاً ، وهذه الامور يوقفه عليها التحرير ، لانه متى جردنا الصحافة من التحرير لا يبقى منها الا الورق والحبر والتنضيد ، اي هذه الوسائل المادية البحتة لاظهار الجريدة ماديًا الى حيز الوجود

وتناط مهمة التحرير في الصحف اللبنانية اما بصاحب الجريدة نفسه متى كان محررًا واما بمحرر موظف فيها ، ولكنها ظلّت حتى الآن غير مقيّدة بشروط لدرجة اصبحت معها مهنة التحرير مباحة لمن يشاء . وهذا ضلال مبين لعدة اسباب ، منها اعتبار معظم اهالي البلاد ان ما يكتب في الصحف هو كآيات الاسفار المنزلة ، وهكذا يعتبر معظم القراء اغلاط الكاتب ، خاصة المعنوية منها ، حقائق صحيحة لا تقبل تأويلًا ، وفي ذلك ما فيه من تضليل للرأي العام

واذا انتقلنا من المحررين الى اصحاب الجرائد نجد بينهم فئة تجهل التحرير ، جوهر الجريدة ، وليس لديها من ناحية اخرى

رأسمال مالي يسد هذا الفراغ باستئجار محررين ممتهنين لصحفهم ، مما يحملهم على اللجوء بسخاء الى مرتزقة لا ثقافة لهم يكفيهم من الاجر ان يمنحوا من قبل صاحب الجريدة القاب مخبرين او مراسلين او محررين ليسهل لهم التطفل على اعمال الصحافيين بانفتاح ابواب الاندية السياسية في وجوههم والمتاجرة باللقب الصحفي على ما يطيب لهم

وان نحن عرضنا عن موقف عامل الجريدة الذي ينضدها ، مكتفين بالاشارة الى الاجحاف اللاحق به والتهديد الملازم له في قضايا اجرته ، من وضعية صاحب الجريدة الموصوف على الشكل الآنف الذكر ، لا نرى بدًّا من سرد اشارة اخرى الى تأثير ذلك كله في موقف متعهد بيع الصحف ، فقد اصبح والحالة هذه ذا نفوذ هائل في قتل بيع الجريدة او التنشيط على نشرها . من ذلك اننا رأيناه احياناً يعمد الى ضمانة بيع كمية من اعداد جريدة ما ، فيأخذها لمحله ويجعلها عنده فيتلفها ويدفع ثمنها لصاحبها عوضاً عن ان يبيعها ، وهكذا على مرتين او ثلاث منعاً لنشرها . وقد يقرض صاحبها مالاً ليقيده بشروط تجعل موت الجريدة بين يديه ساعة يشاء

## التحرير في الصحافة

لقد قلنا ان التحرير للجريدة هو دعامتها الجوهرية ، لانه متى جردنا الصحافة من التحرير فلا يبقى منها الا الورق والحبر والتنضيد ، وعليه يترتب علينا والحالة هذه ان نباشر بحثنا في معالجة وضعية التحرير في الصحافة اللبنانية

فالتحرير في الصحافة على اطلاقها ، لا في الصحافة اللبنانية فحسب ، يرتكز على المحرر ، الذي هو في حصر الكلام كاتب الجريدة ، وفي اطلاقه ، مخبرها ومراسلها ايضاً

وهذه الاركان التحريرية الثلاثة تضمّها نقابة محرري الصحافة اللبنانية التي تألفت مؤخراً . وقد اشترطت في المادة الرابعة من قانونها « انه لا يجوز الانتماء الى هيئتها العمومية الا للمحررين المقيدة اسماؤهم في جدولها التأسيسي . وفيما خلا ذلك يقبل في عضويتها كل محرر تمر سنتان على تعاطيه الحرفة في جريدة سياسية صادرة بلغة البلاد الرسمية وباي لغة اخرى معتبرة رسمية اذا كان يحمل شهادة البكالورية اللبنانية او ما يعادلها . اما اذا كان يحمل دون هذه الشهادة فيشترط فيه ان يكون زاول التحرير خمس سنوات بصورة متواصلة في جرائد او مجلات تدخل في ملاك الجرائد السياسية »

وقد تفسر هذه المادة من الناحية العملية باعتبار المحررين الحاليين ، لا المتطفلين عليهم تحت هذا الاسم ، اصحاب حق مكتسب في تعاطي المهنة ، تسجل اسماؤهم في جدول النقابة التأسيسي ، بعد تدقيق هذه الاخيرة في الشروط المطلوبة لاكتساب هذا الحق . وقد تسلمهم شهادات رسمية بهذا التسجيل عدا البطاقات السنوية التي تقدمها لهم لتسهيل اعمالهم

اما الذين سينخرطون في هذه المهنة بعد اليوم فينتظر عملياً ان يخضعوا لامتحان في نهاية سني التدريج امام لجنة من المحررين يبتُ مجلس النقابة في امر تأليفها ، فاذا فازوا في الامتحان يمنحون

شهادات تخولهم حق تعاطي المهنة من قبل النقابة وبموافقة السلطات التي اعترفت بوجودها

وغني عن القول ان هناك عدا شروط الكفاءة المهنية شروطاً اخرى اخلاقية ينصّ عليها قانون النقابة، ومن الواجب ان تتوافر في كل محرّر على الاطلاق ينتمي الى النقابة، وقد دُلّل باقتضاب في احدى فقرات المادة ٢٢ من القانون على هذه الشروط القاضية بان يحال امام المجلس التأديبي للنقابة كل محرر ينتمي اليها فيما « اذا اتى عملاً يعتبر حاطاً من مقام الحرفة »

فهذه الشروط الشاملة كل من اراد الانضواء الى التحرير الصحفي سواء أكان بصفة محرر بحصر الكلام أم بصفة مخبر ام بصفة مراسل يستثنى هذا الاخير من الخضوع لبعض بنودها، لاسيما المتعلّقة منها بكفاءة المهنة في حالات معيّنة ولاضطرار عملي

## المراسل الصحفي

فالمراسل الصحفي يكون على الغالب على ثلاثة انواع : مراسل خارجي يوافي بانبائه صحفنا المحلية من خارج البلاد، ومراسل داخلي يوافيها بانبائه من المناطق المحلية، واخيراً مراسل داخلي ايضاً يوافي بانبائه من داخل البلاد الصحف الاجنبية

ومعلوم ان مسؤولية ادبية كبرى تلقيها صلاحية المهنة على عاتق المراسل، باعتبار ان الجريدة التي يكتب فيها تكون دائماً بعيدة عنه، مما يجعل حقيقة بعض الحوادث وكرامة بعض الشخصيات في البلد التي يقيم فيها تحت رحمته نظراً لجهل قد يحيق

بادارة الجريدة التي تستخدمه ازاء الانباء المروية عن لسانه او الشخصيات المهجوة ام الممدوحة

وعلى هذا يقتضي اجتناباً لما قد يسيء الى المهنة الصحفية من هذا القبيل ان يقيد المراسل الصحفي بقدر الامكان بالشروط التي يخضع لها المحررون عامة . واذا كان الواقع المتأتي عن اختلاف الدار يحول دون تطبيق هذه الشروط على المراسل الخارجي الذي يوافي بانبائه صحفنا المحلية من خارج البلاد ، فلا اقل من تطبيقها على المراسل الداخلي الذي يوافيها بانبائه من المناطق المحلية . اما المراسل الداخلي الذي يوافي بانبائه من داخل البلاد الصحف الاجنبية فيجب اخضاعه هو ايضاً لشروط المحررين فيما اذا كانت الصحف او الصحيفة التي يكاتبها تصدر باحدى اللغات المعترف برسميتها في لبنان . على انه اذا كانت الصحف التي يراسلها تصدر بلغة غير اللغات المعترف بها رسمياً في البلاد فيجب اعفاؤه من شرط حيازة شهادة البكالورية اللبنانية او ما يعادلها بشرط ان يكون حاملاً شهادة اخرى باللغة التي يراسل بها تعادل في قيمتها شهادة البكالورية اللبنانية او ما يعادلها

وقد يحسن بالمكلفين الاشراف على سير المطبوعات في البلاد ان يمدّدوا ، من باب القياس ، الشروط التي يخضع لها المراسل الداخلي للصحف الاجنبية الصادرة باحدى اللغات غير المعترف برسميتها في بلادنا ، الى محرري الصحف التي تصدر في بلادنا بلسان اجنبي غير معترف برسميته

## اصحاب الصحف

اما وقد انتهينا من معالجة شروط التحرير فننتقل في بحثنا الى اصحاب الصحف ، الذين ذكرنا في حديثنا السابق ان بينهم فئة تجهل التحرير ، جوهر الجريدة ، وليس لديها من ناحية اخرى رأسمال مالي يسد هذا الفراغ باستئجار محررين ممتهنين لصحفهم ، مما يحملهم على اللجوء بسخاء الى مرتزقة لا ثقافة لهم ، يكفيهم من الاجر ان يمنحهم صاحب الجريدة القاب محررين او مخبرين او مراسلين ليسهل لهم التطفل على اعمال الصحافيين بانفتاح ابواب الاندية السياسية في وجوههم والمتاجرة باللقب الصحفي على ما يطيب لهم

وعدا ذلك فان بينهم من لا تتوافر لديهم اية مقدرة علمية او صدرت بحقهم احكام شائنة او عرفوا بسوء السيرة والتهذيب الى درجة مشهورة فاضحة فيلجأوا الى فتح الجرائد بمال ضئيل ويجعلوا مديرها المسؤول نكرةً على استعداد دائم لاكل الضرب والتكفير عما يتناولون به اعراض الناس من تهشيم « وشانتاج » طمعاً بغرش الرشوة ، وقد يكسبون من اعمالهم المعيبة هذه مالاً كثيراً ، ولكن بالرغم من ذلك بينهم من يهضم اجر محرريه وعمال مطبعته ، مما يجعل ازاءه صاحب الجريدة المستقيم عرضة لخطر الافلاس ، لان صاحب الجريدة الخليع متى أمن واردات اجرامية لجريدته سهل عليه ان يبيعها في الاسواق بأثمان بخسة او بكمية قليلة قد لا تسد قيمة الورق والطباعة ، هذا عدا عن تعديه على المشتركين بوعدهم بكذا

اعداد في السنة بينما لا يصدر من جريدته الا اعداد قليلة في بعض مناسبات

فهذه الامور كلها انما هي التي تحطّ من قيمة الصحافيين على اجمالهم لاسيما الاخيار من اصحاب الصحف ، الذين يجرفهم تيار الاكثرية فيلجئهم حتى الى مسايرة متعهد بيع الصحف مسايرة صغيرة عدا ما يصيبهم من حرمان في بعض امتيازات كانت لهم لو كانوا اقوياء

فاذا شاءت السلطات المسؤولة ان تهتم لاصلاح هذا السلك ترتب عليها قبل كل شيء بعد اليوم ان تمنع منح امتياز بفتح جرائد الا لمن توفرت فيه شروط التحرير وتيسرت له الاموال الكافية لضمان اجر عماله ومرتبات موظفيه. اما اذا لم يكن محرراً فيجب ان يكون لديه من المال شيء كثير يضمن له تغطية الخسائر الى عدة سنوات ، دون ان يضطر الى تلافيها من امساكه المرتبات عن محرريه والاجور عن عماله ، هذا عدا ضرورة تقييده بالشروط الاخلاقية والادبية المفروضة على المحرر

كذلك تحسن السلطات صنعاً في ترتيب المسؤولية في الجريدة على صاحبها او كاتبها الحقيقي فترفض ان يكون المدير المسؤول الا صاحب الامتياز او رئيس تحرير الجريدة، وهكذا تجعل صاحب الجريدة او رئيس تحريرها يفكر في عاقبة ما يسمح الاول بنشره والثاني فيما يخطُّه قلمُه. كذلك يحسن بها ان تمنع على صاحب الجريدة ان يتولّى رئاسة التحرير مهما كانت ثروته ضخمة ما لم يكن هو نفسه

محرّرًا قبل فتح الجريدة ، وان توجب عليه مواصلة الصدور دون مواربة تجعل جريدته من جرائد المناسبة

هذا ما خطرت لنا معالجته بصدد الصحف السياسية يومية كانت ام دورية ، تاركين الصحف الادبية والعلمية والمهنية لاربابها لعدم دخولها في ملاكنا . على اننا نرجو من السلطة اهتماماً اختيارياً خاصاً بشأن الصحف الصادرة فتُقبِل ( رحمةً بالصحافة ) على الغاء المأذونيات لصحف عديدة بينها صحف المناسبات والتي لا تتمكن من دفع اجور عمالها ومحرريها ، كما يترتب عليها ايضاً ان لا تسلّم رسمياً باعتبار محرّر في اداراتها ما لم يكن محرّرًا حقيقياً

# ٩

# جدول عام

باسماء الصحف السياسية الصادرة في لبنان حتى تاريخه بلغات معتبرة رسمية والمجاز لها ابتياع ورقها من مصلحة الاعاشة بواسطة قلم المطبوعات للمندوبية العامة

ملاحظة : يبان ، من المقابلة بين الجدول المدرج في ما يلي وبين اللوائح الصحفيّة الرسمية السابقة لقلم المطبوعات اللبناني واللوائح الصحفية الواردة في « تاريخ الصحافة » للفيكونت فيليب دي طرّازي والجدول المثبت في الصفحة ٩٧ من تقويم البشير للعام الـ ١٩٤١ عن الصحف التي تصدر في لبنان لغاية ٢٠ ك ٢ سنة ١٩٤٠ ، ان رقم الصحف الصادرة اليوم في لبنان قد انخفض قليلًا عمّا كان عليه في ذلك التاريخ

## اولًا : الصحف اليوميّة الصادرة في بيروت

| اسم الجريدة | تأسيسها | اسم صاحبها او اصحابها | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| بيروت | ١٩٣٥ | محيي الدين النصولي وفؤاد قاسم | صباحيّة عربيّة |
| الحديث | ١٩٣٧ | الياس حرفوش | 〃 〃 |
| الديار | ١٩٤١ | يديرها حنا غصن | 〃 〃 |
| رقيب الاحوال | ١٩٣٨ | سمعان فرح سيف | 〃 〃 |
| صوت الشعب | ١٩٣٧ | خالد بكداش ونقولا الشاوي | 〃 〃 |
| لاسيري اه لوريان | ١٩٤٢ | يديرها اميل دانا | 〃 فرنسيّة |
| لوجور | ١٩٣٣ | يديرها شارل حلو | 〃 فرنسيّة |
| الاتحاد اللبناني | ١٩٣٣ | شكري داغر واسكندر البستاني وزيدان زيدان | ظهريّة عربيّة |
| البشير | ١٨٧٠ | الآباء اليسوعيون | 〃 〃 |
| البيرق | ١٩١١ | يوسف وأسعد عقل | 〃 〃 |
| آسيا | ١٩٤١ | توفيق وهبه | مسائيّة عربيّة |
| البلاغ | ١٩١١ | محمد الباقر | 〃 〃 |
| صوت الاحرار | ١٩٣٣ | جورج صبّاغه | 〃 〃 |
| لسان الحال | ١٨٧٧ | خليل مركيس | 〃 〃 |
| اللواء | ١٩٣٩ | ابراهيم سليم النجار | 〃 〃 |
| المساء | ١٩٣٤ | ضامنها احمد السبع | 〃 〃 |
| النضال | ١٩٣٨ | مصطفى المقدّم | 〃 〃 |
| النهار | ١٩٣٣ | جبران تويني | 〃 〃 |

## ثانياً : الصحف غير اليومية الصادرة في بيروت

| اسم الجريدة | اسم صاحبها | ملاحظات |
|---|---|---|
| الصحافي التائه | اسكندر الرياشي | نصف اسبوعية عربيّة |
| الصفاء | سليم وندم ناصرالدين | 〃 〃 〃 |
| لوكوميرس دي ليفان | توفيق مزراحي | 〃 〃 فرنسية |
| أبابيل | حسين الحبّال | اسبوعيّة عربية |
| البصير | عبد الرحمن الحصّ | 〃 〃 |
| الجديد | توفيق عوّاد | 〃 〃 |
| الجمهور | ميشال ابو شهلا | 〃 〃 |
| الحقيقة | كمال عبّاس | 〃 〃 |
| الديور | يوسف المكرزل | 〃 〃 |
| الروّاد | بشاره مارون | 〃 〃 |
| الريفو دي ليبان | ابراهيم واميل مخلوف | 〃 فرنسية |
| الشعلة | فاضل سعيد عقل | 〃 عربية |
| الصاعقة | سليم عقل | 〃 〃 |
| الطلائع | يديرها اديب صادر | 〃 〃 |
| الطريق | يديرها قدري قلعجي | نصف شهرية عربية |
| العالم الاسرائيلي | سليم الياهو المنّ | 〃 〃 |
| العمل | يديرها الياس رباني | 〃 〃 |
| المكشوف | فؤاد حبيش | 〃 〃 |
| منارة الشرق | أديب غرزوزي | 〃 〃 |
| الاديب | البر أديب | شهرية عربية |

## ثالثاً : صحف الملحقات وكلها عربية غير يومية

| اسم الجريدة | اسم صاحبها او اصحابها | اسم البلدة التي تصدر فيها |
|---|---|---|
| قاديشا | حبيب كبروز | بشرّي |
| العلَم | ميشال الحايك | بيت شباب |
| أرزة لبنان | يوسف الحتي | الدامور |
| زحلة الفتاة | شكري البخّاش | زحلة |
| الوادي | ميشال ألوف | 〃 |
| صدى الشمال | فريد انطون | زغرتا |
| الحوادث | لطف الله خلاط | طرابلس |
| صوت الفيحاء | رئيف الحاج | 〃 |
| المستقبل | إلفيرا لطّوف | 〃 |

# ملحق

## ١ً : صحف سياسية صادرة بلغات غير معتبرة رسمية

| | | |
|---|---|---|
| الايسترن تايمس | يوميّة انكليزية | يديرها منح راسي |
| أرارات | « ارمنية | صاحبها نازاريت غريبيان |
| أرافود | « « | « هرانت دوادجيان |
| أزتاك | « « | « الدكتور كورولیان |
| زارتوتغ | « « | « ف. تروناسيان |
| أزتزار | اسبوعية « | « أغوب دانيان |
| زيجان | « « | « اسحاق فرجابديان |

## ٢ً : اسماء محرّري الصحافة اللبنانية

### بموجب جدول نقابتهم للجمعية العمومية

هيئة المكتب التنفيذي لمجلس النقابة ، الاساتذة :

روبير ابيلا : نقيب
نسيب المتني : نائب نقيب
ممتاز الخطيب : امين سرّ
سليم الحباقي : امين صندوق

اعضاء مستشارون لمجلس النقابة بحسب ترتيب الهجاء :

| | |
|---|---|
| سليم ابو جمرة | محمد العريضي |
| زكريا الحرساء | فاضل سعيد عقل |
| فيليب زيادة | بطرس معوّض |
| السيدة جينيت سوريانو | محمد النقاش |

اعضاء عاديون في النقابة بحسب ترتيب الهجاء :

| | |
|---|---|
| محمد البعلبكي | فرج الله الحلو |
| نجيب سليم جابر | لحد خاطر |
| نجيب عساف جعفر | ميشال خديج |
| لويس الحاج | المنسيور لويس خليل |
| ابراهيم الحداد | شبل خوري |

| | |
|---|---|
| فائق خوري | امين الغريّب |
| مصطفى دمشقية | يوسف فرنسيس |
| الياس رباني | سعيد فريحة |
| أمين رزق | بطرس الفغالي |
| نعيم الزبلع | حنا الفغالي |
| سعيد مريبه | رشاد قاسم |
| تقي الدين الصلح | خليل فلاووز |
| دكران طوسبات | كرم ملحم كرم |
| فريد طيارة | انطوان خرا |

---

## ٣ : مصالح المطبوعات في لبنان

### قلم المطبوعات اللبناني ، السادة :

| | |
|---|---|
| حليم لحود | : رئيس |
| جورج باشا | : لرئاسة القلم |
| الياس الرياشي | : للجريدة الرسميّة |

### قلم المطبوعات الفرنسي :

| | |
|---|---|
| جاك لاسين | : رئيس |
| جان غولييه | : رئيس بالوكالة |
| روجه ديمون | : مكلّف باعمال القسم العربي |
| مارسيل سافاريا | : المدير الاداري لمصلحة المطبوعات |
| هنري نصر | : للنشرات البرقيّة |
| ادمون وهبه | : لمراقبة الصحف اللبنانية |

### قلم المطبوعات البريطاني :

الميجر اينس
الكابتن رالف } بعثة سبيرس

الميجر روسالي
الكابتن كمبربتش } دائرة الارتباط
اسكندر نادر

### مكتب الانباء الاميركي :

جورج بريت : رئيس

# ١٠

# جدول لتسهيل العثور

على نصوص قانونية ذات علاقة بالصحافة والمطبوعات

( راقب هذا الجدول قبل نشره محامي النقابة الاستاذ ميشال عقل )

## ١ : نصوص للسلطة العثمانية

(ا) : المواد ٤٥ و٢١٤ و٢٢٩ من قانون الجزاء

(ب) : قانون المطبوعات العثماني المؤرّخ في ٢ شعبان سنة ١٢٨١

(ج) : نظام طبع الكتب المؤرخ في ٨ رجب سنة ١٢٨٩ و٣٠ اغسطس ١٢٨٨ والفقرات النظامية التي جعلت ذيلاً له

(د) : قانون ٥ رجب سنة ١٢٩٦ المتعلق باصول المحاكمات في مخالفات المطبعة

(هـ) : قانون ١٢ شوال سنة ١٣٣٠ الملحق بقانون اصول المحاكمات الجزائية

(و) : قانون ١١ أيلول سنة ١٣٢٨ الملحق بقانون اصول المحاكمات الجزائية

ملاحظة : جميع هذه النصوص مدرجة في الدستور العثماني

## ٢ : نصوص للسلطة الفرنسية

(ا) : القرار ذو الرقم ٢٠٢٨ الصادر في ٧ تموز سنة ١٩٢٣ والمدرج في النشرة الرسمية السنة الثالثة العدد السابع والمتعلق بتنظيم المحاكم المختلطة

(ب) : القرار ذو الرقم ٢٠٢٩ الصادر في ٧ تموز سنة ١٩٢٣ والمدرج في النشرة الرسمية السنة الثالثة العدد الثامن والمتعلق بتنظيم المحاكم المختلطة

(ج) : القرار ذو الرقم ٢٦٣٠ الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٢٤ والمدرج في النشرة الرسمية السنة الرابعة العدد السادس والمتعلق بالجنايات والجنح المقترفة بواسطة المطبوعات والمختصة بالعلاقات الدولية وبالامن العام في الاراضي الواقعة تحت الانتداب

(د) : القرار ذو الرقم ٣٠٢ الصادر في ١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ والمدرج في النشرة الرسمية السنة الرابعة العدد الحادي والعشرين والمتعلق بنشر حركات وعدد الجيش وتحريض الجنود على التمرد

(هـ) : القرار ذو الرقم ٥٠٢ الصادر في ١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ والمدرج في الجريدة الرسمية في العدد ١٩٢٨ بتاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٢٥ والمتعلق بكيفية الاقتصاص من مهيجي الافكار العامة

(و) : القرار ذو الرقم ١٣٧ الصادر في ٢٣ شباط سنة ١٩٢٦ والمدرج في النشرة الرسمية السنة الخامسة العدد الرابع والمتعلق

باصدار النشرات ومسؤولية المدير والطابع

(ز) : القرار ذو الرقم ١١٥ L. R. الصادر في ١٢ آب سنة ١٩٣٢ والمدرج في النشرة الرسمية السنة الحادية عشرة العدد الخامس عشر والمتعلق بقمع المخالفات التي من شأنها الاخلال بالامن العام

(ح) : القرار ذو الرقم ١٣٢ L. R. الصادر في ٢٠ أيلول سنة ١٩٣٣ والمدرج في النشرة الرسمية السنة الثانية عشرة العدد التاسع عشر والمتعلق بتعديل القرار ذي الرقم ٢٦٣٠

## ٣ : نص بناني

المرسوم الاشتراعي ذو الرقم ٢٧/ل. الصادر في ٤ آب سنة ١٩٣٢ والمدرج في الجريدة الرسمية في العدد ٢٦٩٩ بتاريخ ٢٢ آب سنة ١٩٣٢ والمتعلّق باضافة فقرة على المادة ٢٢٩ من قانون الجزاء العثماني قمعاً لجرم التهويل «الشانتاج»

## ٤ : نص نظر

(ا) : لم نعتمد في هذا الجدول لتوجيه القارئ في بحثه فيما يختص بالنصوص العربية والفرنسية الا مصدرين رسميين هما الجريدة الرسمية والنشرة الرسمية الصادرتان باللغة العربية ، وللنصوص العثمانية الدستور العثماني الصادر باللغة التركية ، بينما كثير من هذه النصوص نشر على حدة في منشورات قانونية مستقلة

(ب) : عدا هذه النصوص المعيّنة التي ورد ذكر اكثرها في

صلب النصوص المنشورة في هذا المؤلف نصوص اخرى ذات علاقة جزئية او تامة بالصحافة والمطبوعات، يدخل اكثرها في نطاق الانظمة العثمانية القديمة والانظمة المحيطة بمصالح الامن العام والشرطة والجمارك والبرق والبريد والسينما والملاهي والتمغة وحماية الملكية والانظمة المتعلقة باصول المحاكمات وتعديل القوانين والتعليق عليها والانظمة الحديثة المتعلقة بتحديد ورق الصحف واعدادها ومواعيد صدورها وما شاكل ذلك، كما وردفي المادة ٤٧ من قانون الجزاء العثماني وفي قرار المفوض السامي ذي الرقم ٣٧٩ الصادر في ٢٩ حزيران سنة ١٩٢٦ المتعلق باعفاء ورق الجرائد اليومية من الرسوم الجمركية، وقرار المفوض السامي ذي الرقم ٤٤٦ الصادر في ٤ آب سنة ١٩٢٦ المتعلق بتعميم احكام القرار السابق على الصحف الاسبوعية، وقرار المفوض السامي ذي الرقم L. R. ٧١ الصادر في ١١ حزيران سنة ١٩٣٢ وبعض مواده تتعلق بارسال المطبوعات بواسطة البريد، وقرار المفوض السامي ذي الرقم ١٥٧٦ الصادر في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ المتعلق بمعاينة الروايات قبل تمثيلها، وقرار المفوض السامي ذي الرقم L. R. ١٠٥ الصادر في ٣٠ تموز سنة ١٩٣٤ المتعلق بتنظيم المراقبة السينمائية، وقرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٠٤٤ الصادر في ١٩ تموز سنة ١٩٢٣ المتعلق بتنظيم مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية والفنية والكتابية والموسيقية، وقرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٣٨٥ الصادر في ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ المتعلق بانشاء نظام لحقوق الملكية التجارية والصناعية والآثار العقلية

وبما يتفرّع عنه من قرارات وانظمة لتحويره وتعديله، وقرار المفوض السامي ذي الرقم ٦٨ الصادر في ٩ آذار سنة ١٩٢٥ المتعلق باكمال المادة الخامسة من القرارين ٢٠٢٨ و٢٠٢٩ بخصوص المحاكم المختلطة، وقرار المفوض السامي ذي الرقم ١٤٦ الصادر في ٢٦ شباط سنة ١٩٢٦ المتعلق بتتميم المادة الثانية من القرار ١٣٧ بشأن ضبط النشرات واقفال المطبعة، وقرار المفوض السامي ذي الرقم ٣٣٨ الصادر في ٢ حزيران سنة ١٩٢٦ المتعلق بوقف تنفيذ القرار ذي الرقم ١٣٧ حتى اشعار آخر، وما الى ذلك من نصوص قانونية لا مجال لذكرها كلها

تاريخ الصدور لهذا الكرّاس الثاني من « المنشورات النقابية » يوم السبت الواقع في ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٤٢

النقيب

روبير ايلا

# فهرس


| من الصفحة الى الصفحة | | صفحة |
|---|---|---|
| ٥ — ٢٩ | قانون المطبوعات اللبناني | |
| | ١) قرار رقم ٢٤٦٤ | ٥ |
| | ٢) قرار رقم ٣٠٨٠ | ٢٦ |
| | ٣) تصحيح | ٢٧ |
| | ٤) قرار ١٩٤ | ٢٨ |
| ٣٠ — ٥٥ | قانون المطبوعات العثماني | |
| | ١) القانون | ٣٠ |
| | ٢) جرائم المطبوعات | ٤٣ |
| | ٣) قانون المطابع العثماني | ٤٤ |
| | ٤) قانون حق التأليف | ٤٧ |
| ٥٦ — ٨٢ | مشروع قانون للمطبوعات | |
| ٨٣ — ٨٩ | القانون الاول لنقابة الصحافة اللبنانية | |
| ٩٠ — ٩٩ | القانون الثاني لنقابة الصحافة اللبنانية | |
| ١٠٠ — ١٠٩ | مشروع قانون لنقابة الصحافة | |
| ١١٠ — ١١٣ | جمعية الصحافة الخارجية | |
| | ١) لمحة عن تأسيس الجمعية | ١١٠ |
| | ٢) اسماء المراسلين | ١١١ |
| | ٣) نظام الجمعية | ١١١ |

١١٤ — ١٢٤ في سبيل اصلاح الصحافة اللبنانية

١٢٥ — ١٢٨ جدول عام باسماء الصحف السياسية في لبنان

١) الجدول ١٢٥

٢) صحف سياسية صادرة بلغات غير معتبرة رسمية ١٢٧

٣) اسماء محرّري الصحافة اللبنانية ١٢٧

٤) مصالح المطبوعات في لبنان ١٢٨

١٢٩ — ١٣٣ جدول لتسهيل العثور على نصوص قانونية ذات علاقة بالصحافة والمطبوعات

ملاحظة : طُبع الجدول المختصّ بمصالح المطبوعات في لبنان قبل ان نتمكّن من نشر اسماء السيدة «لايونس» كاتمة اسرار الميجر اينس في بعثة سبيرس والسيدين فرانك براون وجورج بوكمان معاونَي رئيس مكتب الانباء الاميركي في بيروت فاقتضى التنبيه

المطبعة الكاثوليكية . بيروت

DATE DUE

لبنان. قوانين، انظمة، الخ. قانون المط
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01023017

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الاميركية في بيروت

[redacted]

General Library

343.0998
L4419A
c.1